

عَرَافِيَّةٍ
أَبْكَى

SÜLEYMAN

لست بيل الغائب لله وللمولى المدحوم
دشنه للملوك المذكور
رحمه الله سمح الله زاهم رحمه الله
٢٨

رسالة في تفصيل مسائل ذكر الآيات
للمولى المذكور عليه
٢١

لِسْمِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
كَلِمَةُ الْحَمْدِ مُكَفَّرٌ بِكُلِّ ذَنبٍ
لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْعَزِيزِ
لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْعَزِيزِ
لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْعَزِيزِ

| | |
|-------------------------|-------------|
| Süleymaniye Kütüphanesi | |
| Kon: | Asır Efendi |
| Y. s. t. | |
| Eser no. | 141 |

جا حادص و سهی ای
کس حضر الاله
علمه از
سرور



141

نَسْمَةُ الْمَدْرَسَةِ الْجَمِيعِ

أَمْرُكَ اللَّهِ مُطَبِّعٌ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدًا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ
وَعَلَى الَّهِ أَبْدًا وَبَعْدَ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الدَّعْوَى سَاجِدًا حَفْلًا ذَارِهِ أَكْرَمُهُ
سَجَانَهُ بِالْفَلَاجِ وَالسَّعَادَةُ لِمَا سَخَنَتْ رِسَالَةُ الْفَرَائِضِ مُحَمَّدُ
الْفَرَسِهُرُّى عَمَلَتْ بِنُوْفِيقِ ابْنِ دَعْوَى نَظَرَهُ مُخْفِيًّا تَرَاهُ وَتَزَدَّرُ عَلَيْهِ
بِفَوَائِدِهِ وَلَيَنْشُرَ جَانِشَاءَ لِتَرَعَّى صَدُّو وَالنَّاظِرِينَ إِلَيْهِمَا وَيَهْمِيَّهُمَا
تَسْهِيلُ الْفَرَائِضِ اللَّهُمَّ تَقْبِلْهُمَا مِنِّي وَاجْعَلْهُمَا عَمَلًا بِرَضِيَّكَ عَنِّي
وَاجْعَلْهُمَا خَيْرًا بِاُبْقِيَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ شَيْءًا مُنْزَلَّ عَنْ تَدْوِيلِهِ
بِالْيَمِينِ وَالْبَرَكَةِ أَمَيْنَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَمَنْ يَنْوَكَلْ عَلَى تَدْفَانِ اللَّهِ
عَزِيزُ حَكِيمٍ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْلَمُ الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوا بِالنَّاسِ
فَإِنَّهُمْ نَصَفُ الْعِلْمَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ عِلْمٍ بَنَزَعَ مِنْ أَمْيَنِ وَيَسِّرِ
فَهُوَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ فَاعْلَمُ فَاعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ عِلْمٌ يَحْتَثُ فِيهِ عَنْ أَحَوْلَ فِسْمَةِ
الْتَّرَكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْغَرْضِ مِنْهُ مَرْفَعَةٌ مُقْدَرَةٌ حَقَّ الْمُسْتَحْقُقِ مِنْهُمَا بِالصَّلِيلِ

إِلَيْهِ

إِلَيْهِ وَيَحْرُزُ عَنِ التَّنْصُرِ فِي مَالِ غَيْرِهِ وَمَوْضِعِهِ الْفَسْمَةِ الْمَذَكُورَةِ
وَالْتَّرَكَةِ مَا بَقَى بَعْدَ الْمِيتِ مِنْ مَا لَهُ صَافِيًّا عَنِ التَّعْلُقِ حَقَّ الْغَيْرِ عَنْهُ
فَإِنَّهُمْ يَبْقَى بَعْدَ الْمِيتِ إِلَّا مَا جَعَلَهُ وَهُنَّا مُشَدَّدًا لَا يَكُونُ ذَكَرُ تَرَكَةٍ
لِتَعْلُقِ حَقِّ الدَّائِنِ بَعْدَنَ الرَّهْنِ حَجَّ وَلَا يَبْدَأُ مِنْهُ بِالْجَهِينَ وَكَفِيزَ
فَصَلِ بِيَدِهِ مِنَ التَّرَكَةِ بِالْجَهِينَ وَالْمُكَفِيزِ وَسَطْلَةُ الْعِتَابِ
الْعُدُوُّ وَالْقِيمَةُ ثُمَّ قَضَا الْدَيْوَنُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقَى ثُمَّ تَفَقَّدَ الْوَصَايَا
مِنْ نَلْكَتِ الْبَاقِي بَعْدَهُ ثُمَّ قَسْمَةُ التَّرَكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَهَسْنَةِ
اَصْنَافِ ذَوِ الْسَّهَامِ وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمْ هَامٌ مَقْدَرَةٌ وَلَيَسْمُو بِهِ
اصْحَابُ الْفَرَائِضِ وَالْعَصِيبَةِ وَهُمُ الَّذِينَ لَسْتَ حَقُوقَهُمْ بِجَمِيعِ الْمَالِ
بِيَحْرَهُهُ وَاحِدَةٌ أَذْوَافُهُ وَاعْنَانُ اَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَمَا بَقَى إِلَّا
إِذَا جَمَعُوا وَذَوَ الْأَرْحَامِ وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمْ قَرَابَةٌ إِلَى الْمِيتِ سَوْيَ
صَحَابَةٌ فَرَضَ وَعَصَوبَةٌ وَمَوْلَى الْمُؤْلُوتِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ
لَهُمْ جَهْوَلُ النِّسَبِ أَنْتُ مَوْلَايٌ تَرْشِنِي إِذَا مَتَتْ وَتَعْقَلَ عَنِّي
إِذَا جَيَنْتَ فَقَبِيلَ ذَكَرٍ وَلَمْ يَرْجِعْ الْقَائِلَ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ
إِبْصَارًا مَجْهُولَ النِّسَبِ وَقَالَ لِلَّادُولِ مَثْلَ ذَكَرٍ وَقَبِيلَةَ الْأَوْلَادِ

كل من هما صاحبه وبعضاً لهم لم يشر طوا بجهل بالنسب في قوله
الموالات وهو المختار والمقرر بالنسب على الغير وهو شخص مجهول
النسب اقر له اخر بالنسب على الغير اى على غير المهر كان قال انت
اخي وعمي فان المهر حينئذ حل نسب ذلك المجهول على ابيه وعلى جده ونهر
في ذلك الاقرار ان يكون بحث طم بثبات نسب المجهول من ذلك
الغير لنب اى بذلك الاقرار بان لم يصدقه ابوه او جده وان يجده
المهر على اقراره اما اذا اقر نسب المجهول على نفسه اى نفس المهر وول
اقراره على شرایط صحته كان قال لغلام مجهول النسب بولد
مشددة متشدة انه ابني وصدقه الغلام بثبات نسبه منه ويندرج
فيما سبق من الورثة وكذا اذا ثبتت النسب من الغير بان صدقه
ابوه او جده يكون المجهول اخالمهر وعماله ويندرج فيما سبق من الورثة
واما اذا رجع المهر عن اقراره فلا يعتمد ببرقطا فلما ثبت به ارث
والموصي له بما زاد على الثلث فانه مقدم على الورثة في مقدار الثلث
ومتأخر عنهم في الزيارة فان وجدا احد من المذكورين غير الزوج
والزوجة لا يعطى له الزيارة وان لم يوجد احد منهم صلا او الا زوج

الزوجة

والزوجة يعطي له الزبادة فان يبقى شيء بوضع الباقي في بيت الحال
فصل سيد باصحاب الفتاوا فان يبقى شيء او لم توجد يبدأ
بالعصبات النسائية ثم بالعصبة البهية وهو المعنون مذكر اما
او مئونا ثم بعصبة الذكور من النسائية وهو العصبة بنفسها ثم
بعصبة البهية مطلقا و وهو متعلق المحترق ثم بالرود على ذوى الفروض
البيانية بقدر حقوقهم ثم بذوى الأرحام ثم بحمل المولات ثم بالمقوله
بالنسبة على الغير ثم بالموصى له بما زاد على الثلث فان لم يوجد
احد من بهؤلاء المذكورين بوضع المال في بنت المال وكذا
اذ لم يوجد الا الزوج او الزوجة بوضع الباقي قيمه او الا الموصى له
بالزيادة ان يبقى منه شيء وهو كل مال بوضع عند الامر ليفسر
لما صاح المسلمين كسد التخور وبناء الصناطير واجسوس فصل
الارث بستة اقسام بالرحم والنكاح والولاة ويعني صفة
باربة الرءة والقتل الذي ينعلق به وجوب القصاص والکفارة
واختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلمين اجماعا ولا المسلم
من الكافر عندنا وعند الثالث فحى وزينه بحسب الصحابة والتابعين

إلى أن يبرأ منه وأما الكفار فهم يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفوا
ملحقهم لأن الكفر ملة واحدة حكمها اختلف الدارسين بآن يكون
لها دارمينة وملكه ويكون بين أهلها عدو وبحيث يستحل كل
منهما قتل الآخر ويقتله إذا اظرف به وان اختلف الدارسين بما في حقائقه
وحكما كان حربا في دار الحرب والزمي في دار الإسلام فان وأهلها
مختلفان في حقيقة اى حكم وحكم اي في حكم الشرع فان الشرع
حكم بآن آخر من من اهل دار الحرب والزمي من اهل دار الإسلام
فاختلفت دارها حكمها ايضا وكمستأنف في دار الإسلام
والزمي في دار الحرب فان وأهلها مختلفان في حقيقة وظيفة
وحكما لأن الشرع حكم بآن المستأنف من اهل دار الحرب والزمي من اهل
دار الإسلام فكل منها منسوب في الشرع إلى دارسكن فيه الآخر
فيثبت الاختلاف الحكيم ايضا لأنها ماء لم يتمتنبافي الشرع إلى دار
واحدة لا تتحقق دارها حكمها وكمستأنف في دارها المختلفين
وذلك ظوا حكمها فقط كالمستأنف والزمي في دار الإسلام
فهما في دار واحدة حقيقة لكتابها في دارين مختلفتين حكمها
من اهل

من اهل دار الحرب في حكم الشرع وكالمستأنفين في دار الإسلام
من دارين مختلفتين فان كل منها منسوب إلى داره في حكم الشرع
اعلم ان الاختلاف اذا كان حقيقيا فقط لا يعتبر ولا يؤثر في منع
الارث كالمستأنف في دار الإسلام واحرب في دار الحرب اذا كان من اهل داره
فان هنا اختلاف الداريين حقيقة لحكم لأن المستأنف منسوب
إلى دار ذلك الحرب فلومات المستأنف في دار الإسلام يبرأه ذلك الحرب
اذا كان من ورثة ثم اعلم ان اختلاف الداريين مانع من الارث
فيما بين الكفار دون المسلمين لثبت التوارث بين اهل البيهقي
والعدل حتى لو كان احد المسلمين في دار الحرب والآخر في داره
ففات احد بما يبرأ منه الآخر اذا كان من ورثة واصحه به هذا
المقام اطبت فيه في الكلام **فصل الغروض المذكورة في كتابه**
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحها **اثنتي عشر الاية** واحد الصحيح وهو الذي لا يدخل في شرطه
إلى الميت ام وهاوب الاية وان عدلا فاب الاصم واب ام الاية
كلها ماجدان فاسدان والبنت وينت الأبن وان سفلت

ومنه ابنتها كان ان تكون بنت ابن ابن ومسكناً لان تكون بنت
بنت ابن فانها من ذوى الراحم والام واحد الصحيحه وهي
اللتي لا يدخل في شرها الى الميت جد فاسد وهي قسمان امهات
وهي ام الام وان علت وابويات وهي ام الاب وان علت يان تكون
ام ام الاب او ام اب الاب واما اذا تخلل بين الجدة وبين الميت
جد فاسد كام اب الام او ام اب ام الاب فهي جدة فاسدة
والزوج والزوجة والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والاخ لام فصل الاب له ثلاثة احوال الفرض المحضر وهو السادس
مع الابن او ابن الابن وان سفل سواء وجدت البنت او بنت الابن
او لم يوجد والفرض مع التعصي مع البنت او بنت الابن وان
والتعصي المحضر عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واجدو
اب الاب كذكع عند عدم الاب وليس سقط معه فيكون له الرابع
احوال فصل البنت لها ثلثة احوال النصف للواحدة والثانية
للثانية فصاعدا والوصوبه بالابن للذكر مثل حظ الانثيين
فصل بنت الابن لها سنتة احوال النصف للواحدة والثانية

للسنتين

للتثنين فصاعداً عند عدم الصلبية وعدم العلبة من جنسها
والسدس مع الواحدة الصلبية أو الواحدة العلبة من جنسها وللأثنتين
إذا كانت مع الصلبيتين أو مع العلبيتين من جنسها متحاذية
أولاً ومع الصلبية الواحدة والعلبة من جنسها ببيان **هابن**
المثلثتين ان حق البنات اذا كانت فوق واحدة الثلثان
وان بنت الابن تقوم مقام الصلبية عند عدم صغرها فإذا كانت
بنت الابن مع الواحدة الصلبية فهي تأخذ النصف لغيرها
ويبقى السادس من حق البنات فتأخذ بنت الابن واحدة
كانت او متعددة متحاذية تكملة للتثنين وكذا اذا كانت
مع الواحدة العلبة من جنسها عند عدم الصلبية فللعلبة
النصف لغيرها وللسادس واحدة كانت او متعددة
متحاذية واما اذا كانت مع الصلبيتين فصاعداً فهن
يأخذن الثلثتين كلما غيرهن فلما يتحقق لهن بنت الابن شيئاً
من حق البنات وكذا اذا كانت مع العلبيتين فصاعداً
من جنسها لكن اذا كان متحاذية يتساوين في مقاسمة

الثانية وأذكى متسافلة تأخذ العلية النصف فإذا كانت
واحدة والوسطى سدس واحدة كانت أو أكثر منها زينة
ولا شيء للستين وكذا إذا كانت مع الواحدة الصدبية والعليا
من جنسها واحدة كانت العلية أو متعددة فللصدبية النصف
والعلية السدس والشئ للستين في بنات الابن لا يرى شئ أذنم
لها شيء من حق البنات الا اذا كان بحد ذاته او سفل منها
ابن ابن في حصبه من فيباقي بعد الثنائيين لذا ذكر مثل حظ
الاثنيين سواء كان المحاذي اخاهن او ابن عمهن والسافل اخوهن
او ابن ابن عمهن وان سفلا والمحاذي من ابن الابن يعصبه من
صاحبها فرض ايضا لذا ذكر مثل حظ الاثنيين والبعضين
الستين ح ويسقطن بالابن وابن الابن الا اعلى منها
وبالجملة ان ابن الابن يعصب من كانت فوقه من بنات
الابن اذ لم تكون صاحبة فرض ويحصب المحاذية له مطلقا
ويسقط من كانت اسفل منه ولصحوبة المقام اطبت فيه
الكلام **فصل** الام لها ثلث احوال سدس مع الولد او ولد

الابن

الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً فعن
امي جهة كانت وثلث الكل عند عدم هؤلاء في المثلثين في
وابوين او زوجة وابوين فان لها في ما بين المثلثين ثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين لما نلت الكل ما في المثلثة
الاولى فلانه لو كان لها ثلث الكل تلزم زباده نصيبها على ضيق
الاب واما في المثلثة الثانية فللتلزم زباده واما حكمها في
ذلك للمثلثة بثلث ما بقي نصيب الام نصف نصيب الأب
قياساً لاما على الابن والبنت في الفروع ولو كان مكان الاجد
في ما بين المثلثين ثلث جميع المال الا عند ابن يوسف فان
لما مع اجد ارض ثلثباقي عنده **فصل** الحنة الصحيحه
لها ثلث احوال سدس واحدة كانت او أكثر منها زينة ويسقطن
اميات كانت او ابويات بالام والابويات فقط بالاب ارض
وبال الصحيح الام الاب وان علت كام ام الاب وام ام الاب
وهي كذلك اب الاب لاما سقط بالاجد اب الاب وبيان
ذلك ان نسب السقوط هنا اصران الاول الاول و معناه

أبا ام الاب صح

ان كل جدّة تدل على الميت ليس شخص فانها سقطت مع وجود ذلك
الشخص والثاني اذا دل السبب ومعنى انه يجب اirth الجدة الامومة
واذا اجتمع وارثان متعددان في السبب فالاقرب يسقط الابعد
ولكل من الاصرين المذكورين وحدة تأثير في احتجاب اي الاستفادة
فسقوط الاميات بالامام لمجموع الاصرين وسقوط الابويات
بهما لا تجدها السبب فقط وسقوط الابويات بالاب للأداء ثم
ان بعض الابويات تنتهي الى الميت بواسطه احتجاب الاب كما
اب الاب فهو ليس مقطوعا بتجدد الاداء وبغضنه لا تنتهي بواسطه
احتجاب كام الاب فانها زوجة احتجاب الامه وكام الام الاب فانها
ام زوجة فلا يسقط طبعا بتجدد الاداء او حاصل ان تجده
انما يسقط احتجاب الابوية اذا كان واسطة لها وسقوط احتجاب البعد
ميسن اي جهة كانت بالفرزى من اي جهة كانت وارثة كانت القوى
او محظوظة والثاني في صورة واحدة وهي ان الفرزى من الابويات
عند وجود الاب او الحد الذي هو واسطة لها محظوظ به وحاجته للبعد
من الاميات ولا اعتبار لقوتها فربرة احتجاب عند ابي يوسف خلافا

محمد

محمد فان عند ادلة ذات الغربتين بمنزلة جد تبعن ذات
ثلاث قرابات بمنزلة ثلاث جدات وهكذا فاما كانت جدّة
ذاربة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او أكثر
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصور فهم هم
يقسم الى تسع بينهما انصافا باعتبار الابدان متساوية
عند ابي يوسف وعند محمد اثنا ثمان بااعتبار ايجرامات نكث لذات
قرابة واحدة وثلاث لذات قرابتين قبل ان قوله ح
وما كث واث ففي كقول ابي يوسف **فصل النزوح له حالات**
الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل ونصف النصف عند عدمها
فصل الزوجة لها حالات ايضا التالت مع الولد او ولد الابن
وان سفل والربع عند عدمها واحدة كانت او أكثر **فصل**
الأخت لاب وام لها خمس احوال النصف للواحدة والثالثة
للستين فصاعدا والعصوبية بالاخ لاب وام للذكر مثل
خط الانثيين والعصوبية مع البنت او بنت الابن وان سفلت
في الباقي من فضبيها وسبعين الحالة الخامسة في الفصل الائتم علم

ان من عادتهم ان يهرب العصوبية ان كانت عصبة بدخلها في الباء
كقولنا الاخت وان لم يكن عصبة بدخلها فيه كلمة مع كفولنامع
البنت فلما تعلق **فصل الاخت** لاب لما سبع احوال النصف
للواحدة والثلثان للثنتين فصاعداً عدم الاخت لاب واص
والستس مع الاخت الواحدة لها والعصوبية بالاخت لاب للذكر
مثل حظ الاشتين ومع البنت او بنت الابن وان سفلت في الباء
ولا يرثن مع الاختين لاب واص بيان ذلك حق الاخوات
سواء كانت لأبوين او لاب فقط اذا كانت فوق واحدة الثلثاء
فازاً اجتمعت الاخت لاب مع الاخت الواحدة لأبوين فرأى
تأخذ النصف لقوتها قرابةها وتأخذ الاخت لاب واحدة كانت
او أكثر الستس بكلمة للثلاثين واذا اجتمعت مع الاختين
لاب ولم فرها تأخذان الثلاثين كلها لقوتها قرابةها فلاب يبقى الاخت
لاب شرعاً من حق الاخوات فلا يرثن مع الاختين لأبوين الا
اذا كان معهن اخ لاب فبعصبه من في الباء في من حق الاختين
لابوين للذكر مثل حظ الاشتين هذا اذ لم توجد بنت او بنت ابن

اذينو

اذينو العدلات يسقطون بالاخت لأبوين اذا صارت عصبة
مع احد رهما سباتي وبنو الاعيان وهم الاخوة والأخوات لاب
وام وبنو العدلات وهم الاخوة والأخوات لاب كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن وان سفلن والاب وباجد الصحيح وان عملاً عندني ح
وبه يفتني وبنو العدلات يسقطون بالاخت لاب واص ايضاً
وبالاخت لهما اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن
فصل
اولاد الأم ويعو الاخوة والأخوات لأم لها ثنت احوال الشك للواحد
والثالث للاثنتين فصاعداً ذكرهم وان اشترط سواد في القسمة
ويسقطون بالولد ولد الابن وان سفلن والاب وباجد بالانتفاف
لكلهم لا يسقطون ببني الاعيان ومن العجب انها اوتركت
زوجها واما الاخوة لام واخوة لأبوين فلما حورة لام الثالث والاشتراك
لابوين لا يتم عصبات لم يسبق لهم هنائشى **فصل** في العصبات
السببية وهي ثنت عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعصبة مع غيرها
واما العصبة بنفسها فكل مذكرة اندخل في السبية الى الميت انتهى واما
عصباف او ليههم بالميراث الصنف الاول وهو جزء الميت ولابن

ثُمَّ أَبْنَ الْأَبْنِ وَان سَفْلَ ثُمَّ الصَّنْفِ الثَّانِي وَهُوَ اصْلَهُ وَهُوَ لَاب
ثُمَّ الْجَدَابُ لَابُ وَان عَلَامُ الصَّنْفِ الثَّالِثُ وَهُوَ جَزْءُ ابِيَّهُ وَهُوَ
الْأَخْ لَابُ وَامُّ الْأَخْ لَابُ ثُمَّ أَبْنَ الْأَخْ لَابُ وَامُّ ثُمَّ أَبْنَ الْأَخْ لَاب
وَان سَفْلًا ثُمَّ الصَّنْفِ الرَّابِعِ وَهُوَ جَزْءُ الْقَرِيبِ وَهُوَ الْحَمَّا
وَامُّ ثُمَّ الْحَمَّ لَابُ ثُمَّ أَبْنَ الْحَمَّ لَابُ وَامُّ ثُمَّ أَبْنَ الْحَمَّ لَابُ وَان سَفْلَا ثُمَّ
الصَّنْفِ الْخَامِسِ وَهُوَ جَزْءُ الْبَعِيدِ وَهُوَ حَمَّ الْمَيْتِ لَاب
وَامُّ ثُمَّ حَمَّ ابِيَّهُ لَابُ وَامُّ ثُمَّ أَبْنَ حَمَّ ابِيَّهُ لَابُ وَان سَفْلَا ثُمَّ الصَّنْفِ
السَّادِسِ وَهُوَ جَزْءُ الْأَبْعَدِ وَهُوَ حَمَّ جَدَ الْمَيْتِ وَابِيَّهُ عَلَى التَّرِه
تَبِيبُ الْمَذْكُورُ وَهُكْدَهُ مَا فَوْقَهُ فَيُقْدِمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَاعْلَمُ
مِنَ التَّرِيبِ الْمَذْكُورِ فَيُقْدِمُ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي لَان جَوَيْبَتُ
أَقْرَبُ مِنْ اَصْلَهُ وَالثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ لَى اخْرَ الْأَصْنَافِ وَيُقْدِمُ مِنْ فَرَادِ
كُلِّ صَنْفٍ مِنْهُ وَاقْرَبُ فَابْنَ الْأَخْ وَان كَان لَابُ فَقَطَ مِقْدَدًا
عَلَى أَبْنَ ابْنِ الْأَخْ وَان كَان لَابِوَيْنِ وَقَسَ عَلَيْهِ ابْنَاءُ الْأَعْمَامِ فَازَا
اسْتَوَ وَافِي الْقَرِيبِ يَرْجُونَ بِقُوَّةِ الْقَرِيبِ كَاعْلَمُ مِنَ التَّرِيبِ الْمَذْكُورِ اخْضَأ
وَامُّ الْعَصِبَةِ بِغَيْرِهِ فَكُلُّ انْشَى صَارَتْ عَصِبَةً بِاخْيَهَا وَهُيَ ارْبَعُ
نَسَاءُ الْبَنْتِ

نَسَاءُ الْبَنْتِ وَبَنْتُ الْأَبْنِ وَالْأَخْ لَابُ وَامُّ وَالْأَخْ لَاب
يَصْنُ عَصِبَةً بِاخْوَاهُنَّ لِذَكْرِهِ شَلْ حَظَ الْأَنْشَيْنِ كَما ذَكَرَ فِي
أَحْوَالِهِنَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَنْشَى إِذَا كَانَتْ مِنْ دُوَيِّ الْأَرْحَامِ وَأَخْوَاهُ
عَصِبَةً لِأَنْصِيرِ عَصِبَةَ بِاخْيَهَا كَالْقُمُّ وَالْمَهْمَّةِ وَامُّ الْعَصِبَةِ مَعَ
غَيْرِهِ فَكُلُّ انْشَى صَارَتْ عَصِبَةً مَعَ انشَى أَخْرِيِّ وَهُيَ تَنْتَانُ الْأَخْ
لَابُ وَامُّ وَالْأَخْ لَابُ تَصِيرُ ابْنَ عَصِبَةَ مَعَ الْبَنْتِ وَبَنْتَ
الْأَبْنِ وَتَجْبَ كُلُّ مِنْ بَانِيْنِ الْأَخْتَيْنِ إِذَا صَارَتْ عَصِبَةً مَعَ
الْبَنْتِ وَبَنْتَ الْأَبْنِ الْأَعْمَامِ وَبَنِيِّ الْأَخْوَةِ لِقَرِيبِ الدَّرْجَةِ وَالْأَوْلَى
تَجْبَ إِذَا صَارَتْ عَصِبَةً مَعَ احْدِرِهِمَا بَنِيِّ الْعَدَلَاتِ اِبْضَا
لِقَوَهِ الْقَرَابَةِ فَظَهَرَ إِنَّ التَّرِجَ بالْقَرِيبِ وَقَوَهُ الْقَرَابَةِ لِأَخْتَصَرِ
بِالْعَصِبَةِ بِنَفْسِهِ فَصَلَلَ فِي الْعَصِبَةِ السَّبِيلِيَّهِ أَخْرَ الْعَصِبَاتِ
مُولِيِّ الْعَنَاقَةِ وَهُوَ الْمَعْنَقُ مِنْ ذَكَرِ كَانِ أَمْؤُونَ شَانِمُ عَصِبَةَ الْذَّكُورِ
مِنَ النَّسِيلِيَّهِ وَهُوَ الْعَصِبَةِ بِنَفْسِهِ ثُمَّ عَصِبَةَ السَّبِيلِيَّهِ لِأَطْلَقَهَا
وَهُوَ الْمَعْنَقُ الْمَعْنَقُ ثُمَّ عَصِبَةَ مَعْنَقِ الْمَعْنَقِ مِنَ النَّسِيلِيَّهِ وَالسَّبِيلِيَّهِ
مُشَلِّ مَا ذَكَرَ وَهُكْدَهُ مَا فَوْقَهُ ثُمَّ مَعْنَقُ ابْنِ الْمَيْتِ ثُمَّ عَصِبَةَ الْذَّكُورِ

وراثة عصبية المعنوق ليس إلا بالولاء كوراثة المعنوق والمرأة لا ترث
بالولاء الا من عتيقها او عتيق عتيقها او من مكاتبها او مكاتب
مكاتبها او من مدبرها او مدبر مدبرها او من ولد عتيقها او ولد
عتيق عتيقها او من ولد جر ولواء ذلك الولد يرثها معنوقها او معنوق
عتيقها **اعلم** ان في وراثة المولى من مدبره خفاء لان العبد
ما لم يعتق لا يكون له فالعصور الارث منه والمدبر لا يعتق
الابعد موت المولى لكن المولى اذا ارتد والعياذ بالله منه وحق
بدار الحرب وحكم الحاكم بالحاققه كان ميتا حكما فيعتق مدبره وام
ولده فاد السلام ورجع الى دار الاسلام لا يحيو والمدبر وام الولد الى دار
فاذ امات المدبر حينئذ قبل موت مولاه ولم يختلف عصبية النسبية
فوريته مولاه فان كان اشتهر من المدبر في هذه الصورة وبعد حكم الحاكم
بالحاقق مولاه عبدلا ودرة ثم مات المدبر الاول وعاد المولى تابعا الى
دار الاسلام ما قبل موت المدبر الاول وبعد ثم مات المدبر الثاني
ولم يختلف عصبية النسبية له ولا للمدبر الاول فوريته مولى المدبر
الاول وتحتها تقسيط بحسب الولاء في الكتب المسبوطة **اعلم**

من النسبة ثم عصبية النسبية مطابقا و هو معنوق معنوق الاب ثم
عصبية معنوق الاب من النسبة والنسبية مثل ما ذكر وهذا
الى ما فوقه وان اجمع ابو معنوق الميت و معنوق ابيه فهو ابيه لأبي معنوق
دون معنوق ابيه وكذا ان اجمع معنوق معنوق الميت ومعنوق ابيه
فوريته محنون معنوقه دون معنوق ابيه على ما افاده الترتيب المذكور
كذا نقل في بعض شروح الفتاوى الشيرجية عن مختصر العضو ثم
معنوق الميت ثم عصبية على التقسيط المذكور كل ما ذكر مقدم على الرد
ذو نسبي الأرحام **اعلم** ان صرخ ان من شرط ثبوت الولاء على الولدين لا
امه حرمة الأصل يعني ان لا تكون رقيقة ولا في اصلها رقيق اذ لو كانت
حرمة الأصل فلا ولاء لاحد على ولديها وان كان الاب معنوقا اما لو كان
الابوان عتقيين فولاء ولديهما مولى الاب ولعصبات ذلك المولى
كان عرفت ولو كانت الام امة اعمقها احد والاب عند اتزوجها
باذن مولاه فولاء الوله مولى الاص و لعصباته فهو ان العبد اعنيقه
مولاه جوز ذلك العبد ولده بسبب ذلك الاعتقاد من جانب
مولى الام الى جانب مولاه وانما حضر المذكور من العصبية النسبية للعنوق

وهم الابن والاب والزوج والزوجة والبنت والام وفريق
برئون بحال ويحرمون اخرى وهم ماعداهم من الورثة والمحروم
بالرق وغيرها من المذكورات فيما يسبق لا يحجب غيره لا يحجب حرمها
ولا يحجب نقصان بخلاف المحبوب حجب الحرام فانه يحجب غيره
كلا الجبعين **فصل** في تفاصيل الفرض المفروض المذكورة في كتاب
الهند تعلق نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثالثة
والثالث والستس ومخارجها سبعة منها كالربع من اربعة والثلثين
من ثلاثة وكذا البواقي الى النصف فان مخرجها اثنان فيقسم الفرض
من سبعة اصول منها اثنين وثلاثة واربعة وستة وثمانية
وان ثماني عشر واربعة وعشرين فان كان الفرض الذي في المسألة
من نوع واحد فان كان ذلك الفرض صنفا واحدا فاصنل المسألة
من مخرج ذلك الصنف وان لم يكن صنفا واحدا بل أكثر فاصنلها
من مخرج الجزء الأقل من تلك الاصناف فلو كانت في المسألة الستس
والثالثة مثلًا فاصنلها من الستة التي هي مخرج الستس وان
في المسألة فرضا او أكثر من نوعين فان كان المختلط مع كل النوع

ان لفظ العتيق اينما وقع في هذا الفصل فهو يعني المفعول
واعم من المذكر والمؤنث ولفظ المعتق اينما وقع فيه فهو على صيغة
الفاعل ويحتم ايضا المذكر والمؤنث الاما وقع في قولنا وان كان الاب
محتفا وفي قولنا ممحفها فان هذه الثلاثة على صيغة المفعول
ومختصة للمذكر والصعبية المقام اطبقت فيه الكلام **فصل**
من ملك ذارجم محرم عنق عليه ويكون وله فلو استرت احدى
البندين اباها ثم مات ولم يخلف سواهما فالثلثان لهما بالفرضية
والباقي مشترية الاب بالولاء **فصل** انا اجتماع عدد من العصبة
في درجة واحدة قسم المال على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم فلو ترك
ابو اخ لاب وحده ابنا اخ اخر لاب فالمال بينهم على ستة سهم
لا على سبعين **فصل** في احجب به ومنع شخص عن ميراثه كلها او منه
لوجود شخص اخر فهو على نوعين حجب نقصان وهو حجب سبع
أكثر الى اقل والمحبوب بهذه الحجب الزوج والزوجة والام وبنت الابن
والأخت لاب كما مر بيانه وحجب حرم ومهما يحجب عن الميراث
بالكلبة والوارثون بالقياس الى هذا الحجب ففي كان فريق لا يحجب بأصلها
وهم الابن

وبعضه النصف من النوع الأول فالمثلة من سنة وان كان الرابع
فالمثلة من اثنى عشر الى مائة زوجة وابوين فانهم جعلواها من اربع
وان كان الثمن قمن اربعة وعشرين وان كان المختلط مع كل النوع
أول بعضه اكثر من الصنف الواحد من النوع الاول فيعتبر حكم اختلاط
الجزء الاقل **فصل** في الحال وهو ان يزيد على مخرج المثلة شئ من
اجزائه اذا صاف عن فرض **علم** ان جميع المحاجج سبعة كاملاً اربعة
منها لا ت Howell اصلها وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وتلاته
منها قد تكون ما السنة فالي عشرة وترانسفاها واتا اثنى عشر فالي سبعة عشرة
وترانسفاها واما اربعة وعشرون فالي سبعة وعشرين عولاً واحداً
في المثلة المبنية وهي امرأة وبناتها وابوان **فصل** في مسائل
من الحسنة يحتاج الى معرفتها في تصحيح المثل **علم** ان احد العددين
ساوياً بالآخر فلينتهي ما تناول كثلاثة وثلاثة فان افني الاقل الاكثر قد يدخل
ويعنى الافنان انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر
شئ كثلاثة ولتحتة بخلاف ثلاثة ثمانية وان لم يفن الاقل
الاكثر فان افناها عدد ثالث فينهما تناول كعشرين وثمانية

يفنبهها الأربعه وان افناها الواحد دون العدد فينبهها بستانين
كتسعة عشرة وطريق معرفة الاخرين ان بلقى من الاكثر مقدار
رالاقل من اجانبيين مراراً فان التقادم واحد فينبهها البنيات
وان التقادم في عدد فينبهها التناول بالذكر الذي ذكر العدد ومحبه
فان التقادم في الاشترين فينبهها التناول بالنصف وان التقادم
في الثلاثة فينبهها التناول بالثلث وهكذا الى العددة واتا في وفاها
فان التقادم في احد عشر فينبهها التناول بجزء من احد عشر وان التقادم
في اثنى عشر فينبهها التناول بجزء من اثنى عشر ويهكذا الى ما لا تنتهي اليها
علم ان الكسور التسعة سواها كانت منفردة وهي النصف
والثلث الى العذر اى نصفة بعضها الى بعض كنصف السادس وسبعين
النصف وثلث الحشر وخمس الثلث او مكررة كالنصفين والثلثين
وثلاثة اثنتان لسمى بالكسور المنطقية وما عداها من الكسور بجزء
من احد عشر وجزء من اثنى عشر الى غير ذلك ليس بسمى بالكسور الاصم
وقد يمكن التعبير عن بعض الكسور الاصم ببعض من الكسور
المنطقية المضافة فيقال بجزء من اثنى عشر نصف السادس وسبعين

يفنبهها

الله اعلم

لهم اهدنَا

لهم اهدنَا

لهم اهدنَا

لهم اهدنَا

لهم اهدنَا

لهم اهدنَا

النصف والجزء من حصة عشر ثلات الحسن وحسن الثلث وقد لا يمكّن ذلك في بعضها كجزء من أحد عشر وجزء من ثلاثة عشر واعرف الباقي فصل في التصحيح وهو أخذ التهابم من أقل عدد لا يقع فيه الكسر على من الورثة وقد يطلق على المخرج المصحيح وهو بذلك العدد وكل المعيينين مصطلح لهذا الفن كذا قيل وقد يستعمل معنى إزالة الكسر وهذا الحض اعلم انه يحتاج في تصحيح المس على اى سبعة اصول ثلاثة منها بين التهابم والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس فينظر بين التهابم والرؤس الى ثلاثة احوال لانه ان استفهام كل فريق عليه تم بلا كسر فلا حاجة للضرب كابوين وبينين اعلم ان الاستفهام اتابان يكون بين التهابم والرؤس معاً ثلاثة كافى للأبوين في تلك المسئلة واتابان يكون بينهما داخل لكن يزيد عدد التهابم على عدد الرؤس كافى البنتين فيهما وان لم يستفهم فاما ان يكون الكسر على طائفتين واحدة او اكتر فان كان الاول فان كان بين التهابم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة كابوين وعشرينات واعلم

اينه اذا كان بين التهابم والرؤس داخل فان كان التهابم اكتر من داخل المسئلة في الاستفهام كاسبق وان كان عدد الرؤس اكتر من داخل في الموافقة فيعدان متوفقيين باكسير الذي مخرج به عدد التهابم كما اذا كان تاليات في تلك المسئلة ثمانا فيكون بينهن وبين سهام من اللتبى بحسب الاربعة نوافق بالربع فيضرب وفق عدد رؤسهن وهو بعده في اصل المسئلة ثم اعلم ان المسئلة ان لم تكون روبيبة ولا عولية فاصل المسئلة هو واحد لا يقسم منها الغرائب كاسبق وان كانت روبيبة فالسبعين التي يقسم منها الغرائب كاسبق وان كانت روبيبة فاصل المسئلة هو العدد الذي يبلغت اليه المسئلة بجمل الرؤس وان كانت عولية فاصل المسئلة هو العدد الذي اعملاه اعلم البه للمسئلة فاصل المسئلة في باب التصحيح اعم من هذه الامور ثلاثة وان كان بين سهام من الرؤس متساوية فيضرب كل عدد رؤسهم كزوج وجدة وثلاث اخوات لام وان كان الكسر على اكتر من طائفة واحدة فان كان بين سهام الطائفة اللتبى وقع عليهم الكسر وبين عدد رؤسهم متساوية يوحد جميع عدد رؤسهم وان كانت بينها

ولا يلزم توافق كل واحد مع كل واحد فان الاربعة لا يتوافق مع
خمسة عشر باباً بين وكم امع التسعة وان كان الواقع بين
اعداد الرؤوس المأهولة تبايناً فيضرب احد الاعداد في جميع
الثانية ثم ما يبلغ في جميع الثالث ثم ما يبلغ في جميع الرابع ثم ما يجمع
في اصل المثلثة كامراً بين وست جدات وعشرين وسبعين
اعماً قبيل المبلغ احاصل منه ضرب احد الاعداد المتباعدة
في الاخر يكون مبادئاً للعدد والمبادرات لهما بالاستقرار ولذالم يقع
بين الردود المذكورة في التوافق وفيما يضاف على عدهما بالاستقرار
ان انكسار التهاب لا يقع على اكثر من اربع طوائف واقول اذا
انكسر التهاب على بعض الطوائف دون بعض فينظر الى الاحوال
الا ربعة المذكورة بين رؤوس الطوائف المنكسرة سهراً ماربعم
ولا يدخل رؤوس من لم ينكس سهراً ماربعم في الضرب كما اذا خلف
ثلاث زوجات في الامثلة المذكورة للتدخل والتوافق والتباين
فينظر الى الاحوال الا ربعة فيما اعد رؤوس الزوجات لاستقامته
سهراً من عليهم في جميع تلك الامثلة فصل واذا اردت

موافقة بتوحد وفق عدد رؤوسهم ويدخل في الموافقة التداخل الذي يحد
كان الرئيس فيه اكثراً من المترهاص كاعرف ثم ينظر بين اعداد الرئيس
اما خواص من الطوائف المنكسرة سهراً ماربعم عليهم الى اربعة احوال
فان كان الواقع بين اعداد الرئيس المأهولة تبايناً فيضرب
احد الاعداد في اصل المثلثة كست بيات وتلمس جدات ثلاثة
اعماً وان كان تداخلاً فاكثر الاعداد كاربع زوجات وتلمس جدات
وان ثم عشر عماً ويكتفى في وجود التداخل بين الجميع ان يتداخل
في واحدٍ منه الباقى ولا يلزم ان يكون بين كل اثنين تداخل
وان كان توافقاً فوق احد الاعداد في جميع الثانية ثم ما يبلغ في
وفق الثالث ان وافقه والا فقه جميعه ثم في الرابع كذلك ثم
المبلغ في اصل المثلثة كاربع زوجات وثمانى عشرة بيات
وخمس عشرة جدات وستة اعماً المأهولة من الثمانى عشرة
نصفه وهو تسعة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف
وبين السبعة وخمس عشرة توافق بالثلث ويكتفى في وجود
التوافق بين الجميع ان يتضمن كل واحد بالتوافق مع واحدٍ

ولا يلزم

ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق
 من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المثلثة فيما يزيد
 في اصل المثلثة فاحصل من هذا الضرب نصيب ذلك الفريق
 واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريق فالنسبة
 سهäm كل فريق من اصل المثلثة الى عدد رؤسهم منفرد اعن
 اعداد رؤس غيرهم ثم اعطي بعدها ملائكة الورثة من المضروب
 في اصل المثلثة لكل واحد من اصحاب ذلك الفريق فما زاد على سهäm
 فريق ثلاثة مثله وعدد رؤسهم خمسة فسهامهم ثلاثة خمس
 عدد رؤسهم فيه عطى لكل منهم ثلاثة اخوات المضروب فان
 المضروب عشرة فلكل واحد ثلاثة **فصل** في التخارج وهو
 ان يتتصاحح الورثة على اخرج بعضهم من الميراث بشئ معلوم
 من التركة اعلم انه اذا صاحب بعض الورثة على شيء معلوم منها
 فصح المثلثة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه
 من التصحيح ثم اقسم ما يبقى من التركة بعد اخرج بدل المصالح على
 سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فصالح الزوج

عن

عن نصيبيه الذي هو النصف على ما زمانه من زين المهر للزوجة
 وخرج من البنين فيجعل المثلثة من ثلاثة وبطريق سهام الزوج
 يبقى ثلاثة ويقسم ما زاد المهر من التركة بين الاصناف على ما يهمها
 من تصريح المثلثة فثلاثان للدائم وتلث للعجم ولو فرضنا صالح
 العجم على شيء معلوم من التركة وخرج من البنين فاجعل المثلثة
 ايضا من ثلاثة واطرح سهام العجم يبقى خمسة فاجعل ما يبقى من التركة
 خمسة للزوج اخوات وللأصناف وعليك بمحفظة العمل عند
 صالح الأصم واذا وقع الكسر على باقي الورثة فالمضروب فيه
 فيه لاجل التصحيح هو سهام الباقيين فقط فلو كان اربعون
 اعمام عند مصالحة الزوج في المثلثة المذكورة فيضرب جميع
 عدد رؤس الاعمام في الثالثة فالمبلغ يقسم على الباقيين **فصل**
 في الرقة وضد العولان زاد المخرج على ما فيه من الفرض ولم
 توجد عصبة بير والزائد على ذوى الفرض النسبية تقدر
 حقوقهم دون النسبية وهي الزوج والزوجة ونوع المسائل
 المردودة اربعة لانه اذا ان لا يكون في المثلثة من لا يبرر عليه

او يكواز وما كان فمن ببر عليه ما صنف واحد او اكثرا فنقول ان يمكى
في المسئلة من لا يبر عليه فان كان من يبر عليه صنفا واحدا يجعل
المسئلة من عدد رؤسهم كيتنى يجعل من اثنين ولا حاجة الى التصحح
في هذا النوع في شىء من صوره وان كان صنفين او اكثرا يجعل مسئلة
من سهارهم كجدة واخت لام يجعل من اثنين وقد يحتاج الى التصحح
في هذا النوع بعد عمل الرجدةتين وثالثة اخوات لام يجعل المسئلة
من ثلاثة فوق الكسر على طائفتين لكن اصل المسئلة الذى يضر
فيه لأجل التصحح في المسئلة الردبة وهو العدد الذى ثبت بعد عمل
الرجدة في هذا النوع هو عدد سهارهم من يبر عليه وفي الانواع
اللائحة هو اقل مخارج فرض من لا يبر عليه الباقي القسم الآخر والى
بيانه وان كان في المسئلة من لا يبر عليه فاما ان يكون من يبر عليه
صنفا واحدا او اكثرا فان كذا الاول يعطى فرض لا يبر عليه
من اقل مخارجيه ويقسم الباقي على عدد رؤسهم من يبر عليه
في نظر بين هذا الباقي وبين عدد رؤسهم من يبر عليه الى
ثلاثة احوال لاسه اقا ان يستقيم او لا فان استقام فلا حاجة
الى التصحح

الى الضرب كذا قالوا واقول هذا اذا لم ينكسر فرض من لا يبر عليه ايضا
كزوج وثلث بنات واما اذا انكسر كزوج وجيدين وسبعين بنات يخرج
الى التصحح وان لم يستقم الباقي على عدد رؤسهم من يبر عليه فان كان
بينهما موافقة بضرب وفق عدد رؤسهم في اقل مخارج فرض من لا يبر عليه
فالمبلغ تصح منه المسئلة كزوج وستة بنات وموافقة هنا
لا تكون الا بالرجدة المطرودة الى الموافقة يكون الرؤس كثر من المهام
كا عرفت اقول هذا الذى ذكر وجزء ضرب وفق عدد الرؤس
اذا لم ينكسر فرض من لا يبر عليه عليه كافى المثال المذكور واما
اذا انكسر فرضه عليه يكون الكسر على طائفتين وقد عرفت فيما
التصحيح كيفية التصحح فيما اذا كان الكسر على اكثرا من طائفة
واحدة كثلاث زوجات واربع عشرة بنات وان كان بين الباقي
وبين عدد رؤسهم مبادنة فيضرب جميع عدد رؤسهم في اقل مخارج
والى المبلغ تصح منه المسئلة كزوج وخمس بنات كذا قالوا واقول
هذا ابضا اذا لم ينكسر فرض من لا يبر عليه عليه كافى المثال المذكور
اما اذا انكسر كزوج وجيدين وخمس بنات يكون الكسر على طائفتين وقد

عرفت كافية تصحيحه في باب التصحيح وان كان منبر عليه أكثر
من الصنف الواحد فيعطي ايضاً فرض من لا يبر عليه من أقل مخارجهم وهم
الباقي على مسئلة من يبر عليه منفرد اعن لا يبر عليه فاما ان يستقيم الباقي على
مسئلة من يبر عليه ولا يستقيم فان كان الاول فان كان مسئلة من يبر عليه
خالية في نفسها عن الكسر فلا حاجة الى الضرب اصلاً لام جزءه من قسمهم
مسئلة لهم عليهم ولا جزءه تقسيم الباقي عن مسئلتهم كزوجة وجذره
لام كذا قالوا واقول هذ اذا لم ينكسر فرض من لا يبر عليه اما اذا نكسر
فيحتاج الى الضرب والتصحيح لاجل هذ الانكشار كزوجتين جذرة
وأختين لام واما اذا كانت مسئلة من يبر عليه ذات كسر يحتاج
 الى الضرب لاجل تقسيم لهم عليهم كزوجة واربع جذات وست
أخوات لام كذا قالوا واقول ان لم ينكسر فرض من لا يبر عليه قال امر
ظاهر كالمثال المذكور واما اذا نكسر ايضاً يخرج كسره بكل مسئلة من يبر عليه
ويصحح المجموع تصحيحاً واحداً كزوجتين وخمس جذات وست
أخوات لام فوق الكسر في هذ المثال على تلك طوائف وان كان
الثاني يعني اذا لم يستقيم الباقي على مسئلة من يبر عليه فلا يكون
بين

بينباقي وبين مسئلة من يبر عليه الا المبابنة بحسب الأسبق فيضر
جميع مسئلة من يبر عليه فيخرج فرض من لا يبر عليه فالمبلغ يعطى منه صيغ
الفريقين فريق من يبر عليه وفريق من لا يبر عليه كزوجة واربع بنات وسبع
جذات وهذا الضرب عمل الرؤاعيل التصحيح والمبلغ احاصل منه واصل المسئلة
الذى يضر فيه لأجل التصحيح ان احتياج اليه واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من هذا المبلغ فاضرب بهم من لا يبر عليه من أقل مخارجهم
من يبر عليه فاحصل نصيب من لا يبر عليه من المبلغ المذكور واضرب
سهام كل فريق من يبر عليه من مسئلتهم فيما يبقى من مخرج فرض من لا يبر عليه
فاحصل نصيب ذلك الفريق من ذلك المبلغ ثم اعلم انه ان كان نصيب
من لا يبر عليه ونصيب كل فريق من يبر عليه من المبلغ المذكور مستقيماً
كافى المثال المذكور فلا حاجة الى ضرب شيء آخر من هذا المبلغ لأجل تصحيح
واما اذا نكسر طائفة او أكثر من المبلغ المذكور فيحتاج الى اتحاد
ويجعل ذلك المبلغ بمنزلة اصل المسئلة ويضر فيه ما يحب ضربه
على مقتضى قاعدة التصحيح ويعطى نصيب كل فريق من هذا التصحيح
كما اعلم في باب التصحيح لاعلى قياس ما اعطي من المبلغ الاول كنثلاث

زوجات وبنات وسبع جدات عمل الرثى في هذه المسألة من اثنين وتلائين
 وانكى نصيب الزوجات الثلاثة من هذا المبلغ عليهم على طريق المباينة
 فضربنا الثالثة من هذا المبلغ حصل ستة وتسعمون ومنه تصح المسألة
 وكاربع زوجات وتسبع بنات وسبعين جدات عمل الرثى في هذه المسألة
 من اربعين وانكى نصيب الطوائف الثلاثة كلها من هذا المبلغ على طريق
 المباينة فأخذنا اعد دروس كل واحد كاملا فنظرنا البنية بين الرؤوس
 والرؤوس فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فضربنا النصف
 الاربعة في الستة حصل اثنتا عشرة وبين هذا المبلغ وبين التسعة موافقة
 بالثالثة فضربنا الثالثة السمعة في اثنتي عشر حصل ستة وثلاثون فضربنا
 بهذا الحاصل في الأربعين حصل الف واربعين واربعون ومنه تصح
 قبل الاستقراء دل على ان الاجتماع الواقع بين هنري وعليه ياكوز وبين
 جنديين او ثلاثة اجناس لا ازيد سواه كان معه من لا يرد عليه اخواه ولا شم
 اعلم انك اذا استقررت وجدت ان مسألة هنري وعليه عند وجود
 من لا يرد عليه لا يكون الاربعة ولصعوبته هذ الباب سذكنا فيه
 طريق الأطتاب **فصل** في المنسخة وهي ان تنقل نصيب

بعض

بعض الورثة بمحنة قبل القسمة الى ورثة فنقول لومات بعض
 ذوى الاراضي قبل القسمة وصارت صبية غير اثار الورثة فلا يخلو
 من ان يكون ورثة الميت الثاني من عدده من ورثة الميت الاول والا
 وعلى الاول لا يخلو امن ان يقع تغير في القسمة او لا يقع فان كان
 ورثة الميت الثاني من عدده من ورثة الميت الاول ولم يقع في قسمته
 تغير فانه يقسم مجموع التركة بين من عدده قسمة واحدة لعدم العاشرة
 في التكرار كما اذا تركت بنين وبنات امرأة واحدة ثم ماتت البنات
 ولم تختلف سوء تلك الاخوة لأب وام فانه يقسم مجموع التركة
 بين الباقيين على التسوية قسمة واحدة او مات احد البنين في
 هذه الصورة ولم يختلف سوء تلك الاخوة والاخت لأب وام
 فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين للذكر مثل حظ الاناثين
 قسمة واحدة واما اذا كان ورثة الميت الثاني من عدده من ورثة الميت
 الاول لكن وقع تغير في القسمة كما اذا تركت ابنا امرأة ثالثة
 بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت بولاء
 اعني الاخ لأب والاختين لأب وام وتصح هذه المنسخة من

او كان جميع ورثة الميت الثاني او بعضها غير ورثة الميت الاول
كانا اذا خلفت زوجا وبناته من غير ذكر الزوج واما مات الزوج
قبل القسمة وخلف امرأة والابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة ايضا
وخلفت ابنتين وبناتا وجدتى هي ام الاصحاء اللتي ماتت اولا ثم ماتت
بعد ابجده وخلفت زوجا واخرين وتصح هذه النسخة من مائة
وثمانية وعشرين فالاصل في كل من هذين الوجهين ان تصح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطى سهام كل وارثة من هذان الاجهزة
ثم تصح مسئلة الميت الثاني سلك القواعد ايضا وينظر بين ما
في يد الميت الثاني من التصحح الاول وبين التصحح الثاني الذي هو
تصحيح مسئلة الى ثلاثة احوال هي الاستقامة والموافقة والمباینة
لان التصحح الاول هنا نزلة اصل المسئلة في باب التصحح
ومافي يد الميت الثاني منه نزلة المتهام والتصحح الثاني نزلة
الرؤوس وامر المذاخر هنا كأمره بين السهام والرؤوس في باب
التصحيح فان استقامة ما في يده من التصحح الاول على التصحح الثاني
فلا حاجة الى القرب وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة يضر
وفق

وفق التصحح الثاني في التصحح الاول والاقرب كل التصحح الثاني
في الاول فالمبلغ الا حاصل منه كل واحد من الضريبين نخرج مسئلة
الميت الاول والثاني فإذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
الورثة منه ذلك المبلغ فاضرب سهام كل واحد منه ورثة الميت الاول
من نصيحة مسئلة في المضروب اعني في التصحح الثاني على تقديره
واضرب سهام كل واحد من ورثة الميت الثاني من تصريح مسئلة في كل
ما في يد الميت الثاني على تقدير المباینة او في وفقه على تقدير الموافقة
فاذا حاصل نصيحة منه ذلك المبلغ وان مات ثالث من الورثة قبل
القسمة او ربع او خامس فاجعل المبلغ الذي صحي منه مسئلة
الميت الاول والثاني مقام تصريح مسئلة الميت الاول واجعل
الميت الثالث مقام مسئلة الميت الثاني ثم انظر بين ما في يد الميت
الثالث منه ذلك المبلغ وبين تصريح مسئلة الى ثلاثة احوال الى اخرا ما
ذكر وكذا الحال في الميت الرابع والخامس الى غير النهاية **اعلم**
ان تعدد المنسخة قد تكون بنتائج موت ورثة الميت الاول
عن ورثة اخرى كالمثال المذكور للوجه الاخير قد تكون باهذا تكون

كتاب الحجارة في مسائل الحجارة

الميت الثاني من ورثة الميت الاول والثالث من ورثة الثاني ويمتد
فصل في ذري الارحام ويهم اصناف الصنف الاول جزء الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكر ا كانوا او انانا و اولاد بنات
الابن وان سفلوا او الصنف الثاني اصل الميت وهم الاجد او
الفاسد وان علو او اجدات الفاسدات وان علو او الصنف
الثالث جزء ابوي الميت وهم اولاد الاخوات من ابي جهنة كن و
وان سفلوا ذكر ا كانوا او انانا و بنات الاخوة من ابي جهنة كانوا وان
وينت بينهم كذلك وبنوا الاخوة لام وان سفلوا او الصنف
الرابع جزء جده القريب صحيحاً او فاسداً او جزء جدته القريبة
ولاتكون بحسب الا صحيحة وهم عمات الميت من ابي جهنة كن واعمامه
لام واحواله مطلقاً وحالاته كذلك و اولاد كل فريق وان سفلوا
ذكر كانوا او انانا و بنات العم لابوين اولاد وان سفلت و
الخامس جزء بعيد او جده بعيدة وهم اعمام اب الميت
لام وعماته من ابي جهنة كن واحواله وحالاته كذلك واعمام اب
من ابي جهنة كانوا وعماتها واحوالها وحالاتها كذلك و اولاد

كل فريق

20
كل فريق وان سفلوا ذكر كانوا او انانا وبنات عم اب الميت لابوين
اولاد وان سفلت والصنف السادس جزء جده البعد او جده
البعدى وهم اعمام ابوى كل واحد من ابوى الميت وعماتهم وحالاتهم
وحالاتهم و اولادهم وبنات عم اب ابيه لابوين اولاد وان سفلت
اعلم ان ابوى ابوى الميت اربعة اشخاص اب الميت وام
ابيه واب امه واقم امه ولكل واحد اعمام وعمات وحال وحال
الا ان اعمام اب اب الميت مقيد بكونهم لام مثل اعمام اب الميت
في الصنف الخامس ويكذا ما فوقه **فصل** اقدمهم في الارث
الصنف الاول ثم الثاني وعليه الفتوى ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس الى اخره كترتيب العصبات واتا افراد كل صنف
فاولادهم بالميراث اقربهم الى الميت وان كان البعيد مذكوراً فيها
الى الميت بالوارث اعني صاحب الفرض والعصبة والأقرب
انئى مدینة بغير الوارث كيمنت بنت البنت فائزها اولى من ابن بنت
ابن الابن او كان البعيد اقى قرابة من الأقرب فا حالة لام اولى من
ابن العم لاب وام ويكذا الحكم في افراد جميع الأصناف واذا

رسالة في تفصيل مسائل ذوي الارحام

لتحقيق زيد
رحمه الله

اسنوا في الدرجة فمن كان مدلها الى الميت بوارث اول باليراث
ممن لم يكن كذلك وان كان المدل بوارث مؤنة ومن ليس
كذلك مذكور او كان من ليس كذلك اقوى قرابة من المدل بالوارث
وهذا الحكم في افراد المصنف الاول والثانى والثالث فقط
فيه بنت الابن اول من ابن بنت البنت واية اهم الامر اول
من اب اب الاصم وبينت ابن الاخ لاب اول من ابن بنين الاخ
لأبوين وباقى تفصيل مسائل ذوى الارحام في المطولات
وليمكن هذا اخر ما فصلنا جمعه وترتيبه والحمد لله على التمام
وعلى رسوله وعلى آل الصلاوة والسلام اللهم اجعل لنا سترا
من النار ولوفنا به مع الابرار امين

١١٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شخص واحد فهو يأخذ جميع المال وإن كان متعدداً فما اختلفت
درجاتهم فالأقرب إلى الميت أولى بالميراث كبنت البت فانها
أولى من بنت الابن والأولى بحسب غير الأولى في جميع باب
ذوى الأرحام فلا تغفل وإن استوت درجاتهم فولد الوارث
أولى من ولد ذوى المرحوم بالاتفاق كبنت الابن فانها أولى من
ابن بنت البت وإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
كبنته ابن بنت وابن بنت بنت أو كان كلهم ولد وارث كابن
بنت وبينت بنت فعند إبليوسف يعتبر أبدان الفروع المتساوية في
الدرجة اعني بقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورهم وإنوثتهم سواء
اتفق الاصول في الذكرية أو الأنوثة كباقي المثال الأخير واختلفت
كباقي المثال المذكور فقبله فإن كانت الفروع ذكوراً ففقط
تساوياً في القسمة وكانوا يخنطين كباقي المثالين المذكورين
فلذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم ومحمد يعتبر صفات
أبدان الفروع إن اتفق صفة الاصول في الذكرية أو الأنوثة
موافقاً لابن يوسف ويعتبر صفات الاصول إن اختلفت صفاتهم

احمد بن عيسى وسلام على عباده الذين اصطفى يقول الفقيه الى رحمة
ربه وغفرانه مدعا به اجهضى ذا وده اكرمه العمد بالفلح والستعارة
لما اختلفت درجاتهن تسهيل لغير ارض يقول وباقى تفصيل مسائل ذوى
الأرحام في المطولة وانتشرت السخن في الأطراف التمس منى
بعض الطلبة ان الحق به تفصيل مسائل ذوى الأرحام فاجبته
إلى سؤله فذكرت أمثلة التي وقع الانفاق عليها وذكرت قول ابن
يوسف محرر حاباته قوله فيما وقع الاختلاف بينه وبين محمد يقول
ابن الحمال وقول محمد اشهر الرتوشن ان لي ح في جميع احكام ذوى الأرحام
فالعمل بقوله أولى وعليه الفتوى ذكره في الكافي الا ان مشائخ
نجارى اختدو قول ابن يوسف تسيير على المفتى وعمل ائمة خوارزم
عليه على ما ذكره صاحب الشروط في فرائضه انتهى وفي الثانى حانيا
قال الإمام الأسيحي ابن في المبسوط قول ابن يوسف اصح لاته اسهل ثبات
فحكم سلطة لا تنسب إلى أحد بما فهو متفق عليهما فاعلم ان الصنف
الاول وهو اولاد البنات وأولاد بنات الآباء ان كان الموجود منهم

شخص

ويعطى الفروع ميراث الأصول محاله ومحناه ان يقسم المال على اول
بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم يعطى ما اصاب كل اصل
لفروعه و تمام تفصيل رأى محمد في السراجية **واعلم** انه اذا كان في
النصف الاقل من انتسب الى امهات بجرترين واخر انتسب اليه بجرته وانه
م وباله في الدرجة و لم يكن واحد منها ولد وارثة كما اذا ترك بنت
بنت بنت وهي ابضا بنت ابن بنت وترك ابضا ابن بنت بنت
فاختلف العلاماء في مذهبهم في يوسف هنا فقام بعضهم باب يوسف
لا يعتبر بجهات في باب ذوى الارحام في ابدان الفروع بل يرى عنده
فرع ذو جرتين بجهة واحدة كما هو مذهبهم في احكام الصحة وقال
بعضهم انه لا يعتبر بجهات في باب ذوى الارحام في ابدان الفروع
وهو الصحيح فالبنت عنده في المثال بنت زلة بنتين في قسم المال فيه
نصفين لنصف امهات لانه بنت زلة بنتين ونصف الابن واقع على
قول من يقول انه لا يعتبر بجهات في قسم المال في المثال اثنتين فافر
ذلك والنصف الثاني وهم الأجداد الفسود واجداد الفاسدات
ان كان موجود منهم شخص واحد فهو يأخذ جميع المال وان كان مثعداً

فَلَا يَرْهِمُ بِالْمُنْذِرِتْ أَفْرَاهُمُ إِلَى الْمَيْتِ مِنْهُمْ أَيْ جَهَنَّمَ كَانُوا أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَيْهَا
أَوْ مِنْ جَهَنَّمَ الْأَمْ قَامَ أَبُ الأَمْ أَوْ لِهُ حِزْبٌ أَبُ اَمْ أَبُ الْأَبِ وَأَنْ أَسْتُوْتُ
دَرِجَاتِهِمْ فَإِنْ يَكُونُ بِعِصْرِهِمْ مَدِيلًا بِالْوَارِثَةِ وَبِعِصْرِهِمْ مَدِيلًا بِعِصْرِ
وَإِنْ يَكُونُ كَاهِمًا مَدِيلًا بِالْوَارِثَةِ وَإِنْ يَكُونُ كَاهِمًا مَدِيلًا بِعِصْرِ الْوَارِثَةِ
فَفِي الصُّورَةِ إِلَّا وَلِيَخْتَلِفُ بَيْنَ الْحَلَمَاءِ فَمِنْ يَدِي بِالْوَارِثَةِ أَوْ لِيَعْنِدَ
إِلَيْهِ الْفَرْضَى وَإِلَيْهِ فَضْلُ الْخَفَافِ وَعَلَى بَنِ عَيْسَى الْبَصْرِيِّ مِنْ
بِغِيرِ الْوَارِثِ سَمَوَاتِ الْجَنَّاتِ فَرَبِّهِمْ هُمْ أَوْ اخْتَلَفُتْ فَعِنْدَهُمْ أَبُ
أَمُّ الْأَمْ أَوْ مِنْهُمْ أَبُ اَبُ الْأَمْ وَلَا تَفْضِيلُ مِنْ يَدِي بِالْوَارِثَةِ عَنْهُ
إِلَيْهِمَا نَبِيُّهُمْ وَجَانِي وَإِلَيْهِ عَلَى الْبَسْتَى فَعِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ الصُّورَةِ
يُفْسِدُ الْمَالُ يُبَيِّنُهُمَا أَخْلَاثُ ثَالِثَتَاهُ لَابْنِ اَبِي الْأَمْ وَثَالِثَةِ اَبِي اَبِي الْأَمْ
قَالَ ابْنُ الْكَحَّالَ لَانَ الْاعْتِبَارُ فِي الْقَسْمَةِ فِي هَذَا الصَّنْفِ الْأَوَّلِ
بِطَنْ يَقْعُدُ فِيهِ الْخَتْلِفُ فَيُعْطَى فِي ذَلِكَ الْبَطْنِ لِذِكْرِهِ شَدِ حَظَّ
الْأَنْثَيَيْنِ ثُمَّ يَنْقُلُ نَصِيبَ كُلِّ إِلَيْهِ مِنْ يَدِي بِهِ اَنْتَهِي وَسِيَّاقِ تَوْضِيحِ
ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذِهِ فُولَمِنْ إِلَيْهِ وَصَاحِبِهِ وَأَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ
مِنْ يَدِي بِالْوَارِثَةِ كَابْ اَبِ اَمِ الْأَبِ وَأَمِ اَبِ اَمِ الْأَبِ اَوْ كَانَ كَلْمَهُمْ

يدلون بوارث كاب ام اب الأب واب ام ام الأب او كان
بعضهم مدلية بوارث وبعضاً لهم مدلية بغير وارث لكن عمل بقوله
لم يفضل المدل بوارث ففي كل من هذه الصور الثالث أقام تحدٍ
فراستهم بان كان كلهم من جانب اب القيمة او من جانب امه اختلف
فكان تحدٍ فراستهم فما ان تتحقق صفة وسائل ظهر لهم في الذكرة
او الانوثة كافية مثال ادعاء الكل بغير وارث فالقسمة حينئذ
باعتبار صفة ابدائهم للذكر مثل حظ الانثيين واما ان اختلف
كافي مثال والكل بوارث فيقسم المال حينئذ على اول بطن
اختلف للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب كل امرأة بعطي
لمن يدل به وفي بعض الشرروح ان الحكم هنا متافق عليه وإن اختلفت
فراستهم بان كان بعضهم من جانب اب القيمة كاب ام الأب
وبعضاً لهم من جانب امه كاب ام الام فما اصاب
وهو نصيب الاب والثالث لفراحة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كالواحد تحدٍ فراستهم كذا في السراجية يعني
ان لم يتعدد ذكر الفريق كافي المثال المذكور فالامر ظهر وانعدم

وأن كان متعدداً فاولهم بالميراث اقرنهم الى الميت وان استوا في القرب
فولد الوارث اول من ولد ذي الرحم فبنت ابن الاخ لاب اول من
ابن بنت الاخ مطلقاً وان استوا في القرب وليس فيه لهم ولد وارث
او كان كلهم اولاد الوارثين بابن كان كلهم اولاد العصبات او لا
اصحاب الفرائض او بابن كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد
صاحب الفرض فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده فروع
بني الأعيان اولى منه فروع بنى العلات وفروع بنى العلات اولى
من فروع بنى الأخياf فبنت بنت الاخ لاب وام اولى
عندئنه من بنت بنت الاخ لاب وهي اولى منه بنت بنت الاخ لام
وان استوا في القوة ايضاً يقسم المطال بينهم عندئلي يوسف باعتبارها
صفات ابدانهم يعني ان استوا في الذكورة او الانوثة فهم سواء
في القسمة وان ختلفوا فلذلك كمش حظ الانثيين اقول لو كان
فيهم من انتسب الى الميت بجهتين وآخر انتسب اليه بجهة واحدة
كان اولاً تركة بنت ابن اخت لاب وهي ايضاً بنت بنت اخت
آخر لاب وتركه ايضاً ابن بنت اخت لاب فقيه اس

قول أبي يوسف اعتبار عدد الوجهات في ابتدأ الفروع كافي الصنف
الاول ولم يصح مصرا حابنة في الكتب الصنف الرابع فريقان
أصول وفروع والاصول تجيز الفروع للغرب فهنا فصلان
الاول في اصولهم وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والحالات
مطلقان في زانفرو واحد منهم يأخذ جميع المال وان جتمعوا فهم
مستوون في الدرجة الستة فما كان شهد جرمه قبل استلامه الى الميت
بان كان كلّهم من جانب اب الميت وهم الاعمام لام والعمات
او بان كان كلّهم من جانب امه وهم الاخوال والحالات واما ان
يختلف فما كان اخليت فما اختلفوا في قوة القرابة وضعفها
فالاقوى قرابة اولي بالاجماع فمن كان لاب وام او امه كان
لاب فقط او لام فقط ومن كان لاب اولي فمن كان لام وان
الاقوى قرابة انشي ولد ذي الرحم والاضعف ذكر اولد الوارث
فاخالة لاب مع كونها انشي ولد ذي رحم وهو اب الام اولي
من الحال لام مع كونه ذكر اولد وارث وهو ام الام وهذا بالا
كافي السراجية وان مستوا في قوة القرابة او ضعفها على تقدير

اتخاذ جرعة القرابة بقسم المال بينهم باعتبار صفات ابدانهم عندهم
جميعاً يعني ان استوا في الذكورة او الانوثة فهم سواء في القسمة
وان اختلفوا فلذلك كمثل حظر الانثىين وان اختلفت جرعة فراستهم
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين ومعناه ليس الا قوتها
من جانب الاب بحسب اضعاف من جانب الام وكذا الحكيمين سبب
العمدة لأب وام او في الحاله لام وليس الحال لأب وام او في
من العمه لام واعرف بوقتي الصور بين الثلاث لفريق القرابة الاب
وهيونصيبي الأب والثلث لفريق القرابة الام وهيونصيبي الام
نعم ما اصاب كل فريق بقسم بينهم كالتفسيم السابق في اتخاذ جرعة
القرابة بفارق الفصل الثاني في فروعهم وهم ولادهم وان سفلوا
وفي حكم فروعهم بنت العم لأبوين او لأب وبنت ابن العم كذلك
وأولاد هذه البنات وان سفلوا فنقول اذ لم يوجد احد من الأصول
فان وجده من فروعهم وفن في حكم فروعهم واحد فقط فهو يأخذ
جميع الملايين ان تعدد الموجود منهم فالاقرب اولى وان استوا في
فاما ان تتحدد جرعة القرابة بين كان كلارم من جانب اب الميت

او من جانب امه او تختلف فان اختلفوا في قوة القرابة
وضعفها فالقوى اولى بالجائع الباقي صورة واحدة وهي ما زال كان ^{الاثني}
ولد ذي الرحم ومن ليس باقوى ولد الوارث كابن العمدة الاب وامه
العم لأب ففي ظاهر الرواية المال كله للقوى وفي غير ظاهر الرواية
المال كله لولد الوارث ^{واعلم} ان الوارث في هذا الصنف ^{ليس} بالعصبية
وان استوا في قو القرابة او ضعفها فولد الوارث اولى فان لم يكن فيهم
ولد وارث اح او كان كلارم اولاً لوالد الوارث في قسم المال بينهم باعتبار صفات
ابداً لهم وقد عرفت معناه لكن لا يوجد ولد الوارث في القرابة الام ثم
اعلم ان ابا يوسف يعتبر عدد اجرهات هنا في ابدان الفروع فخلال شخص
انتسب الى الميت بجثتين فهو عنده بمثابة شخصين فاذا ترك
ابن بنت العمدة لأب وبنـت ابن العمدة لأب وهي ايضـاً بنتـت
العم لأب فابنته هنا بمثابة بنتـتـين في قسم المال بينـتـين وـاـنـتـ
على التنصييف وقس عليهـ المـثالـ فيـ فـرـيقـ قـرـابةـ الـامـ وـاـنـكـانتـ
احدى الجـرمـتينـ سـاقـطـةـ بـالـآخـرىـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ الـاجـرـةـ وـاـنـتـ
كـانـتـ بـنـتـ فـيـ الـمـالـ المـذـكـورـ بـنـتـ اـبـ وـبـنـتـ بـنـتـ العمـ لـاـمـ

او من جانب

فأعرف ذلك وإن اختلفت جرمة قربتهم على تقيير أصولهم في الجرائم
فلا اعتبار لغوفة القرابة فيما بين المختلفين وذلك بالاتفاق ولد الوراثة
وذلك في ظاهر الرواية كذا في السترجية فالثلثان لقرابة الأب
والثلث لقرابة الأم ثم ما صاحب كل فريق يقسم بينهم كالنقسيم السابق
في المخالفة لجرمة القرابة بلا فرق وفي غير ظاهر الرواية ولد الوراثة في جرمة
أول من ولد ذي الرحم في جرمة أخرى وإن كان ولد ذي الرحم أقوى منه ولد الوراثة
إذ لا اعتبار لغوفة القرابة فيما بين المختلفين وذلك بكتبة العم لأبيها
أول من ابن الحال لا يحيى في غير ظاهر الرواية وما في ظاهر الرواية
في قسم المال بينهما اثنان ثلثان لقرابة الأب وثلثة لقرابة الأم
فللبيت هنا ضعف نصيف الأبين وأما حكم الصنف الخامس
والصنف السادس إلى ما فوقه فهو عين حكم الصنف الرابع وقد
عرفت أفراد الصنف الخامس والستادس في رسالة التسبيب قال
السيد الشريف أذ ألم يوجد أعمام الميت وعماته وأخوه وحالته
وأولاده هم ينتقل حكمهم المذكور إلى عم الميت لام وعمته أبيه وحالته
وحالته على الأطلاق في هذه الشذوذ والله عزم أم الميت وعمتها

وحالها

وحالها ولتها على الأطلاق في هذه الاربعة وبمحنة ينتقل
الحكم إلى أصول الصنف الخامس فإن انفرد واحد منهم خذ المال
كله لعدم المزاجم وإن اجمعوا فإن انحدرت جرمة قربتهم فإن اختلفوا
في قوة القرابة وضعفها فالقوى القرابة أول وإن كان القوى أنتي
ولد ذي الرحم والضعف ذكر أولد وارث كنانة أب الميت للأب
فائزها أولى من خال أب الميت لام وإن استروا في قوة القرابة أو
يقسم المال بينهم باعتبار صفات أبدائهم يعني إن استروا في الله
أولاً نسوة يقسم المال بينهم على المستوى وإن اختلفوا فلذ كرشل
خط المنشئين وإن اختلفت جرمة قربتهم فلا اعتبار لغوفة
القرابة فيما بين المختلفين قبل الثلثان لقرابة الأب والثلث
لقرابة الأم ثم ما صاحب كل فريق يقسم بينهم كالانحدر قرابةهم
فإن لم يوجد أحد منهن ولاء الأصول ينتقل الحكم إلى فروعهم يعني أولى
وحكمة حكمهم فروع الصنف الرابع إنها أقول ونشرت كنك
في حكم أولادهم بنت عم الميت لأبيهين أو لأب وبنات ابن
عم أبيه كذلك وأولاد تلك البنات وإن سفلوا قال السيد الشريف

وهذا هو المختار عندنا في السراجية وشرح السيد الشريف
ويكفي هذا في الرسالة وأحمد بن عبد العزى وجده نعم الصالحة
وعلى رسوله أفضى الصدقة وبخان ربنا رب العزة
عما يصفون وسلام على المسلمين وأحمد بن ترب العاملين

فإن لم يوجد أحد من أولاد الأصول الصنف الخامس وفن يشتركت
في حكمهم بانتقال الحكم المذكور إلى أعمام أبيوي الميت وعماته
وأحوالهم وحالاته وباجملة بانتقال الحكم إلى أصول الصنف السادس
الآن عم اب اب الميت مقيد بكونه لام مثل عم اب الميت فان
لم يوجد أحد من ملوك الأصول بنتقل الحكم إلى فروعهم وحكمهم أيضا
حكم فروع الصنف الرابع وتشتركت في حكم فروعهم بنت عم
اب اب الميت لأبوين أولاب وبنات ابن عم اب ابيه كذلك
وأولاد تلك البنات وان سفلو قال السيد الشريف وهذا إلى
ما لا يتبادر إلى كلامه مع زيادة توضيح باب العرق والحرق
والحصد والقتل أذمات جماعة يسرهم قرابة ولم يدركوا
أولادها فاغرقوا في السقينة معاذ وقعوا في النار دفعوا أو سقطوا
عليهم جدار أو سقف أو قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتراجع
في موئلهم على التعبين وان علم بلا تعبين ان موت بعضهم
سابق على بعض يجعلوا كانوا من ماتوا معا فما كل واحد
منهم لورثة الأحياء ولا يرث بعض بعضا لاما موت به بعض

وهذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَمْدُدُكَ الْجَيْ وَرَحْمَتِكَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْ قَدِيرٌ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَىٰ مُحَمَّدٍ التَّشِيرُ الدَّنِيرُ وَالسَّرِاجُ وَعَلَىٰ الْهُ وَاصْحَابِهِ الْعَظَامُ وَعَلَىٰ الْأَئِمَّةِ
اِبْتَعَوْهُمْ بِالْحَسَانِ وَبَعْدَ فَيَقُولُ الْبَالِسُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الدَّعْوَيْ سَاجِدٌ
ذَادَهُ اَكْرَمَهُ اَنْتَدَ بِالْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ لِمَا عَمِلْتَ رِسَالَةَ تَسْرِيلِ الْقُرْآنِ
وَرَزَقَهُ اللَّهُ حَظَّاً مِنَ الْقَبُولِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِاَشْرَحِ حَاسِنَتِ
فِيهِ بِالْبَسْرِ النَّاظِرِينَ اِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَجُونَ اللَّهَ اَنْ يُبَارِكَ فِيهِمَا
لِلنَّاظِرِينَ وَيَنْفُعَ بِهِمَا الرَّاغِبِينَ وَيَجْعَلَهُمْ فِي عِيْنِ الْطَّلْبَةِ
وَيَجْعَلَ الْمُسْتَغْلِلِينَ بِهِمَا رَحْلَةً فِي هَذِهِ الْفَنِ بِسَبِيبِ مَا اَبْرَزَتْ فِيهِمَا
مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ اَمِينٍ وَكَلِمَاتِكَ السَّيِّدِ اَرَدْتُ بِهِ الشَّرِيفِ
اَبْحَرْ جَانِي اَنْقَلَ كَلَامَهُ فِي شَرِحِ السَّرِاجِيَّةِ وَكَلِمَاتِ نَقْلِتُ عَنْ اَبْنِ اَكَالِ
اَرَدْتُ بِهِ نَقْلَ كَلَامَهُ فِي شَرِحِهِ عَلَىٰ تَغْيِيرِ السَّرِاجِيَّةِ فَوْلَهُ عَنْ
تَدَاوِلِ اَبْدِي الْطَّلْبَةِ اَقُولُ لَمْ اَذْكُرْ الْكَلِمَةَ اِسْبَنْهَا وَلَمْ اَجْمِعْهُ
مِثْلَ عَزِيزِ اَنْ يُسْخَسِّنُهُ لَا اَنْ يُسْتَأْمِنَ اَمْتَدِيَّهُ الْفَضْلِ فَوْلَهُ
بِالْيَمِينِ الْبَرَكَةُ الْيَمِينِ الْبَرَكَةُ وَالْبَرَكَةُ كَثُرَةُ الْاَخْبَرِ فَوْلَهُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَىٰ اللَّهِ

فَانَّ اللَّهَ

فَانَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اِيَّهُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَفِيهَا حَذْفٌ بَخْرَاءُ وَ
اِقْافَةٌ سَبْبَهُ مَقَامُهُ وَالنَّقْدُ بِرُوْمَزٍ بِتَوْكِلٍ عَلَىٰ اللَّهِ بِحَصْلٍ مَطْلُوبٍ
وَانِ اِسْتَبَعَدَ الْعُقْلَ لَا انِ اَنْتَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ يَفْعَلُ مَا يَسْتَبَعِدُ الْعُقْلَ
وَانِ اَنْتَ حَسِبٌ مِنْ تَوْكِلٍ عَلَيْهِ فَوْلَهُ تَعْلَمُو الْفَرَاضَ فَالسَّيِّدُ بِهِ
جَمْعٌ فَرِيقَةٌ وَهِيَ مَا قَدِرْتُمْ اَسْهَامَهُ فِي الْمُبَرَّاتِ اَقُولُ يَعْنِي فَرِيقَةٌ
بِعْنِي مَفْرُوضَةٌ وَمَفْرُوضَةٌ بِعْنِي مَقْدَرَةٌ وَمَقْدَرَةٌ بِعْنِي مَعْيَيَّةٌ فَعْنِي
مَا قَدِرْتُمْ اَعْيَنَ وَاَنْجَلَ الْفَرَاضَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ اسْمَ الْمَاقْنِ
لِعَدْمِ وَضْعِهِ عَلَىٰ الْفَنِ فِي ذِيْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِعَدْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اَنْ اَفْتَصِرُ عَلَىٰ التَّرْغِيبِ بِتَعْلِمِ الْفَرَاضِ دُونِ اَنْصَبَاهُ اَعْصَبَاهُ
وَزَوْيِ الْاَرْحَامِ لِسُهُولَةِ مَعْرِفَةِ اَنْصَبَاهُ اَنَّهُمْ اُذْلِسُ لِهِمْ سَهَامٌ مَفْدُودَهُ
فَوْلَهُ فَانِهَا نَصْفُ الْعِلْمِ فَالسَّيِّدُ وَاَنْجَلَ الْعِلْمَ بِهَا نَصْفُ الْعِلْمِ
اَمَا الْخَتْصَاصَهُ بِاَحَدِي حَالَتِي الْاَنْسَانِ وَهِيَ الْمُهَاتِ دُونِ
سَابِرِ الْعِوْمِ الدِّينِيَّةِ فَانِهَا مَخْتَصَهُ بِاَجْبُوهُ اَلِيْخْرِ ما قَالَ اَشَارَ
بِقَوْلِهِ وَاَنْجَلَ الْعِلْمَ بِهَا اَلِيْ اَنْ فِي فَوْلَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانِهَا بِجَبُوهُ
اَقُولُ قَدْ عَدَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَوْنَهَا نَصْفُ الْعِلْمِ بِاَنْ فِي تَعْلِمِهَا

و ذکر لان

وذلك لأن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن حاله قوله مثلاً كما فعلنا مثلًا
لأن ما ينبع عن الغير بحسبه لا يحصر فيه بل له صوادخرى ذكرها
السيد منها الطبيع المحسوس بالمعنى إذا ثمن المتشتتى عاجز عن إدراجه
فإن حق الباقي تعلق بغيره جبنة **قوله** جبنة اسبي حبس لم يبق
للدينه سوى ما جعله رهنًا بخلاف ما لو بقي على يد الدين سواه فانه
الرقم ح بعد شركه اذا لا ينبع عن الدين بغيره **قوله** الرهن فللوثره
ان يفكوا الرهن باداء الدين ويفردو منه بالتجهز والتكميل **قوله**
بل يقضى منه دينه او لا يصح به السيد نقله عن الغير يعني دينه الذي
كان الرهن رهنًا في مقابلته **قوله** فان فضل شيء بان ذات
فيه الرهن على الدين يبدأ منه اسبي من الفاضل بالتجهز والتكميل
فإن فضل شيء بعد التجهيز والتكميل يبدأ منه بقضاء الدين الذي
لم يكن الرهن في مقابلته **قوله** يبدأ من الزكوة وما خرج منها تعريف
الزكوة ما تتعلق حق الغير بحسبه فلا يفهان الا بدأه بالكفاف ليس مطلقاً
كل حق للغير تتعلق بالعين من اعيان الزكوة فانه مقدم على تكميلية
اولاً كالدين المستعلم بالرهون اذ لم يبق للدينه شيء سواه فيقضي منه دينه

قوله في أكثر الأوقات قوله سلام مقدرة
يقول يعتبر الكفن بما يليه في أكثر الأوقات وعليه مذاقاً واما كان بما يليه
دده فهو ما يليه في أكثر الأوقات يكتفى به لما يليه
بين اوانه ~~من~~
~~من~~

قوله في أكثر الأوقات قوله سلام مقدرة
إلى انصباء معين قوله بحثة واحدة وهي العصوبة المعاذك
بذلك المجرى البيان للشلبي وان صاحب الفرض واخلاق العصوبة
فقد يحرر جميع المال لكن يحيط بالفرضية والرولان قوله وما
بني اذا جتمعوا يخرج اصحاب الفريض وذلك ظفرا حاجه
إلى زيادة ذلك القيد للأخر ازعن اصحاب الفريض قوله انت
مولاي اي ناحرى قوله وتعقل عنى اي نؤسى عنى الدينه قوله
فقبل اي المولى ذلك العقد اي عقد المولاة قوله ولم يرجع القائل
اي الى ان مات او عقل المولى عنه والقاتل بالمهنة بعد المدوسيل
ولاء المولاة في كتب الفقه قوله وهو المختار روح به اخي جلبي
في حاشية شرح الوقاية قوله والمقول على صيغة المفعول قوله
على غير المفتر على صيغة الفاعل قوله ويعتبر الى اخره فصار الشريط
الثالث الاول كون الاقرار على الغير والثانى عدم بثوت النسبه من الغير
والثالث موت المفتر على اقراره فازا جنحت بهذه الشرط في المفتر بصير
عندنا وارث المفتر بهذه المرتبة قوله على نفسه في مقابلته قوله
الشافعية اصل المولى المولاه
والمعروفة بالنسبه على الغير والـ
للموصى به عازار عازار عازار
كلما قال السيد ~~من~~

قوله بالتجهز هو انجذابه الميت اي مما يحتاج اليه الميت من حسنه

موته الى حسنه وفنه في خلافية التكفين كذا فيل وانما افرونه يتعلق

قوله وسطاً قوله وسطاً حال من التكفين فقط كالبشر به كلام

السيد ان قلت لامانع من جعله حالاً من مجموع التجهز والتکفين فاما

الخسل مثلاً لا يجوز فيه الاسراف والتقتير وكذا حفر القبر فلت نعم

لكنهم خصصوا في الوسط بالتكفين لأن الفرض في هذا الفتن ~~من~~

مصارف التركية لا بيان احوال الميت والأفراط والتفرط في الفعل

وحفير القبر لا يتفاون في التركية تفاوتاً فاحتسبناه لذا المهم لا بيان

التوسيط في ماعد الكفن والتداعيم قوله باعتبار العدد والقيمة قال

السيد اما باعتبار العدد فتكتفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمرأة

باكثر من خمسة اثواب وباقل مما ذكر تقتيرها واما باعتبار القيمة فما ذاك انا

يلبس اي الرجل او المرأة في حبوته ما قيمته عشرة مثلاً ولو كفن بع

قيمة اقل او اكتر منها كان تقتير او اثواب او اذakan له ثوب يليه

الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه داره يكتفى بالثانى

لان الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

لأن الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

لأن الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

لأن الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

لأن الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

لأن الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

لأن الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

لأن الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

لأن الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

لأن الاول على والثالث ادنى والمتوسط اول وكان احسن البصر حسنه

على الغير قوله وكذا اذا ثبتت النسب من الغير في مقابلة قوله بحسب
علم بثبتت النسب المجرور من ذلك الغير به وقوله اقا اذا رجع المهر
في مقابلة قوله وان موت المقر على اقراره قوله فلا يحتملها اي باقراره
قوله اصد اس لايكون المقر له من درجة فيما سبق من الورثة ولا يكونه
في هذه المرتبة قوله من املاكه كورين اي الاصناف الاخنة قوله
لا يعطى له الزيادة اي ان لم ترض الورثة بالزيادة قوله فان يقتضي
وذلك بيان لم تكن الوصية بجميع المال بل بنصف او ثلاثة
ارباع واما اذا كانت الوصية بجميع المال فلا يبقى شيء قوله
بالعصبات قال ابن الكمال التي بحسبها اجمع هنا وبصفة
الافراد في قسمها الباقي ذكره بينماها على تنوع هذه القسم من العصبة
الى انواع يعني العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وان شرط
الحكم املاكه كور بينماها بخلاف الأولى قوله ثم بالعصبة السبية يعني
ان لم توجد العصبة النسبية وهكذا معنى ثم في الموضع الأبوة
يشترط فيه عدم وجود املاكه قبله قوله ثم بعصبة الذكور
اي بعصبة المعتوق ثم بعصبة السبية اي بعصبة المعتوق قوله

مطلاع

منه شئي و قد عرفت ذلك قوله وهو اي بيت المال فهو في قبيل
 لسمينة الشئي باسم محله لكنه قوله بوضع المال في بيت المال يناسب
 ان يراد من بيت المال محل المال فلعل المرأة هناك بوضع المال في
 بيت المال قوله كسد الشعور وهو جم تغزوها بوضع المخافه من فوج
 البلدان كذا في الصحيح و سمع اما بالبناء كافعله اسكندر عليه السلام
 واما باقامة الحراس هناك قوله وابحسر رحمه جسر وهو ما بوضع
 وبرفع والعنطرة ما يحكم بناوه في فخر الماء ولا يمكن رفعه الا بالحمد
 وقبيل ابصرة عام قوله والولا بد فعل فيه الحصبة السبيبة وعصبية
 والسببية ومولى المؤلاة وانا المفرله بالنسبة على الغير فارته بالترجم لان له
 نوع فرابة كما صرخ به السيد وانا الموصى له بما واد على الثلث فكلام العزير
 صريح في انه من الورثة وافتفيه في هذه الرسالة لكن استخفاقة
 الزباده ليس الابالوصية وهي غير داخلة في شئي من هذه الاصباب
 الثلثة او ليس للموصى له بالزباده نوع فرابة صرخ به السيد وجعل
 الفقهاء الولاء نوعين ولا العناقة ولا المؤلاة ولم يذكر واقفه الصبية
 بالزباده على الثلث فالظاهر ان الموصى له بالزباده ليس من الورثة قوله

باربعه

باربعه ان قلت بن نجاشي و الخامس اسهام تاريخ الموت كما في الغرب
 قوله كما في الغرب والحرق والهدى قال الجرجي في خاتمة
 على شرح السيد للترجيمه الغرب على وزن فاعل معنى مقول كالفنى جمع قبلي معنى مقول
 واحرق والهدى لما قاله في السراجية او امات جاعنة بينهم لورثة وكذا اخواه انتهى
 الأصحاب ولابره بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار
 عندنا فالم لم يذكر الخامس هنا قلت لم يذكر هذا الخامس في الترجيمه
 ابضافي فصل موائع الارث و وجده ابن الكمال بان مرادهم باللغة
 من الارث يفوتوه به اهلية الارث واسهام تاريخ الموت يفوتوه به
 الارث لا اهلية كما طحوب جحب بكرمان قوله الرق يعني كما ملأها
 كالفن او تفصاصاكمه بيز و المكانب و ام الولد فان الرقيق لا يبره
 من احد الانبياء مورثه بكسر الراء بحال يعتقد قوله والقتل
 امي قتل مورثه بكسر الراء فان القاتل لا يبره من المقتول اذ لم يكن القتل
 بحق و لم يكن القاتل صبيا ولا مجنوانا والنفصل في شرح السيد قوله
 الذي ينبع عنده ايج و قد بيته السيد مفصلا و هو اخذ عن القتل
 بالسبب دون المباشرة كان يحفر البر و يقع فيه مورثه بكسر الراء
 و بمماته فانه لا يمكنه الارث قوله ولا المسلمين من الكافر ام الراة الكافر
 الكافر الأصل واما الكافر العارضي اعني المرتد ففيه خلاف عند
 او مؤثر كالتسلق في اقسامه نقصانه مذكورة
 فوبيه والوالو يفتح ابواب اللغة التصرفة كأنعد عن العذر
 وفي عرق الفقهاء النهاي و الذى يوجب الارث
 وكانت العرب بتنارون و ما وراء العناقة و ولا المؤلاة
 احلىض لان العزير كانوا يركون المؤلاة بالخلف
 كذا قاله اخي جرجي و قوله فلما هررت موالى العزة
 امسحه بالخلف هو الذى قال الآخر انت موالى العزة
 ليس من موالى العزة صرخ به السيد لان سيد
 لان عاقد المواردة يشتهر طران بكون غبي
 الشريعة تأمل

فعندما حج ما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه
 في حال رؤته بوضوح في بيت المال وعندها الكسبان جميعاً لورثة
 المسلمين المراومن كسبه في رؤته كسبه قبل اللحوق بدار الحرب اذا اكتسبه
 بعد اللحوق بدار الحرب فهو في الجماع وكسب المرشد بغيرها يعني
 سواء كان في اسلامها او في رؤتها قبل اللحوق لورثة المسلمين بلا خلا
 كذلك في فصل المرشد في السراجيه قوله منعه بفتح النون اي عسكر
 وملك بكسر اللام قوله لا يعيبر فالابن الكمال خلاف الدارين
 حقيقة لا يمنع الارث مالم يوجد اختلافهما حكمه واحتلاله فهما حكم
 بمنعه والابن لم يوجد اختلافهما حقيقة ثم قال فالمانع هو الاختلا
 حكم سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لا قوله اذا كان من
 واحدة صر بهذه الفيد ابن الكمال قوله دوز المسلمين وقوله احد
 المسلمين الاول على صيغة الجمع والثانى على صيغة التثنية قوله
 وان سفلت بفتح الفاء من باب نصرة السفول وهو ضد العلو
 لا يضرها من السفاله بمعنى الدناءه من باب شرف كذا ذكره ابن الكمال
 قوله وهي قسمان اميات لا تكون الاميات الاسلامية واحدة

فلا يجمع

فلا يجمع في مرتبة واحدة امياتان بخلاف الابويات فما زالتا ممكن
 ان تكون سلسل متعددة وقد يجتمع في مرتبة واحدة ابويات قوله
 عند عدم الولد ايمان وقع في هذه الرسالة بتناول الذكر والاثني فلا ينفصل
 قوله وان سفل باطن يكون ولد ابدين لا ولد ابدين فنامكش قوله
 بنت ابدين يعني وان سفلت قوله عند عدم الصلبية قيد المسلمين
 قوله من جنسها اي من جنس بنت ابدين ومعنى كون العلبة ازليانت
 ابدين ايضاً وهو احراراً عن الصلبية فانها ليست من جنسها والعليا من
 عذرها مثلاً والمتدى يعني واحدة كانت او اكثر قوله والعليا من
 واحدة كانت العلبة او متعددة كاسمانى قوله بيان بانهن المسلمين
 وهم ما ذكره بقوله والمتدى وبقوله ولا يرى من الى اخرها قوله حفظ
 البنات يعني صلبياتهن او بنت ابدين قوله متحاذية يعني في
 الموضع الثالث قيد بحالهن اذا كان منها فلة فالمتدى للعلبة
 قوله واما اذا كانت مع الصلبتين الى اخره شروع في بيان المسكلة الثانية
 قوله اذا كانت واحدة قيد بحالها اذا كانت متعددة فلمها الثالثان
 فلا يبقى للوسطى شيء قوله وكذا يعني في الموضعين اي لا يبقى لشيء

شئ من حن البنات قوله فبصيهرن في الباقي هي حالة الخامسة لها
 والستادسة السقوط الباقي والظان يكون عصوبتهان بابن الابن
 المحاذى لها صاحبة فرض حالة اخرى لها و تكون احوالها سبعا فكما
 جعلوا عصوبتهان مطلقا بابن الابن حالة واحدة لكنى لم اذكره
 عصوبتهان مع الغلام المحاذى صاحبة فرض في تعداد احوالها فيما
 رأيته منه المتن قوله وان سفلا اي ابن الاخ وابن ابن العم قوله يعصبها
 صاحبة فرض ايضا صرخ به السيد فلورنك واحدة صلبية وينت
 ابن وابن ابن فللصلبية النصف والنصف الآخر بين ابن الابن
 وينت الابن للذكر مثل حظ الانثيين قوله ولا يعصبها نسليا
 اي حين تكون صاحبة فرض قوله الباقي مسلتين قال في بعض
 شروح السراجية نقشبها تنان المثلثان بالعمرين لان اول
 من قضى بهما عمر رضى انتفع عنده قوله ثلثة مابقى قال ابن الكمال عليه
 ان الثلث الباقي الذي هو فرض الام مع احد الزوجين سلس الكل في
 الأولى وربع الكل في الثانية الا انه تعالى لما جعل لها الثلث عند
 عدم الولد استحب العلما لفظ الثلث واستكرهه على غيره و النعي عنه

بسلاس

بسدس الكل او ربعة قوله تلزم زباده نصيبها الى اخره وذلك
 لأن المثلثة الاولى من مست النصف للزوج ولو اعطيها للأم ثلث
 الكل وهو اثنان بقى للاب واحد والمثلثة الثانية من اثنى عشر
 الربع للزوجة وهو ثلاثة يبقى تسعة ولو اعطيها للأم ثلث
 الكل وهو اربعة يبقى للاب خمسة فلديهم تفضيل باعلى الاب
 قوله فلان تلزم الزباده ولهذا كان ابو بكر الاصح يقول لها ثلث
 ما بقى من الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة وبروى ذلك
 عن محاذ رضى انتفع عنده لكن ما في للعن منذهب جمهود الصناع
 والفقيراء صرخ به السيد قوله قباساته ما في لان الائبيين فالصو
 كالابن والبنت في الفروع كذا قال السيد فكمان للبنت نصف
 نصيب الابن فينبني ان يكون للأم نصف نصيب الاب واعلم
 ان القیاس ان تكون مثلا زوجة وابوين من اثنى عشر لاجتماع
 الربع مع ثلث الباقي لكنهم جعلوا هما من اربعة لعدم الاجتماع
 الى الزائد كذا في بعض احكواش وقول لعمل التصرف جعل لهم
 اباها من اربعة ان ثلث الباقي رباع جميع المال فليس من النوع الثان

شي وكذا تكون المسنلة الأولى من سنتها ليس للأجل خلط النصف بالثلث
بل لأن ثالث الباقى سدس جميع المال فاجتمع النصف مع الثلث قوله
منها ذيبة قيد بالمحاذات لأن الفرز تجنب المعدى قوله فقط أى للأمين
قوله ابضاى كايسقطن بالاص قوله وباجد الصحيح المرأة باجرها الجد
الس فلو مسواب لاب بدليل فصر الاشتئاف فى ام الاب لاب لاب
ثرت معه جذان ابوينان ام اب لاب وام اب عملية نفس قوله
وبيان ذلك اى بيان سقوطهن بالام والأب وباجد الصحيح الام الأب
قوله الاولاء هو في اللغة ارسال الدلو في البر قال تعالى قادر
ولو تم استعير في ارسال القرابة الى الميت قوله تدل على بعض التأكيد
وسكون الدال وكسر اللام اى ترسل قرايتها قوله شخص اى بواطة
سواء كان مذكرة او مؤنثا قوله وارغان منحدران في السبيل لا كام وجذان
ام الام وام الاب قوله فالفرق يسقط الأبعد ولذا يسقط
الابن ابن الابن وان كان ابن اخيه قوله تنتمي اى تنسب كذافي الصحيح
قوله كام اب الاب وكام ام اب الاب وكام اب اب الاب قوله
الادلاء يعني مع انعدام المعاذ السبب قوله في صورة واحدة المرأة

وحدة

الوحدة النوعية وهو ظواهراً حجب الفرز الوارثة فهو نوع
الأول حجب الفرز من الآبويات عند عدم واسطتها ام الاب واحد
البعدي منها من وثائق حجب الفرز من الاميات عند عدم واسطتها
البعدي منها من وثالث حجب الفرز من الآبويات عند عدم واسطتها
البعدي منها من الاميات والرابع حجب الفرز من الاميات عند عدم واسطتها
البعدي منها من الآبويات قوله بهذه الصورة وبما زنا انا فرض امرتين
لأخذيهما بنت وللآخرى ابى وبينت فزوج ابن الآخرى بنت الاولى
فولديهما ابى وتزوج رجل بنت الآخرى فولدت بنتا ثم تزوج
الابن المتولد زينة يسرا هاهذه الفتى وهي بنت بنت الآخرى فولد
من يسرا حاولد فالامرة الاولى جدة لهذا الولد من جهة واحدة واما
الآخرى جدة له من جهة ثانية قوله قبل نقله السيد قوله وان سفل
معنى سفول ولد الابن في فصل النزوج والزوجة كما عرفت في
فصل الاب قوله واحدة كانت او اكثر قيد للحالتين معا قوله
والعصوبية بالأخ لاب وام بمنزلة التقيد للمسنلتين فالمعنى
ان كورة النصف للواحدة والثلاثين للثانية فصاعداً اذ لم يكن

معرض اخ لأب وام قوله والصوبية مع البنت او بنت الابن لقوله
 عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبية ومعنى قوله
 والعصوبية مع البنت او بنت الابن اذا لم يوجد اخ لابوين اذ لزوج
 تكون الاخت لاما عصبية به لاعصبية معها اعني ينسب التعصيب
 اليه اليرها فلو نرك بنتا واخا واخت كل اهل الأبوين فالنصف
 المبنت والباقي بينهما للذكر مثل حظ الاشقيين قوله في الباقي وهو
 النصف او الثلث قوله يدخلونه فيه اليه الى اخره قال في بعض
 شروح السراجية ان قلت ما الفرق بين الباقي وبين مع قوله اليه
 لاصاق والأصاق لا يتحقق بين الملتصق والملتصق به الا عند
 مشاركتهما في حكم الملتصق به فيكون مشاركتين في حكم العصبة
 بخلاف كل مع فانها للقرآن والقرآن يتحقق بين الشخصين
 بغير المشاركة في الحكم كقوله نعلى وجعلنا ممه اخاه هارون وزيرا
 قوله عند عدم الاخت لأب وام في المثلثتين قوله السادس
 يعني سواء كانت الاخت لأب واحدة او اكثر قوله والعصوبية
 بالأخ لأب ان قلت فهى تكون عصبية بالأخ لأبيين بالطريق

الأولى

معرفة ابنة اباها ساقطة بالاخرين لابوين
 كذا وبن بعده قوله وافت ابها ساقطة بالاخرين لابوين

الاولى فالمزيد ذكر فلت لا قافية في ذكره لانها ساقطة به كاسيلان
 في اخر الفصل وذلك السقوط به مبني على عصوبتها به صرحة به
 ابن الحمال وانما كان السقوط مبنياً على عصوبتها لان العصبية
 لا يحيط بها أصحاب الفرض لانهم ليسوا في مرتبة مرتبتهم بل متأخر عنهم
 عنهم لانهم يأخذون ما يليق بهم اصحاب الفرض والآخرين سقطوا
 صاحبة الفرض اذا جعلها عصبية وكان متراجحة عليهما بقوه
 القرابة كا هن لان العصبات اذا اجتمعت في مرتبة برج منهم
 من هو اقوى قرابة او بقرب الدرجة كاسقاط الابن بنت الابن
 لان العصبات يرج منها الاقرب فان الابن لا يسقط بنت
 الابن بعد جعلها عصبية لأنها صاحبة فرض قوله الا اذا كان معملا
 اخ لأب اعلم انه ظهر في هذه الفصل ان الاخ لأب يوصي
 لأب وارثة كمن وهو الذي سبق اساقطة بالاخرين لابوين
 البنت وبنت الابن فانها لاعصبيان الاخوة لأب لا وارثة
 ولا عصبيانها ساقطة بالاخرين لابوين ويسب ذلك ابها
 وبنت الابن تعصبيان الاخت لابوين والاخت للبه فازا
 كذلك وبن بعده قوله وافت ابها ساقطة بالاخرين لابوين

لاب و ساقطة البتة
لاب و ساقطة البتة
لاب و ساقطة البتة

اختان لابوين واخت لاب فالاخت لاب ساقطة البتة
لأن الاختين يأخذان التثنين بل لأن الأخوات هناعصبا
والعصبات تزجح بقوه القرابة فلبنت النصف والباقي للأ
لابوين ولو كان هنا اخت واحدة لابوين فلها الباقي بضر ولا شيء
للاخت لاب ولو جد في هذه المسألة اخ لاب فهو ساقطة
ابضا بالاخت لابوين للحالة المذكورة قوله هذا اي قوله الاذا
سررت اخ لاب في عصبه ان اذلم توجديت او بنت ابن وان
اذبني العلات وهي الاخوة والأخوات لاب يسقطوا بالاخت
لابوين اذا صارت عصبة مع احد رئام فيسقط الاخ لاب
ابضا فضلا عن ان يعصب الأخوات لاب و سقوطبني العلات
حيث لا يتوقف على اثنينية الاختين لابوين قوله وبنوا الأعيان
الاخ يشتمل على اخاله الخامسة للاخت لاب وام والأعيان جميع
عين بمعنى خير وأعيان القوم خيارهم وخيار الاخوة والأخوات
لعلة ما يكتوي لاب وام فاضافة بنوا إلى الأعيان اضافة ببيانه وله
بغض العين بمعنى الضر فالمعنى انهم لاب واحد وامها تم
مختلفة

مختلفة كذا في بعض أحوالى فاصنافه بنوا إلى العلات فبديل
غلام زيد ثم علم ان ذكر بنى الأعيان وبنى العلات ليس من أصحى
الغراض بل من العصبات فذكر لهم هنا على سبيل الاستطراد
قوله وباید الصیحی اعادا جاری صرف الخلاف عليه فقط وهذا عادة
الفقراء في كتبهم **قوله** عند الحرج رحمة استدعى واقع عندهم فهم
مع ابجد الصريح وان علاون فنصيبل ذلك في الشراجية في باب
مقاسمة البحدة ولما كان قول ابي الحرج رحمة استدعى وهو المفتى به
لم يستعمل بيان ارائهم مع ابجد على قوله **قوله** وبنوا العلات
ليسقطون بالاخت لاب وام ايضا اي كما يسقطون بالذكورين قال
ابن الكمال لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخت
وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا توجب لانا نقول
فرض كالاخت لام فان احدا من العصبات لا يحتمل لانا نقول
انها صاحبة فرض وهو عصبة بالاخت لاب وام ثم
تجب به لأن له قوة القرابة بخلاف الاخت لام لاترها لا تصير
حال انتهي **قوله** اولاد الأم ويقال لهم بنوا الأخبار ابضا في
الصحيح

فبل الناس خياف اي مختلفون واخوه اخيف اذا كانت امرأة
واحدة وبابا ومامشتي انتهى فاصنافه بنو الـ الاخيف اصافه
بيان لان الاخيف ميم الأخوة بدلهم مافق الصحيح اخوه اخيف
قال في المدارك والكلالة بفتح الكاف متطرق على من لهم يختلف ولذا
ولاؤ الدار على من ليس بولد ولا ولد المخلفين وهو في الاصل مصدر
معنى الكلال وهو ذهاب الفوة من الاعياء انتهى اقول ولما
كان ماعدا قرابة الولادة ضعيفة بالنسبة الى قرابة الولادة طلاق
على من ليس له قرابة الولادة من الورثة كلالة فالاخوة والاخوات
متطرق كلالة وكذا الاعيام والعمرات والاخوال والحالات متطرق
وكذا الولاده **قوله** بالولد الولد بهم الابن والبنت كما عرفت
ومعنى وان سفل ولذابن الابن لا ولد ولد الابن كما عرفت ايضا
قوله لايسقطوا ببني الاعياد ولايسقطوا ببني العلات
بالطريق الاولى **قوله** انها لو تركت زوجا اخره المسئلة كما
ستة النصف للزوج والستس لللام والثالث لا ولاد الام
قوله واخوه لام او اخوات لام **قوله** واخوه الابوين او اخوه لام

فانهم

فانهم بعض عصبات لا تبقى لهم شئ هنا ولو كان مكانهم خت
واحدة لا بوسن ولا بفلاها النصف فتحول المسئلة الى السعة
لو كان مكانهم اختان لا بوسن او اختان لا بفلاها الثلثان
فتحول المسئلة الى عشرة وباجلة ان اولا ولاد الام او دونون حالاته
بني الاعياد وبين العلات من مجرمة اثرهم لايسقطوا بالبنت و
الابن بخلاف اولا ولاد الام وان في سقوطهم بالجده خلاف بخلاف
سقوط اولا ولاد الام وذكر بين الاعياد والعلات او دونون حالاته
اولا ولاد الام كما عرفت في المسئلة التجنبية وابضم بنو العلات ذكرهم
واناثهم او دونون حالا اولا ولاد الام من مجرمة ان اولا ولاد الام لايسقطوا
بني الاعياد بخلاف بين العلات كما عرفت في الفصل السابق **قوله**
فكمل ذكر لا تدخل في نسبة الى الميت انشئ بخرج به العصبة السبيبية
از لانسبة لها الى الميت اذا ولاد بالنسبة القرابة فالظاهر ان يقال
في قرابة الى الميت ويخرج به ايضه العصبة بغيرة والعصبة مع
غيره لانهما انشيان ويخرج ذوى الارحام كلهم لان بعضهم انشئ
وبعضهم من ذكر ودخلت في نسبة الى الميت انشئ كاسبياتي وكذا يخرج

الزوج والزوجة لعدم قرابتها إلى الميت وكذا الأخوات والبنات
والايم واجد لآن وشرين والاخ لام لدخول الاشتى في نسبة الى الميت
ولى هنا اشكال وهم اوان الاب له الفرض المحضر مع الابن او
ابن الاب مع انه يدخل في تعریف العصبية بنفسه وكذا اجد
وهنا اشكال اخر ذكره السيد مع جوابه حيث قال ان قلت الاخ
لام وام عصبية بنفسها مع ان الام داخلة في نسبة الابه قلت
قربة الاب اصل في ستحقاق العصبية فانها اذا انفروت
كفت في ابوات العصبية بخلاف قربة الام فانها لا تصل بالـ
ياعلة لابتها فهى ملحوظات في ستحقاق العصبية لكنها
محضه وصف زائد في جنابها الاخ لاب وام على الاخ للاب اشتى
تحاصل بجواب ان معنى التعريف لا تدخل في نسبة الى الميت اشتى
دخول ام مؤشر في العصبية قوله وان سفلها اعني به ما في اخر الصنف
الثالث يعني ثم ابن ابن الاخ لابوين ثم ابن ابن الاخ لاب قابنه الاخ
لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين كان الاخ لاب مقدم على
ابن الاخ لابوين لانه يعبر او لا في درجة واذا استوا يعبر
قوة القرابة

قوة القرابة كاسيلان ويكذا المعنى في كلية سفلها في الاصناف
الآتية قوله ثم الصنف الخامس ثم الصنف السادس ويكذا
لما فوقه اشير اليه في التراجمة في قوله وكذا الحكم اعما الميت
ثم في اعما ابيه ثم في اعما جده وفصله السيد كما ذكرنا قوله ويكذا
ما فوقه يعني ثم جزء جدة الاب بعد بدرجتين وهم عم جدة البعير ^{أبيه}
الترتيب المذكور قوله فيقدم الصنف الاول على الثاني لأن جزء الميت
وان سفل اقرب منها اصله فيقدم ابن الاب وان سفل على الاب صريح
السيد وكذا يقدر ابن الاخ وابن ابنته وان سفل على العم وقس عليه قوله
فقرب جزء الميت على اصله حكمي للحقيقة فإذا الاب اقرب حقيقة
إلى الميت من ابن ابنته فاما معتبر في تقديم صنف على صنف آخر وهو القراء
الحكمي سواء انظم إليه القراء الحقيقى ولا يختلف التقديم للقرب في افراد كل
صنف فان المعيبة فيه القراء الحقيقى قوله اقرب منها اصله فالاب
وكذا اجد عند عدم الاب لا يرثان مع الابن او ابن الاب بالعصبية
رب مع الاخ لاب بل يتحقق بحسب العصبية الرابع وهذا اقتضى
حالات لابوين او لاب ازداد عصبية مع انت انت اليه يعني
بالفرض فقط كاسيل قوله يرجون بقوة القرابة وهذا فيما
عد افراد الصنف الاول والثانى ولن هنا اشكال وهم اوان قوله

صورة هكذا

ابن ابن ابن
ابن ابن ابن

فقره وفي الصنف الأول يرجحه ذلك لأن ابن ابن يعني في
ذلك أن ابنه يعني في ذلك ابن ابن ابن يعني في ذلك
ذلك يعني في ذلك ابن ابن ابن يعني في ذلك ابن ابن ابن

وألا سوء في القرب يرجحون بقوه القراءة لانه يخص صنفه
وفي الصنف الأول توجد قوه القراءة مع الأسواد في القرب ولم
يتوعد عن المائمه البرجيج بقوه القراءة مثله ان يكون للبيت
^عابن ابن ابن ويكون له ايضا ابن ابن ابن اخوه يكره ذلك الآخر
ابن بنت بنت ايضا فهذا الآخر منتب الى البيت بجهتين و المذكور
اولا منتب اليه بجهة واحدة قوله باخوهين ذا وبعض العلماء
بعد قوله باخوهين وما يقوم مقامهم وقال لا بد من هذا التعميم
لان بباب الابن كما يصر عصبة باخوهين يصر عصبة
بذكر اخري كذا يرتهن من بنى عمتهن وبذكر اسفل منهين من بنى خواتهن
او بنى بنى اصحابهين انتهى واقول لا بد من زيادة مثل هذا التعريف
ايضا لكن الظاهر التعميم حينئذ لا يجري في جميع بيوتهن وليس كذلك
فالاولى ان يقال في تعريفها انتهى يعصرها كذا كذا فالله صدقة
قوله اعلم ان الانثى اذا وجدها معنى قوله ومن لافرض لها اهل الاناث
واخوه ما عصبة لانه عصبة باخوهين ولما كان قوله ممن لا يضر
لها يتوجه صدقه على بنت الابن اذا كانت مع الصالبيتين مثلها

وعلى الاخت

وعلى الاخت لاب اذا كانت مع الاخرين الابوين مع ان الاولى
يعصرها اخوها والثانية يعصرها الاخ لاب عدلت عنه الى ما ذكره
قوله ونجيب على صيغة المعلوم وقوله الاعمام بالنصب مفعوله
والاعمام اعم من ان يكون الابوين اولا لاب وكذلك الجهة بينهم بالطريق
الاولى قوله وبين الاخوة اعني سواء كانوا الابوين اولا لاب قوله
والاولى وهي الاخت لابوين قوله بني الحالات اما ججرها الاخ لاب
فلاته عصبة واما ججرها الاخت لاب فلان الاخت لاب نصيحة
مع احديهما ك الاخت لابوين قوله فطره ان البرج الخ وبالجملة ان
الاقرب او الاقوى وان لم يكن عصبة بنفسه يرجح على من ليس
وان كان عصبة بنفسه قوله لا يختص بالعصبية بنفسه
ان قلت هل يترجح احد من العصبات بغيرها بالقرب او قوتها القراءة
على عصبة اخر قلت لا اذ لا يقال فيما اذا اختلف ابنا وبنتا واحدا
للابوين اولا لاب ان الاخ ساقط بالبنت مع انها عصبة بالابن
بل هو ساقط بالابن لان الابن اصل في المقصودة فينسب
اجبته اليه وعليه فقس قوله اخر العصبات يعني اخوها

فَيُؤْتَى بِالْمُؤْنَشَةِ إِذَا مُؤْنَشَةٌ وَيُؤْتَى بِالْمُعْتَدَلَةِ إِذَا مُعْتَدَلَةٌ



فِي سِيقَاتِ الْأَرْثَ فِي الْعَنَاقِ لَا يَرْتَدُ مَعَ وَجْهِهِ أَحَدٌ الْعَصَبَيَا
الْمَذْكُورَةِ قَوْلَهُ مَوْلَى الْعَنَاقِ بِضَخْتِ الْعَيْنِ مَصْدَرُ عَنْقِهِ بَابٌ
خَرْبٌ لَأَذْمَمْ بِمَعْنَى صَارَ عَيْنِي كَذَا فِي الصَّحَاحِ قَوْلَهُ وَمِمَّوْ
بِكَسْرِ السِّنَاءِ قَوْلَهُ ثُمَّ عَصَبَةُ الْذِكْرِ ثُمَّ عَصَبَةُ النَّسْبَيَّةِ الظَّمِيرَةُ الْمُضَبَّعَنِ
بِرْجَعِهِ إِلَى مَوْلَى الْعَنَاقِ أَعْلَمُ أَنَّ الْعَصَبَةَ النَّسْبَيَّةَ الْذِكْرُ لِمَعْتَقِيَّهُ
عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ فَلَا تَرْكَ الْمَبِيتَ أَبَدَ الْمَعْتَقِيَّ وَابْنَهُ فَالْمَبِيتُ
كُلُّهُ لِلَّابِنِ عَنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ وَعَنْدَ إِلَيْيُوسْفَ سَكَسُ الْوَلَاءِ لِلَّابِنِ
وَالْبَاقِي لِلَّابِنِ وَلَا كَانَ مَكَانُ الْأَبِ أَبَدَ الْمَعْتَقِيَّ فَالْوَلَاءُ
كُلُّهُ لِلَّابِنِ بِالْاِتْفَاقِ قَوْلَهُ مُطَلَّقاً إِمَّا مَذْكُورُهُ أَكَانَ أَوْ مُؤْنَشَأً قَوْلَهُ مُشَلَّ

مَا ذُكِرَ أَمِّي قِيداً أَوْ تَرْتِيباً قَوْلَهُ ثُمَّ مَعْتَقِيَّ أَبَ الْمَبِيتِ إِمَّا مُطَلَّقاً إِلَيْهِ
قَوْلَهُ كُلُّهُ ذُكْرٌ تَفْصِيلٌ حَتَّى جِئَ إِلَيْهِ فِيمَا جَلَّ فِي جَرِ الْوَلَاءِ فِيمَا سَبَّابَتِي
فَلَا تَغْفِلْ قَوْلَهُ مُشَلَّ مَا ذُكِرَ أَمِّي قِيداً أَوْ تَرْتِيباً قَوْلَهُ بَعْدَ ذُكْرِ مَعْتَقِيَّ الْأَبِ

وَهَذَا إِلَى مَا فَوْقَهُ بِعَنْيِهِ مَعْتَقِيَّ الْأَبِ وَعَصَبَاتِهِ ثُمَّ مَعْتَقِيَّ
أَبِ الْأَبِ وَانْعُلوَّا وَعَصَبَاتِهِمْ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَهُمْ مُفْدُونَ
عَلَى مَعْتَقِيَّ أَمِّي الْمَبِيتِ لِقَوْلِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ ثُمَّ النَّسْبَ إِلَى الْأَبَاءِ

فَكَذَا

فَكَذَا الْوَلَاءُ يَعْنِي مَا وَادِمْ يَوْجِدُ الْعَصَبَةَ مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ الْأَبِ وَابْ
الْأَبِ وَانْعُلَادِ الْأَبِرَةِ عَصَبَةٌ مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ أَمِّهِ وَمَعْنَى كَوْنِ النَّسْبِ
إِلَى الْأَبَاءِ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْعَرْفِ وَلَدُ فَلَانَ لَوْلَدُ فَلَانَةِ وَقَرِينُ الْوَلَدِ
إِلَى أَبِدِ الْأَعْلَى كَقُولَهُ تَعْلِي يَا بَنِي أَدَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَانْخَافَالْتُ تَعْلِي
يَا عِيسَى بْنَ مُرْسَلِمْ لِعَوْدِمِ ابْنِي فَازَ الْمُبَوْجَدُ عَصَبَةُ الْمَبِيتِ مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ
ابِيَّهُ تَرْشَهُ عَصَبَاتُهُ مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ امِّهِ فَانْ لَمْ تَوْجِدْ وَاتِّرَشَهُ وَانْتَدَمْ
عَصَبَاتُهُ مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ أَمِّهِ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ أَمِّهِ
ابِيَّهُ وَانْعُلَادُهُ فَانْ لَمْ تَوْجِدْ وَاتِّرَشَهُ وَانْتَدَمْ عَصَبَاتُهُ مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ
أَبِيَّهُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ أَبِيَّهُ وَانْعُلَادُهُ فَانْعُلوَافِي ذَلِكَ
لِلْمَقْطُونِ قَوْلَهُ وَانْ اجْتَمَعَ بِمَعْتَقِيَّ الْمَبِيتِ وَكَذَا سَارَ الْعَصَبَاتُ الْمَذْكُورَ
مِنْ النَّسْبَيَّةِ لِلْمَعْتَقِيَّ مُقْدَمٌ عَلَى مَعْتَقِيَّ أَبِيَّهُ وَوَجْهُ التَّخْصِيصِ بِهِ تَنَاهِي
الْمُتَعَكِّسِ قَوْلَهُ كَذَا نَقْلَ إِلَى أَخْرَهِ عَبَارَةِ الْمُنْقُولِ هَذَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْتَقَهُ
عَصَبَةُ الْأَنْفِسَا وَالْأَسْبَابِ يَرْتَدُ مِنْهُ مَعْنَقُ ابِيَّهِ ثُمَّ عَصَبَةُ مَعْنَقِ ابِيَّهِ عَلَى
الْتَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ فِي بَابِ الْعَصَبَاتِ لِنَسْبَا وَسَبَا وَانْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةُ
مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِهِ وَلَا مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ ابِيَّهِ يَرْتَدُ مِنْهُ عَصَبَةُ مِنْ جِهَةِ اعْتَاقِ

امة انتهى **قول** ثم معتقد ام الميت اخ وهذا ايضا من قول عنى مختصر
كما عرفت قوله اعلم انه صرحة المتصدق حضور في ذرره وهذا النفي عن نزنه
الاستثناء من قوله ثم معتقد اب الميت الى اخره **قوله** على الولد اى على الولد
الذى في اصله رقيق **قوله** بمعنى ان لا يكون الى اخره تفسير حركة الام
قول فلا ولاء لاحد على ولد ما قال في الدرر المنقران الولد ينبع الام
في الرق والحرثية ولا ولاء لاحد على امة فلا ولاء على ولد ما **قوله** وان كان
الاب معتقدا يفيد ان معنى كون امه حركة الاصل ان لا يكون امهها
رقيقة ولا ام امهها وان علت سواها كان ابوها او ابو امهها او ابو ابيها
وام ابها او يكذب رقيقا ولاد ذلك لأن كون الاب معتقدا حين كان
الام حركة اذ لم يوجد الولد على الولد لأجل ان الولد ينبع الام في الرق و
الحرثية ولا ولاء لاحد على امة فلا ولاء على ولد ما كما سبق فكذلك الام
لا يوجد كون ابها معتقدا الولاء عليهما حين كون امها حرثة تلك
الحلقة فاعرف ذلك فمعنى قوله ولافق اصلها رقيق ولافق امهاتها
رقيقة **قوله** ولعصبة ذلك المولى ثم لعصبة ذلك المولى فان لم يوجد
احد منها فلم ينبع الام ثم لعصبة ذلك المولى كما عرفت ايضا **قوله**
والاب بعد

والاب عبد اما اذا كانت الام معتقدة وكان الاب حرا لاصل المعنى
المذكور في كون الام حرة الاصل وهو ان لا يكون امه ولا ام امة
وان علت رقيقة سواها كان ابوها وابو امهها وابو ابيها وام ابها وام
رقيقة او لا فل ولاء على الولد معتقد اب الاب ولعصباته اذا ولاء
لام على الاب كونه حرا لاصل فل ولاء لهم على ولده ففي بثوت
الولاء لمولى الام ثم لعصباته تفصيل ذكره حسن وفي درر حيث
قال واذا كانت الام معتقدة والاب حرا لاصل بذلك المعني فاما
كان الاب عربا فلا ولاء على الولد معتقد الام وعصباته كالاول
عليه معتقد اب الاب وعصباته وان كان غير عزل فعند الـ حـ و
محمد رحمة الله تعالى عليهما يكوه معتقد الام وعصباته عليه
ولاخلاق الباقي يوسف يعني لا ولاء لاحد على هذا الولد عندها يوسف
وقال حسن و هنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المهمة في الـ
قوله فلو ان العنة مولاه يعني اعتقه قيل موته ولدهما
قال صدر الشريعة ان اعتق بعد موته ولده لا ينتقل ولاء الولد
لمولى الاب لأن مولى الام استحق ولا الولد زمان موته وفقر

ذلك فلا ينتقل عنه ويجري العبد المعتقد ولا ولد له قبل آخر ويكون
 تكوير لادة المعتقدة ذلك الولد الذي هو من ذلك العبد بعد مضي
 سنة اشهر من وقت عتقها ولم يكن حملها من ذلك العبد ظاهرا
 وقت عتقها اذ لو ولدت لاقل من سنة اشهر من وقت عتقها فهو
 ذلك الولد مولى الاصم لا ينتقل عنه الى مولى الاب لأن الولد كان مو
 موجوداً بقيتها وقت اعناق الاصم فاعتناقه وفع فقصد اعنة
 الاصم حين اعتقد الاصم لأن اعناق الاصم اعناق بجميع اخرينها واما
 اذا ولدت بعد مضي سنة اشهر من وقت العتق فان كان حملها من
 العبد ظاهراً وقت عتقها فذلك لا ينتقل ولا ولد لها من مولها
 الى مولى الاب وذلك للعلة السابقة وان لم يكن ظاهراً وقت
 الاعناق فلا ينبع عن وجود احمل وقت اعناق الاصم فلا يكفي بعنه
 الولد قصداً بل يتبع العتق امهه فبتبع امهه في الولاد فان اعتقد ابوه
 جر الاب ولا ولد الى مولاه الكل مؤخوذ من كلام صدر الشريعة
 وانه جلبي قوله او عبئ عتقها يعني وان سفل وكذا الاوامر
 في المكررات الآتية قوله او منه مكاتبها او مكاتب مكاتبها كذا فوج

في رسالة

في رسالة الفرسيري لكن الأولى ان يقال او من كابنته او كابنته من
 كابنته ليعلم العبد والامة كلفظ العتيق وكذا الكلام في قوله وبدبرها
 او بدبر مدبرها اعلم ان صورة ارشها بالولادة من عتيقها ظاهرة واما
 صورة ارشها بالولادة من عتيقها عتيقها ما زالت اعتقدت امرأة فتها فـ
 ذلك الفتن العتيق فتنا واعتصم ثم مات العتيق الثاني ولم يخلف عصبة
 نسبة وقد مات قبله العتيق الاول وعصبة ف婢اته لتلك المرأة بالـ
 واما صورة ارشها بالولادة من مكاتبها ان كانت امرأة فتها فادى
 للكاتب بدل الكتابة ثم مات ولم يخلف عصبة نسبة ف婢اته
 لتلك المرأة بالـ واما صورة ارشها بالولادة من مكاتب مكاتبها
 ان شترى مكاتب المرأة فتنا وكتبه بعد اداء بدل الكتابة او قبله
 فارسى المكاتب الثاني بدل الكتابة الى المكاتب الاول بعد عتقه
 اي عتق الاول ثم مات المكاتب الثاني ولم يخلف عصبة نسبة
 وقد مات قبله المكاتب الاول وعصبة ف婢اته لتلك المرأة بالـ
 وانما قلنا بعد عتقه لأن المكاتب الثاني اذا ادى بدل الكتابة
 الى المكاتب الاول قبله عتقه فـ المكاتب الثاني مولى المكاتب

الاول للماكاب الاول كافي الدرر فلوسات المماكاب الثاني في هذه
الصورة بعد عتق المماكاب الاول وفي موته ولم يختلف عصبة تسبيبة
في رثه بالولاء لمولى المماكاب الاول لا للمماكاب الاول وسيأتي في الرسالة
بيان ارشها من مدبرها و مدبر مدبرها **قوله** او منه ولد عتيقها او ولد عتيق
عنيقها هذا مماد دعوه على رسالة القرشري ولم يوجد ذلك في السراجية
ايض لكن ذلك معلوم من كتب الفقه وكذا يعلم من جر الولااء فتاماً لكن
جر الولااء اخص فرذت هذا المتعدي فارشها من ولد عتيقها اما باجره
سيأتي وبيق تفصيله واما باجره و تفصيل ذلك ان عتيقها اما
عبد او امة فان كان عبد فان كانت اللتي تزوجها ذلك العبد
المعنقة حرة الاصل فلا ولاء لعنقه العبد على ولد العبد كما عرفت
وان كانت اللتي تزوجها معنقة الغير فولاء ولد ذلك العبد ملن عنقه
بلا خلاف واما ان كان عتيقها امة فان كان الذي تزوجها معنقة
الغير فولاء الولد مولى العبد للذلك المرأة وان كان الذي تزوجها
عبد للغير غير معنق فالولد معنق بحال امة ولد اهل معنقة امة
وهي تلك المطهرة هنالك ان اذا اعنق مولى العبد عبد يجر ذلك العبد

ولاء

ولاء ولده الى مولاه بشارة بطي ذكرناها وان كان الذي تزوجها حرا الاصل
ففيه تفصيل سبق ذكره اقول وكذا امرت المرأة بالولاء من ولد ولد عتيقها
وان سفل الولد والعتيق اشير الى ذلك في الدرر وصورة ارشها من ولد ولد
عنيقها كما اشير اليه في الدرر ما اذا تزوج عجي حرا الاصل بنت امة اعنقرها
امراة فولدت تلك البنت من ذلك العجمي ولد اقوله ذلك الوليد من اعنق ام
امه عبد الرحيم ومحدر حرمها تعلق خلافاً لباقي يوسف رحمة التي تعلق عليه
وهو اسبي من اعنق ام امة هنالك المرأة او اعنتقت امرأة عبدها فتزوج ذلك
العبد المعنقة امة معنقة فولدت تلك المعنقة من ذلك العبد غلاماً فتج
ذلك الغلام معنقة الغير فولدت تلك المعنقة من ذلك الغلام ولداً
فولاء هذا الولد للمرأة التي اعنتقت اب ابيه بلا خلاف فيه واذا كانت
المعنقة في الموضع الآخر معنقة تلك المرأة فولاء ولد الغلام لها بالطريق
الأولى لأن ذلك الوليد كما انه ولد ولد عتيقها كذلك ولد عتيقها واما معنقة
في الموضع الاول سواء كانت معنقة تلك المرأة او معنقة الغير فذلك
الولد ليس الاول ولد عتيقها اذا كانت المعنقة في الموضع الآخر معنقة
الغير تأمل **قوله** او منه ولد جر الى اخره اقول ذلك الولد ولد العتيق وخل

في السابق فهذا تخصيص بعد التعميم على ان الولاء قد ينجر الى العبد بعد
شبوته لموي الام وبجوزان بخصوص ولد العتيق في السابق لغير صورة
ابنها المقابلة قوله معتقدها او معتقد عتيقها اى ما اخربناه من المولى
لفظ المعتقد وفي السابق لفظ العتيق يطلق على المذكور المؤمن
والمعتقد بخصوص المذكور والمرأة ترث بالولاء منه ولد عبده المعتقد ولدتها
المعتقد وكذا منه ولد عتيقها واقا جر الولاء فهو لا يكون الا باعتمادها
عبدها او باعتماد عتيقها عبد وباختصار ان الولاء لا يجره الا العبد المعتقد
قوله فاذمات المدبر وكذا اذمات اعم الولد ولم يذكر لانه خارج
عن مقصود البحث اذا المرأة لا تكون لها امام ولد وانما ذكر في اول الكلام
للاستطراد ونذكر الاستطراد هنا للأضطرار قوله فان كان اشتري
المدبر الى اخره استارة الى صورة ارشاده من مدبر المدبر قوله ملك
من باب ضرب قوله محروم باجر صفة ذا والقياس ان يقال محروما
بالنسبة لكنه جو للجواد ومعنى انه مجاور للجواد وهو الرحم وان
لم يكن صفة له فجربي وافق جاره كافي قولهم جو ضريب حرب باجر ضرب
والقياس رفعه لانه صفة لاجر كذا في بعض احواله اقول وفرجي

وار

وارجلكم في اية الوضوء باجر على الجواز قوله عتق من باب ضرب قوله
والباقي مشترية الاب بالولاء ولو فرض انها اشتراها باهاها بتسعة
دانيره دنانير لاحدرها وثلاثة لآخر في قسم الباقى اثلاثا
الاثنان لصاحبها السيدة والثالث لصاحبها الثالثة قوله لا على عدد
آباءهم قال في بعض شروح الترجمة وهذا بالاجماع اقول وانما ذكر
 بذلك دعوهاتهم ان يكون رأسى محمدقسمة على عدد آباءهم لاجل
 ان رأيه في بعض مسائل زوى الأرحام قسمة المال على الأصول ثم اعطى
 ما صاحب كل اصل فروعه وان كان رأيه كذلك هنا كذلك عند اختلاف
 صفة الأصول في الذكرة والانوثة ولا اختلاف في اصول العصبة
 بالذكرة والانوثة لان المتنوهم ينوه بهم بأدنى قياس قوله منع شخص
 من قبيل اضافة المصدر الى المفعول قوله لوجود شخص اخر اقول
 پذ القيد يخرج احقر ما السابقا ذكره بقوله ويعني منه ما ربعة الى اخره
 عن جب اجرها فان جب اجرها هو المنع عن الميراث لوجود شخص اخر و
 واكثرها السابقا ليس المنع فيه لوجود شخص اخر قوله لا يجيرون على ضيقة
 المجنول اى جب حرنا وان كان بعضهم يجيء جب تقصصان قوله

اصل اى الحال من الاحوال ومقابلة ماسيماتي من قوله وفيه يرد
حال وجرمها اخر ويس معناه لا يجيئ لا جب حينها ولا جب
نقصان وذلك ظاهر من السوق قوله كل ايجابين اما جب النقصان
فكانا شرين من الاخوة والاخوات عند وجود الاب فازها بالبرنان
معه ولكن بحسب الام من الثالث الى السادس واما جب الحنفية فان
ام الاب عند وجود الاب محبوبة به وحاجبة لام ام الام قوله
في محاجة الفروض المراد بمحاجة الفروض اقل عدد يوجد فيه الفرض بما
فالنصف يوجد في الاثنين والاربعين والستين الى غيرها من الاعداد
التي لها نصف صحيح واقل تلك الاعداد الاثنين محاجة النصف
الاثنان وليس في الثالثة نصف الا يكسر فهو ليس بمحاجة النصف
بل للشرين والثالث قوله سميها بـها سمي الشيء ستر كـ فى الاسم
اصله سميه اعلاه ظاهر كذلك في الصحيح يعني قلبت الواو ياء
وادعنت الياء في الباء قوله وكذا الونواقي قال الجمي كون السادس
سميه للنسخة انما هو باعتبار الأصل فان اصل ستة سدسة
قلبست الستين الثانية تاء وكذا كذلك الدال قلبت تاء فاجمحت

ثلاث

ثلاث تاءت في ستة ونائن في ست فادعنت التاء الاولى في النسبة
فصاسنة قوله فان مخرجها اثنان وهو ليس بمحاجي للنصف
قول من سبعة اصول المرا من الاصول مخارج الفرض ويسمي
كل من هذه الاصول اصل المسئلة ثم تعال المسئلة او ترثى ان
ايجي الى التسبيح تصح المسئلة عولية او ردية او سالمه عنها
وبالجملة ان هذه الاصول السبعة قبل المردة والعلو التسبيح وصل
في باب التسبيح عدد بلغت البية المسئلة قبل التسبيح فاصل المسئلة
في العولية وهو العدد الذي اعيت البية المسئلة وفي الردية العدد الذي
استقرت المسئلة فيه بعمل الردة وفي السالمه عن الردة والعلو احد الاصول
المذكورة هنا قوله صنفا واحدا كذا اذا وجد النصف فقط والربع
فقط لكن وصلة النصف لا ينافي تعدد فرده فاذا كان في المسئلة
نصفان كذا اختلف زوجا واحتلا ابوبين فيليس في المسئلة
النصف واحد وهو النصف ومخرجها اثنان وكذا اذا اجتمع
سدسات كذا اختلف اقا واحوالا م واحوالا ب فاليس في المسئلة
النصف واحد وهو السادس ومحاجة ستة ومحاجة سبعة ان بنية

فَوْلَهُ وَيَكِنَّ الْأَخْتِلَاطَانِ بِعِبَانِ تَمَالُولِ فَكَاهِ
الْمُنْتَشِرِ وَجَادِرِيَا وَأَخْبَرِيَّ لَبِرِ وَأَمْ وَخَبِيرِيَّ لَامِ
أَزْلَكْلَفْتِ زَوْجَهِيَّةِ الْمُنْتَشِرِ وَالْمُنْتَشِرِ وَالْمُنْتَشِرِ
الْمُنْتَشِرِ وَالْمُنْتَشِرِ وَالْمُنْتَشِرِ وَالْمُنْتَشِرِ وَالْمُنْتَشِرِ
لَامِ الْمُنْزَوْجَهِيَّهِ الْمُنْتَشِرِ وَالْمُنْتَشِرِ وَالْمُنْتَشِرِ

ان التلثين الذي ذكر في النوع الثاني ليس من قبل اجتماع الفريدين الثالث
بل هو صنف آخر غير الثالث قوله من مخرج ذلك الصنف وقوله
ان مخرج كل صنف سحبة الالنصف قوله فاصلها اي اصل المسئلة
من مخرج اجزاء الاقل اي الفرض الاقل وانما سمى جزءا لأن المسئلة
المسئلة على فرض كله وكل فرض منها يجزء منه تلك المسئلة قوله
التي هي مخرج المسئلتين لأن المسئلتين اقل من الثالث قوله فاما المسئلة
من سنتة لكن اذا كان اختلاط النصف مع كل النوع الثاني تعالى
الستة الى عشرة وان كان اختلاط الربع مع كل النوع الثاني تعالى اثنى عشر
السبعين عشرة وپذان الاختلاط كما يوجدان وان كان اختلاط الثمن مع
كل النوع الثاني تعالى اربعة وعشرون الى احد وثلاثين لكن لا يوجد بهذا
الاختلاط فليختلاط الثمن الابعضا النوع الثاني قوله فيعتبر حكم اختلاط
الجزء الاقل فان كان المختلاط مع كل النوع الثاني او بعضه النصف والربع
يعتبر حكم اختلاط الربع قوله من اجزاء المزاد من اجزاء المخرج كسور
النصف والثالث الى العشر قوله لانه يعني بالاستقراء قوله
ونزا وشفعا يعني تغول السنتة ليس بها الى سبعه وثلثتها الى عاشرة
وبنصفها

وبنصفها الى نسعة وبثلثتها الى عشرة وبين السيد الامثلة قوله وترى
الشفعا يعني تغول اثنى عشر بنصف سهرا الى ثلاثة عشر وتحل
بربعها الى خمسة عشر وتغول بسدها وربعها الى سبعة عشر قوله في ثلاثة
المبنية وهي امرأة وبنستان وابوان ومهما لم تكن اجمع فنها الشمن
الثانان والتسان ولو كان الامر اهم الامر او مكان الاباب الاب
كان العول كذلك وكذلك اذا كانت مسكن البنتين بنت وبننت ابن
او بناء ابن فغير المتن من محة لأن المسئلة المبنية ليست الالمة المذكورة في المتن
والعول المذكور لا يخص المذكور في المتن كما عرف فالظاهر ان يقال كاف
المسئلة المبنية قال السيد وانما سميت مبنية لانها شئت عن على رضي الله عنه
على بني المكوفة فاجاب عنها اي عن عولها بذاته فقال السنان مثل متعنا ليس
ل الزوجة الثمن فقال صار ثمنها النسعا ومضى في خلاصه وتجهيزه فقطه
قول في تصحيح اهل اهل امرأة الكسر عزف مثل الفراسير من مخارج الغواص
سواء كانت تلك المسائل خالية عن الرؤوس والعول او عائلة اوردية
فالتصحيح يكون بعد الرؤوس والعول في الرؤوية والعلوية قوله بخلاف ثلاثة
وثمانية ليقاء الاشترين من الثمانية بعد القاء الثالثة منه مرتين قوله

يُحْكَمُ أَخْذُهَا مِنْ أَعْدَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَقْعُدُ فِيهِ الْكَسْرُ عَلَى أَحَدٍ
مِنْ الْوَرَثَةِ لَكِنَّ التَّصْبِيحَ فِي عَرْفِ هَذِهِ الْفِنَاءِ أَقْلَى مِنْ كُلِّ الْأَعْدَادِ وَهُوَ أَنْتَ
بَنْتًا وَاحْتِينَ لَا يُبَدِّلُ فَتَصْبِيحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُحْكَمُ إِنْ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ
وَثَمَانَيْهِ وَمِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى غَيْرِهِ مَا يُحْكَمُ أَخْذُهَا مِنْهُ بِالْكَسْرِ كَمِنْ التَّصْبِيحِ
فِي عَرْفِ هَذِهِ الْفِنَاءِ بِهِ وَأَقْلَى مِنْ كُلِّ الْأَعْدَادِ وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ كَمَا قُبِلَ فِي
ابْنِ الْجَمَالِ **فَوْلَهُ** وَهَذَا أَخْصُ بَعْنَى مِنَ الْمُعْتَدَلِينَ الْأَكْرَبِينَ بِحَسْبِ
الْتَّحْقِيقِ لَا تَرَاهَا سَخْفَهَا فِي اَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْحَالِي عَنِ الْكَسْرِ مُخْلِفٌ
هَذَا الْمَعْنَى بِحَاجَةِ فِي تَصْبِيحِ الْمَسَأَلَى لِفَظِ التَّصْبِيحِ بِهِ نَبَأَ الْمَعْنَى الْأَعْلَمُ
لَذِكْرِهِ الْإِسْقَافَةُ بَعْدَهُ **وَلَهُ** بَيْنِ السَّهَامِ وَالرُّؤْسِ بَعْنَى بَيْنِ سَهَامِ
كُلِّ فَرِيقٍ وَرُؤْسِهِ اعْلَمُ أَنَّ الْوَرَثَةَ الْمُشَرِّكَةَ فِي وُضُعِ الْفَروْضَةِ
تَسْمِي فَرِيقًا وَطَائِفَةً وَإِذَا وُجِدَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَاتٍ بَعْدَ بُرْجِعِ
الْعَصَبَاتِ طَائِفَةً وَاحِدَةً فَأَزْرَكَ أَرْبِعَ زَوْجَاتٍ وَبَنْتَانِ
فَأَرْبَعَاتٍ طَائِفَةً وَالآتِينَ مَعَ الْبَنْتِ طَائِفَةً أَخْرَى ثُمَّ أَعْلَمُ إِنْ رُؤْسُ
هَذَا لَا يُحْكَمُ بِرُؤْسِهِ مِنْ الْكَسْرِ عَلَيْهِمْ سَهَامِهِ بِقَرْبَتِهِ **فَوْلَهُ** الْأَنْتَيْ
لَا إِنْ أَسْقَافَمْ بَحْلَافَ الرُّؤْسِ فِي **فَوْلَهُ** الْأَنْتَيْ وَأَرْبَعَةِ مِنْهَا بَيْنِ

نَبِيِّهِمْ تَوَافِقَ أَسَى تَوَافِقَ بِالْكَسْرِ الْأَمْيَى ذَلِكَ الْعَدْدُ الْأَنْتَيْ فِي مَخْرَجِ
ذَلِكَ الْكَسْرِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَدْدُ عَشَرَةً وَمَا دَوْنَهَا إِلَى الْأَنْتَيْ فَالْكَسْرُ الْأَمْيَى
وَقَعَ فِيهِ التَّوَافِقُ بِهِ سُمِّيَ ذَلِكَ الْعَدْدُ الْأَنْصَافُ كَمَا عُرِفَتْ وَسِيَاتِي فِي الْأَسْمَاءِ
فَوْلَهُ نَبِيِّهِمْ تَوَافِقَ بِالْكَسْرِ الْأَمْيَى لَا إِلَهَ إِلَّا بِالْكَسْرِ مِنْ الْكَسْرِ الْمُنْطَقَةِ أَوْ الْأَسْمَاءِ
كَمَا سِيَاتِي بِبَيْانِهِ **فَوْلَهُ** ذَلِكَ الْعَدْدُ مَخْرَجُهُ أَسَى أَقْلَى مَخَارِجَهُ فَإِنْ الْأَنْتَيْ
أَقْلَى مَخَارِجَ النَّصْفِ وَالنَّصْفُ يَخْرُجُ بِإِيمَانِهِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ
وَالْأَسْمَاءِ وَالثَّمَانَيْهِ إِلَى غَرْبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَادِ وَالْأَنْتَيْ الْمُنْطَقَةِ
صَحِحٌ وَقَرِيرٌ عَلَيْهِ **فَوْلَهُ** فَإِنْ تَنَقَّضَ فِي أَحَدِ عَشَرَ كَانِتِينَ وَعَشَرِينَ
مَعَ ثَلَاثَةِ وَنَلَاثَينِ **فَوْلَهُ** وَإِنْ فِي إِثْنَيْ عَشَرَ كَارْبَعَةَ وَعَشَرِينَ بَعْدَ
سَهَامِهِ وَثَلَاثَمِينِ **فَوْلَهُ** الْمُنْطَقَةِ بِطَلْحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ النُّونِ وَفَتحِ الْقَاءِ
فَوْلَهُ يَعْصُمُ مِنْ الْكَسْرِ الْمُنْطَقَةِ الْمُضَافَةِ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ **فَوْلَهُ**
عَنْ كَسْرِهِ بِكَسْرِهِ مُضَافٍ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِالْتَّبَعِيَّةِ بِعَكْسِ تَلْكُتِ
الْأَنْجَافَةِ إِيمَانِهِ كَاسْبِيَّهِ فِي الرَّسَالَةِ **فَوْلَهُ** وَقَدْ لَا يُحْكَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ
عَدْمُ هَذِهِ الْإِمْكَانِ إِنْ لَا يَوْجِدُ الْمُعْدَدُ كَسْرٌ صَحِحٌ مِنْ الْكَسْرِ السَّعْدَةِ
فَوْلَهُ مِنْ أَقْلَى عَدْدِ الْأَيَّهِ بَعْنَى إِنْ كَلِّ مَسْأَلَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرْضِ

يُحْكَمُ أَخْذُهَا

الرؤس فالرؤس فان المزاد من الرؤس بما يكفي رؤس من الملايين
 سهارهم كما يبالي في آخر المفصل قوله الى ثلاثة احوال وهي الا
 والموافقة والمخايبة قوله كابوين وبينهن المثلة من ستة دوله
 كابوين وعشرينات اصل المثلة من ستة السادس للابوين و
 وهو الاربعه للبنات العشر لكن يستفيدهن وبين الاربعه
 والعشر تتوافق بالنصف فيضرب بنصف العشر وهو الحسنة
 في اصل المثلة فيحصل تلشون ومنه تصح المثلة واعلم ان اسمعنا
 الاشارة يقولون بعد تحصيل مبلغ التصحح فيحصل ثلاثة علوم
 على اصل المثلة من كذا والمفروض من كذا والمبلغ من كذا وقد يقى
 على ما ذكره في كل فريق وما ذكره في كل فريق قطريقة معرفة
 ما يصيب كل فريق وما يصيب لفرد كل فريق من اصل المثلة
 في المضروب فيعطي ذلك احاصل من التصحح ففي الابوين السادس
 يضريان في المضروب الذي هو الحسنة هنا بغير عشرة فهذا للابوين
 وفي بidalinas الاربعه يضرب في الحسنة بغير عشرين فهذا للبنات
 وطريق معرفة ما يصيب لفرد كل فريق ان ينسب ما في يد كل فريق

من اصل المثلة

٥٠

من اصل المثلة الى عدد رؤوسه فيعطي احاصل من ذلك
 النسبة من المضروب لكل فريق في بدالابوين من اصل المثلة
 اثنان والاثنان مثل عدد رؤوسها فيعطي الكل واحد منها مثل
 المضروب فكل كل واحد حسنة وفي بidalinas اربعه وهي حسا
 عدد رؤوسهن فكل كل واحدة منها حسا المضروب وبها اثنان
 وفس على ذلك سائر المثله **قوله** وبعد ان اي السها عن عدد الرؤوس
 قوله وهو ربعه اي ربع عدد رؤوسهن وهو اثنان **قوله** في اصل المثلة
 وهو ستة يحصل اثنا عشر ومنه تصح المثلة **قوله** فاصل المثلة
 في باب التصحح اي الذي يضرب فيه لاجل التصحح واذلة الكسر **قوله**
 فيضرب اي في اصل المثلة **قوله** كزوج وجدة وثالث اخوات لام
 اصل المثلة من ستة للزوج النصف وللحدة السادس وللأخوات
 وهو اثنان لا يستفيدهن بل بينهما مباينة فيضرب كل عدد
 رؤوسهن في اصل المثلة يصير احاصل ثمانية عشر ومنها تصح
قوله ينخدو في عدد رؤوسهم فان كان بينهما موافقة بالنصف
 نصف عدد رؤوسهم وان بالثالث ينخدو ثالث عدد رؤوسهم بجزء

من أحد عشر بحد روسه احد عشر جزء ويؤخذ جزء منها اي من آخر
 قوله اربعه احوال وهي التماش والتدخل والتوفيق والتباين قوله
 كست بنات الى اخر اصل المسئلة من ستة لبنات السنتان
 ويهوا ربعة لا يستقيم عليهم لكن بينها وبين عدد روسهن موافقة
 بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلثة وللحوادث الثالث
 السادس ولا يستقيم عليهم وبينها مباینة فاخذنا جميع عدد روسهن
 وللعام الثالث الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينها مباینة
 جميع عدد روسهن ثم نظرنا النسبة بين اعداد الرؤوس المأجورة فوجدنا
 التماش فضربيها احد الاعداد في اصل المسئلة صارت ثمانية عشر
 ومنها تصبح المسئلة قوله كاربع زوجات وثلاث عشرة بنات اخره
 اصل المسئلة من سنتي عشر للزوجات الأربع الربع وهو ثلثة
 لا يستقيم عليهم وبينها مباینة فاخذنا جميع عدد روسهن
 وللحوادث الثالث السادس وأثنان لا يستقيم عليهم وبينها
 مباینة فاخذنا جميع عدد روسهن وللعام الباقى وهو سبعة
 لا يستقيم عليهم وبينها مباینة فاخذنا جميع عدد روسهن ثم طلبنا

النسبة

النسبة بين اعداد الرؤوس المأجورة فوجدنا الثامنة والاربع متسا
 خلين في اثنى عشر فضربنا اثنى عشر في اصل المسئلة وهو يعطى
 اثنى عشر صار مائة واربعة واربعين ومنها تصبح المسئلة
 قوله ان وافقه والا ففي جميعهم في الرابع كذلك يشير الى ان
 مابلغ وبين الثالث او الرابع توافقا او تباينا ليس الا وفيه
 نظر لأنك اذا ضربت ثلثة السعة في خمسة عشر بضرب المبلغ
 خمسة واربعين وبینها وبين الأربعه شبابين فيضرب جميع
 احد ما في الآخر وحصل مائة وثمانون وبینها وبين السنة
 تدخل فيضرب الاكثر من المتبقي للخلين في اصل المسئلة وحصل
 عين ما يساوي من المبلغ وليس بحسب علينا البدع من ضرب وفرق
 الأربعه في السنة فتتأمل قوله كاربع زوجات وثمان عشرة بنات اخره
 اصل المسئلة من اربعه وعشرين للزوجات الاربع الشممن وهو ثلثة
 لا يستقيم عليهم وبين عدد روسه وبين عدد روسهن مباینة فاخذنا
 جميع عدد روسهن وللبنات الثمانية عشر التلثان وهو
 عشر لا يستقيم عليهم وبين عدد روسه وبين عدد روسهن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو نصفه وللجانب
الخمسة عشر الستين وهو اربعه لا يُستقيم عليهم وبين
عدد رؤسهن وسهامهن مباینة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وللعام السادس الباقى وهو واحد لا يُستقيم عليهم وبينه وبين
عدد رؤسهم مباینة فاخذنا جميع عدد رؤسهم فحصل الناتج
اعد الرؤس بالأخوة اربعه وستة ونسمة وخمسة
فوجدونا اربعه موافقة للستة بالنصف والستة موافقة
لخمسة عشر بالثلث فضربنا نصف الاربعه في الستة
صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للستة بالنصف فضربنا ثالث
احدى ما في جميع الاخر صار احادي اصل ستة وثلاثين وبين هذا الحال
وبينه خمسة عشر موافقة بالثلث اي ضربنا ثالث خمسة عشر
وهو خمسة في ذلك احادي اصال حصل حصل مائة وثمانون ثم ضربنا مائة
المبلغ في اصل المسئلة صار احادي اصال ربعه الاف وثلاثمائة وعشرين
ومنه تصبح المسئلة قوله كاملاً تبين وست جملات اخره اصل
من اربعه وعشرين فلزم وجتنين الشلن وهو ثلاثة لا يُستقيم
عليها

عليها وبين سهامها ورؤسها مباینة فاخذنا جميع عدد رؤسها
وهو اثنان وللجلات السنت السدس وهو اربعه لا يُستقيم
عليها وبين عدد رؤسها وسهامها موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسها وهو ثلاثة وللبنات العتير الثلث
وهو ستة عشر لا يُستقيم عليهم وبين رؤسها وسهامها يوا
بأنصف فاخذنا نصف عدد رؤسها وهو خمسة وللعام
التسعة الباقى وهو واحد لا يُستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم
مباینة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا من اعد الرؤس
الرؤس بالاخوة اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة ونهذه كلها
اعد مباینة فضربنا الاشترين في الشلتة حارسته ثم ضربنا
هذا المبلغ في خمسة صارت تلتين ثم ضربنا التلتين في خمسة حصل
مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعه
وعشرون صار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها نستقيم
المسئلة قوله قبل المبلغ احادي اصال احادي القائل البجمي في حاشية على
البدل لابراهيم قوله وفيه ايضا قد علم بالاستقراء كذا نقلم

السيد وأعلم أن المذكور من الأصول الأربعه هو ان يكون ^{النسبة}
بين اعداد الرؤوس كلها من جنس واحد واتنا اذا اخذا بعض
النسب ببعض اخر كان يكواز بعض اعداد الرؤوس الماخوذة
تماثل وبين بعضها الاخر داخل او متوافق او تباين فبعمل في كل
ما اعلم سابقا في الاصول الأربعه فيكتفي من التماثلين بواحد لما
ومن المندخلين باكثرها وتتفقان يؤخذ كل منها وكذا المتباين
ثم ينظر في النسبة بين اعداد الرؤوس السابقة بعد ذلك الاكتفاء
والأخذ فان وجده متوفقة يضرب وفق اعدادها في جميع الاخر ثم
يكتب المبلغ الى الباقي ويحمل على ما يقتضيه هذه النسبة كلفت
في الاصول الأربعه السابقة وان لم يوجد المتفقة يضرب جميع
احد الماخوذين في جميع الاخر ثم يكتب المبلغ الى الباقي ويحمل
على ما يقتضيه هذه النسبة كما عرفت ثم يضرب المبلغ الآخر
في اصل المسئلة كذا قال السيد واحتلالات اخذ طبع بعض النسب
بعض احد عشر لانه ايا مجتمع الكل وهو قسم واحد او ثلاثة
منها وزنك اربعه اف م او اثنان منها وهم سهه اف
واذا اضم

واذا اضم اليها الاصول الأربعه المذكورة في المتن يصير مجموع احتمالات
النسب خمسة عشر كذا قال العجمي ولذلك كرمشلا لأجتماع الاصول
ال الأربعه وهو التبرير للحالات وترك اربع زوجات وست عشرة
جدة صحيحة وخمس عشرة بنتا واثني عشر عملاً اصل المسئلة
من اربعه وعشرين انكسرها م كل من هذه الطوائف الأربعه
عليهم والمخوز من كل طائفة جميع عدد رؤوسها ستة وعشرين سهه لهم
الاجداد فان الماخوز منها من رباع عدد رؤوسها وهو اربعه يحصل
من اعداد الرؤوس الماخوزة اربعه واربعه اخرى وخته عشر واثنا
عشرين فبين الأربعتين تماثل وبينها وبين خمسة عشر ستة وعشرين
تماثل وبينها وبين خمسة عشر ستة وعشرين الأربعتين وبين
اثني عشر تداخلا وبين خمسة عشر وبين اثني عشر تداخلا ^{ثلاث}
فاجتمع النسب الأربع في هذه المسئلة فاكتفينا من المنهما
بواحد وهو من المندخلين باكثرها فبقى خمسة عشر واثني عشر
ولا قاتنا او لا فاكتفينا من المندخلين باكثرها لكنه لأن التماثلين
متداخلان في اثنين عشر وملائكان بين خمسة عشر واثني عشر تداخلا

بالثلث ضربنا ثلثاً حدهما في الآخر صارستين ثم ضربنا هذا المبلغ
في أصل المثلثة صار الفاوارد عددها واربعين ومنها تصبح المثلثة
ومن عرف تصبح اجتماع انب الاربعين سهل عليه معرفة
تصحيم جنباً بعضاً قوله تعالى تلك النسبة اى نسبة مثل تلك
النسبة قوله من المضروب صلة اعط فالمضروب مخرج انصباء
احاد الفرق في الحال الى مقدار انصباء الفرق اذا ضيق عن مقدار
انصباتهم قوله فان كان المضروب عشرة مثاله ما اذا ترك
اخرين لام وجذرين وخمسة اعمام فالمثلثة من ستة الى ثلاثة
للانيين يستقيم عليهم والتس العدد بجذرين لا يستقيم عليهم
تباعين فاخذنا جميع عدد زهرها والباقي وهو نصفة للأعمام
الخمسة لا يستقيم عليهم وبینهما تباعين فاخذنا جميع عدد زهرهم
وبین الاثنين والخمسة تباعين فضربيها جميع احدهما في الآخر صار
عشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المثلثة صارستين ومنه
تصح المثلثة فنصيب الأعمام الخمسة من اصل المثلثة وهو
ثلثة ثلثة اخماس عدد زهرهم فلكل واحد منهم ثلاثة انجحا

العشرة

العاشرة قوله فصحى المثلثة كذا قال السيد ويس المرا من هذا
ال الصحيح بايتماً ذاته الكسر مثل المرا منه اخذ المثلثة من احد الاصول البعض
التي هي قبل التصحيم الذي هو ذاته الكسر والتي ملساً شير يقوله وذا فرع
الكسر على باقي الورثة لكن اذا جتى الى العول والتي الرد تعال المثلثة او
ثم يطرح سهام المصاصع مثل العول اذا كان بدل العم في المثلثة المذكورة
ثلث اخوات لاب فتعال المثلثة الى شابنة ثم تصحى المثلثة بطرح
سهام الزوج لاجل انك سهام الاخوات ومثال الرد ما اذا خلفت زوجها
واما فقط قوله كزوج وام عم المثلثة من ستة للزوج نصفها ونحوها
وللام نائتها وهو اثنان وللمع الباقى وهو واحد قوله وعليك بمعرفة حمل
عن مصاصع الام اذا صارت الام على شئ محاولاً فاجعل المثلثة ايضاً
من ستة واطرح سهامها بيفي اربعة اسهام واقسم الباقى من التركة على همها
باقي الورثة وهي اربعة اسهام قوله فهو سهام الباقيين الام مع المثلثة
قوله فصل في الرتقا لو المثلثة اقعاً عادلة او عائلة او زوية او راد
اي العادلة ماسلي والخرج الانصباء قوله ان المخرج اى الفرض وهو
خرج من المخارج السبعة المذكورة قوله لامة اما ان لا يكون في المثلثة

من لا يرد عليه اي الزوج والزوجة قوله على المطافقين للجحدين
الستة وهو واحد لا يستقيم عليهما وبينهما مبادنة فاخذنا جميع
عدد رؤوسها وللآخرات الثالثة والثانية وهم اثنان لا يستقيم
عليههن وبينهما مبادنة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وبين عددى
الرؤس الماخوذين مبادنة فضربيا الاشتدين في الثالثة حصل
ستة فضربيا السادسة في الثالثة التي هي اصل الثالثة بعد عمل الرزق
حصل ثمانية عشر ومنه تصح الثالثة قوله وفي الانواع الائنية ان
يس مرسق الانواعان قلت نعم لكن يقسم كل نوع الى نوعين
وهما الاستقامة قوله ويقسمباقي ايباقي من اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه بعد اعطائه فرضه قوله فان استقام هذه
الاستقامة ان لم يكن من يرد عليه ائسا واحدا لا يكفي الباقي
ولايكون ان تكون بالمدخلة التي تردد الى المعاشرة يكون عدد الشهار
اكثر من عدد الرؤوس لان ما بقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
اثنا واحدا وثلثة او سبعة ولا يفتى احد هذه الثالثة عدد وهو
قوله كزوج وثلث بنات اصل المعاشرة من اثني عشر لكنه
فاعطينا

فاعطينا فرض الزوج من اربعة بقى ثلاثة لا يستقيم على عدد رؤوس
البنات وبينها تافق بالثالث فضربيا الثالثة في الاربعة
حصل ثمانية ومنه تصح المعاشرة قوله وللموافقة هنا لا تكون الا با
المدخلة وذلك لان التوافق التهاون وهو ان يضفي العددين
ثالث واحد العددين هنا هوباقي وهو اما واحدا وثلثة او سبعة
ولا يضفي احد هذه الثلاثة عدد وهو ظرفه كثلاث زوجات واربع
عشرين اصل المعاشرة من اربعة وعشرين لكنها اربعة فاعطينا
فرض الزوجات من ثمانية لا يستقيم عليهن مبادنة فاخذنا جميع
عدد رؤوسهن وبينباقي وهو السبعة وبين عدد رؤوس البنات
تافق بالسبعين فاخذنا سبع عدد رؤوسهن وهم اثنان فنظرنا
بين الرؤوس والرؤوس فوجدنا الثالثة مبادنة للاثنين فضربيا
احد هما في الآخر حصل ستة ثم ضربنا السادسة في الثمانية حصل
ثمانية واربعون ومنه تصح المعاشرة قوله كزوج وخمس بنات
اصل المعاشرة من اثنتي عشر لكنها اربعة فاعطينا فرض الزوج
من اربعة بقى ثلاثة لا يستقيم على الخامس الذي معه عدد البنات

وبيهدا مباينة فضررنا الحرج في الرابعة حصل عشرون ومنه تصحى المثلثة
قوله كروجتين وخمس نبات اصل المثلثة من اربعة وعشرين لكنها
ردية فاعطينا اثنتين الزوجتين من خانة لاستقيم عليهما وبيهدا ثانية
فأخذنا جميع عدد زوجها والباقي وهو السبعة لاستقيم على البناء الحرج وبيهدا
مباينة فأخذنا جميع عدد زوجها والباقي وهم السبعة لاستقيم على البناء الحرج وبيهدا
فوجدنا الخمسة مباينة للاثنين فضررنا احد هما في الآخر صار عشرة ثم
ضررنا هذا المبلغ في التمانين صار تمانين ومنه تصحى المثلثة قوله فاما ان
لست قيم له هذه الاستقامة لا تكون الا على طريق الممانعة لان ما باقى من
مخرج فرض هنا لا يرد عليه ما واحد او ثلاثة او سبعة بناء على ان مخرج فرضه
اما اثنان او اربعة او خمسة او ستة من بود عليهما من اثنين او ثلاثة
او اربعة او خمسة او اربعه كما صر به السيد فالاستقامة لا
الاعنة كون الباقى ثلاثة والمثلثة ايض من ثلاثة ومن هذا البيان ظهر
ووجه ما سيدكر من انه اذ لم يستقيم الباقى على مثالثة من بود عليهما كون
وحبيه الباقى وبيهدا مثالثة من بود عليهما المباينة قوله كروج وجلد
واحتدين لام اصل المثلثة من اثنى عشر لكنها ردية فاعطينا اربع
الزوج

الزوج من اربعة يبقى ثلاثة وهي مستقيمة على مثالثة من بود عليه
لانها ايض من ثلاثة بطريق الرؤك لكن نصيب بحدات الأربع واحد فلا
يستقيم عليهم بل بيتهما مباينة فأخذنا جميع عدد زوجها ونصيب
الست اثنان لا يستقيم عليهم لكن بين عدد زوجها وبينها متن
موافقة بالنصف فروعنا عدد زوجها الى النصف وصوتلثة ثم نظرنا
النسبة بين الزوج وائزوس فوجدنا الاربعة مباينة للثلاثة
ضررنا احد هما في الآخر حصل اثنى عشر ثم ضررنا اهل المبلغ في الرابعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه صار تمانين واربعين فبيهدا تصحى
قوله كروجتين وخمس جدات وست اخوات لام اصل المثلثة من اثنى عشر
لكنها ردية فاعطينا اربع الزوجتين من اربعة يبقى ثلاثة وهي مستقيمة على
من بود عليهها ايض من ثلاثة بطريق الرؤك لكن نصيب بحدات الخواص
لهذه فأخذنا جميع عدد زوجها ونصيب الاخوات الست اثنان لام
عليهم لكن بيتهما توافق بالنصف فأخذنا نصف عدد زوجها
وهو ثلاثة ونصيب الزوجتين من اقل مخرج فرضها واحد مابين زوجها
فأخذنا جميع عدد زوجها فحصل لنا من اعداد الزوج امثاله اثنتان

و خمسة و ثلاثة وهذه كلها اعداد مستتبة فضربين الا اثنين في الخمسة
 صار عشرة ثم ضربنا العدة في الثالثة صار تلشتين ثم ضربنا الثالثتين
 في اصل المسئلة وهي الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من بيرد عليه صار
 و عشرین ومنها تصح المسئلة ولو فرضت ايجادات هنا اربعين يكون
 تصحيح المسئلة من مبلغ اسابق ايضو وهو زوجة واربع جولات
 وست اخوات لام مع انك رفرض الزوجتين عليهما في هذه
 لان الا اثنين متداخلا في الاربعة فيكتفي بالاربعة تأمل قوله الله
 بحسب الاشتراك كذا صحيحة به السيد قوله فالمبلغ يعطى منه نصيب
 الفريفيين انما لم يقل فالمبلغ تصح منه المسئلة لانها قد لا تصح بعد اذ
 هذا الضرب قد يذكرها مطائفة او اكثر على عدد زوجهم فيحتاج الى اخذ
 اخر تصحيح المسئلة كذا قاله ابن الهلال و شافعى في الرسالة قوله كزوجة
 واربع بنات وسبعين جولات المسئلة من اربعة وعشرين لكنها رديمة
 فاعطينا ثم من الزوجة من الشهانبة بقي سبعة ومسئلة من بيرد عليه
 من خمسة على طريق الرؤا ربعة للبنات الاربعة و واحد للجادات والباقي
 وهو سبعة لا يستقيم على الخمسة بل بينهما مساينة فضربينا جميع مسئلة

من بيرد عليه

من بيرد عليه وهو الخمسة في مخرج فرض من بيرد عليه وهو الشهانبة حصل
 اربعون و هذا اعلم المرتز اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من مبلغ
 فاضرب ثم من ازوجة من اقل مخارجها وهو واحد في مسئلة من بيرد عليه
 الخمسة فلها خمسة واضرب نصيب البنات الاربعة من مسئلة من بيرد عليه
 ونصيبهم منها اربعة فيما يبقى من فرض من بيرد عليه وهو سبعة يحصل
 وعشرون فهي لاثن فلك كل واحدة سبعة واضرب نصيب كل
 من تلك المسئلة وهو واحدة فيما يبقى يحصل سبعة وهي
 قوله واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق يعني ان نصيب
 كل فريق من مبلغ عمل الرز لا يعرف بما يعرف به في باب التصحيف
 لان ما في باب التصحيف ضرب ما في البند في المضروب واتاهنا
 سهم من بيرد عليهين اقل مخارجها في مسئلة من بيرد عليهان كانوا
 موافقا لما في باب التصحيف لان مسئلة من بيرد عليههم والمضروب
 هنا لكن ضرب سهام كل فريق من بيرد عليه من مسئلة لهم فيما يبقى
 من مخرج فرض من بيرد عليه لا يوافقه لان ما يبقى ليس بمضروب
 قوله من اثنين وثلاثين لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين

لأنهار ربعة فاعطينا ثمن الزوجات مإ الشهانة بقى مسحكة
من ببردة عليه سبعة بطريق الرشنة للبنات واحد للجذات
وبين الباقي والمسلكة تساين فضرينا المسلكة في الشهانة حصل
اشنان وثلاثون فضرينا ما في بد الزوجات من الشهانة وهو حمل
في المسلكة حصل ربعة فهى لهم ولا يستقيم عليهم بل ينها مثنا
من مسلكة من ببردة عليه سبعة ضرينا ما في الباقي وهو السبعة حصل
احد وعشرون فهى لها وللجدات السبع من ذلك المسلكة واحد
ضرينا ما في السبعة حصل سبعة فهى لهم وبستة قيم عليهم فلم
يففع الكراريف نصيب الزوجات على طريق المساينة فضرينا الثالثة
في العين وثلاثين حصل ستة وعشرون ومنه تصريح المسلكة
اذا كان للزوجات من المبلغ الأول ربعة ضرينا ما في المضروب
وهو الثالث حصل اثنى عشر فهى لهم وكان للبنات من ذلك
المبلغ احد وعشرون ضرينا ما في الثالث حصل ثلاثة وستون
فهى لها وكان للجدات السبع من ذلك المبلغ سبعة ضرينا ما
في الشنطة حصل احد وعشرون فهى لهم قوله من بربعين حمل
المسلكة

المسلكة من ربعة وعشرين لكتها زينة فاعطينا ثمن الزوجات
من خماسة بقى سبعة ومسلكة من ببردة عاليه خمسة وأربعين لا
عليها فضرينا الخمسة في الشهانة حصل اربعون فضرينا ثمانين وسبعين
في الخمسة حصل خمسة فهى لهم ولا يستقيم عليهم بل ينها مثنا
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وضرينا نصيب البنات السبع
من مسلكة من ببردة عليه سبعة في الباقي وهو السبعة حصل
ثمانيه وعشرون فهى لهم ولا يستقيم عليهم بل ينها مثنا
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وضرينا نصيب الجذات من مسلكة من ببردة
وهو واحد في السبعة حصل سبعة فهى لهم ولا يستقيم عليهم
بل ينها مثنا فأخذنا جميع عدد رؤسهن قوله قبل الاستقرار
ول صرخ به ابن العمال قوله من عداته اي من عد المديت الشافى قوله
وانما اذا كان ورثة المديت الشافى اهـ جوابـ قال ما سببته من قوله
من قوله فالاصل في كل من مذهبين الوجهين قوله كما اذا ذكر اينا
من امرأة اهـ مسلكة المديت الاول من خمسة على عدد رؤسـ^{العصبة}
يبسط الائبين الى بنتين فللائبين سهام ونكل واحد في البتـ

سهم واحد وستة الميت الثاني من ثلاثة الشهادن ^{الثانية}
 والباقي للآخر وبيدين ما في يده من التصحح الاول وهو سهم واحد
 وبيدين تصحيح ستة وهو ثلاثة تباين فضربنا كل التصحح الثاني
 في التصحح الاول فالمبلغ وهو خمسة عشر مخرج المثلثين فمساوا
 كل واحد من ورثة الميت الاول بضرب في المضروب وهو
 كل التصحح الثاني هنا فاذا حصل نصيحة من المبلغ المذكور
 سهادم كل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب في كل ما في يد
 الثاني فاذا حصل نصيحة من المبلغ المذكور ففي يد الآخر مبلغ
 الميت الاول الذي هو ابوه سهام ضربنا بما في الثلاثة التي
 هي كل ستة الميت الثاني حصل ستة فرهج وفي يده
 من ستة الميت الثاني التي هي اخته لأب سهم واحد
 فيما في يد الميت الثاني من التصحح الاول وهو واحد حصل
 واحد فهو له فصار مجموع نصيحة من ذلك المبلغ من جهته كونه
 وارثا من كل من الميتين سبعة وفي يد كل واحدة من الارثين
 من ستة الميت الاول الذي هو ابوهما سهم واحد حصل

في الثالثة

في الثالثة حصل ثلاثة فهو لها ومن سهادم الميت الثاني التي هي
 اخته لأب سهم واحد ايضا ضربناه فيما في يد الميت الثاني
 وهو واحد حصل واحد فهو لها فصار مجموع نصيحة كل واحد
 من تباين الاختين من ذلك المبلغ من جهة كونها وارثتين
 من كل من الميتين اربعة قوله وكان جميع ورثة الميت
 وذلك كورثة الميت الثاني والرابع في المثال المذكور اعني
 الزوج واحدة قوله او بحضورها كورثة الميت الثالث
 في المثال المذكور اعني البنت قوله كما اذا خلفت وزجاجه
 يعني خلفت امراة فليس منها احدى البنات السابق
 ذكرها بدل هذه صور قي ستانفة تصحيح ستة اربع
 اصلها من اعني عشر لكتها درية فاذا اعطيتنا بع الزوج
 يبقى ثلاثة وستة البنات والاثام من اربعه وبقيها وبيدين
 الباقي مساينة فضربنا ستة من برو علىه فاقل المخرج
 حصل ستة عشر فلمزوج منها اربعة وللبن شعة
 وللام ثلاثة قوله ثم مات الزوج اه مثال لان مستقيم على تصحح

البيت الثاني ما في يده تصحى مسئلة البيت الأول فمسئلة الزوج
من زوجة واحد لأمرأة واحدة وإنما لا يد لها وما في يده
إيضاً ربة فلاحها إلى الصرب فتصحى مسئلة زوجها
الأستفادة من تصحى مسئلة المبيت الأول قوله ثم ماتت
البنت له مثال لأن يكون بين ما في يد المبيت الثاني وبين
تصحى مسئلة موافقة فمسئلة البنت من ستة وما في يدها
من التصحى الأول الذي هو تصحى مسئلة المبيتين الباقيين وهو
ستة عشر تسعه وبين ستة وسبعين توافق بالثلث
فضربن الثالث ستة وهو وإنما في التصحى الأول حصل إنما
وثلاثون فمن كان ساهمه في التصحى الأول وهو ستة عشر ضرب
سهامه في وفق مسئلة البنت وهو وإنما فاكحا حصل
ومن كان سهامه في التصحى الثاني وهو ستة ضرب سهامه في
وفق ما كان في يد البنت وهو ثلاثة فاكحا حصل نصبه وقد كان
المبيت الأول ثلاثة من ستة عشر ضربها في اثنين يبلغ
فهي لها وكان للزوج منها أربعه ضربها في اثنين حصل خانعه
فهي له

60
فهي له ومن قسمه على ورثته فلزوجته فنه سهام في الرابعة
ولامنه سهام ويهما ثالث ما بقي بعده وان ضربت نصبه كل من زوجة
الزوج من ستة عشر في ذلك الواقع لم يختلف الحال وكان بكل وحدة
من بياني البنت سهام من مسئلةها وهي ستة فإذا أخبرناها
في الثالثة صار ستة فهي له وكان بيته من مسئلة سهم واحد فـ
فـ فإذا أخبرناها في الثالثة كان ثلاثة فهي لها وكان بعدها من مسئلة
ايضـ واحد ضرب في الثالثة فيكون ثلاثة فهي لها وقد كان بحدة
باعتبار كونها امارات أو لستة من اثنين وثلاثين فـ
اجملة جتنين تسعه قوله ثم ماتت هذه بحدة مثال لأن يكون
بين ما في يد المبيت الثاني وبين تصحى مسئلة مبادنة فـ
مسئلة بحدة من اربعه وما في يدها من المبلغ الأكبر المتقدم تسعه
لان لها ستة من جهة كونها ام المبيت الأول ثلاثة من جهة كونها
حدة المبيت الثالث وبين التسعه والأربعه مبادنة فـ
الأربعه في الاثنين وثلاثين حصل مائة وثمانية وعشرون
خمس كان سهامه من الاثنين وثلاثين يضرب سهامه في مسئلة

وهي الأربعه ومن كان سهام من الأربعه التي هي مسلكة بخلاف
سهامه في جميع ما كان في يده بخلاف وهي السعه فنقول قد كان لأمره
من مات ثانية وهو زوج الميت الأول سهام من الأربعين والثلاثين
فاذ اخربته بما في الأربعه بلغ ثمانية وهي لها و كان للأب منه منها أربعه
فضررها في الأربعه يصلح سنة عشر فهى له و كان لامته سهام
فاذ اخربته بما في الأربعه صار ثمانية وهي لها و كان لكل واحد منه
بسنتي مات ثالثا و هي بنت الميت الأول ستة من الأربعين
والثلاثين فضررها في الأربعه يصلح اربعه وعشرين فهى
لكل واحد منها و كان بنته الثالثة من الأربعين والثلاثين
فاذ اخربته بما في الأربعه يصلح اثنى عشر فهى لها و كان لزوجها
منه مات رابعا و هي بخلاف المذكورة من الأربعه التي هي مسلكة بخلاف
فاذ اخربته بما في السعه التي كانت في يدها يصلح ثمانية عشر
فهى له و كان لكل واحد منه اخوه بها من مسلكتها سهم واحد
في السعه فيكون تسعه فهى لكل واحد منها قوله في كل
يهدين الوجهين يعني بهما ان يكون ورثة الميت الثاني
من علمه

مربع له من ورثة الميت الاول يصح في الفسحة تغير وان يكون
جميع ورثة الميت الثاني وبعضاها غير ورثة الميت الاول قوله
بالقواعد الابعة اعني ان مسلكته ان كانت عادلة
فتوخذ من حد المخارج السبعه وان كانت عائلة فتحايل
وان كانت رديمة فزد و على كل تقدير ان لم يكن فيها كسر
فيها وان كان كسرها يقواعد التصحیح فالمراوغة التصحیح قوله
ان تصحیح معنى بعض اصل مسلكته الحالی عن الكسر كما عرفته في أول الطفلي باب التصحیح
قوله الذي هو تصحیح مسلكته اعني مسلكته الميت الثاني قوله هي الاستفادة
يدخل فيها المئانكة مسلكته الميت الثاني وهو الزوج في مثال الوجه الآتي
والداخلة التي ذكر فيها مافي اليد على التصحیح الثاني لأن مافي يد الميت
بعنزة سهام كل فريق في باب التصحیح وتصحیح مسلكته بعنزة عدد كل فريق
في باب التصحیح كما زادات وترك ذوجة وبنات واتا وعمات ماتت
البنت قبل الفسحة وتركـت اما وابنـين وبنـنا فـمـسلـكتـهـ المـيتـ الـأـولـ
من اربعـةـ وعشـرـينـ وـماـفيـ بـدـاـلـتـ مـنـهـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـتصـحـيـحـ مـسـلـكـتـهـ
منـسـنةـ وـكـاـذـاـ خـلـفـ الزـوـجـ فـيـ مـسـالـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ بـنـيـنـ فقطـ انـ

فلم ذكر السيد في شرحه للفتاوى المماثلة بدل الاستقامة
بمتى كانت كأنه اقتصر على بيان المثال الذي ذكره المصنف وأعلم ان
المداخلة التي زاد فيها التصحيف المثبت الثاني على ما في بيده تردد إلى الموافقة
أن قلت فنحات المداخلة التي تردد إلى الموافقة بسيده ياره تصحيف
المثبت الثاني على ما في بيده قلت مثالا ما إذا كان المثبت الثاني في المقال
الذى ذكرناه الزوجة وتركت اما وابنتين وبنتا وكذا اذا اختلفت
البنت في مثال لوجه الاخر بينهن وبنتا وثالثة جدات قوله
فإن استقام أمها وزنك كما اذ امانت الزوج في المثال السابق قوله
فإن كان بينهما موافقة وزنك كما اذ امانت البنت في المثال الثاني
وكالمثال الذي ذكرناه في الشرح للمداخلة التي تردد إلى الموافقة قوله
والإي وإن لم يكن بينهما موافقة بل مبسأة وزنك كما اذ امانت
الجدة في المثال السابق قوله فصل في ذوي الأرحام وقد سبق
ذوي الأرحام وأعلم أنه لا يبرئ لذوي الأرحام عند ما لكه و
بل بوضوح الحال عند عدم اصحاب الفتاوى والمعصبات
الحال كذلك في السراجية وقال السيد وعن ذاته فعيبة أن

ازكان

إذا كان منتظما بقدم على ذوى الأرحام والترد على صحيحة الفرض
وان لم ينتظم رد ولا على ذوى الفروع النسبية بنسبته فرأيضم
يعنى اذ لم يوجد واحد من العصبات فإذا لم يوجد ذوى الفروع
النسبية والعصبات يصرف إلى ذوى الأرحام نعمى قول
وبالجملة إن لم ينتظم بيت المال فحكم عند بهم عين الحكم عند
الكتبة قوله وإن سفلن بيان كانت بنت الأخ أو
بنت ابن الأخ لكن ابن بنت الأخ وإن سفل من ذوى الأرحام
 ايضاً ولا ينفع وإن سفلن فالظاهر إن يزداد بدل قوله وإن
وأولاد ذلك البنات وإن سفلوا تأمل قوله وبنو الأخوة لام
واما بناتهم فداخلة في بناء الأخوة واما بنوال الأخوة لأبوين والأب
فهم عصبات قوله صحبيه و هواب الأب و قوله او فاسداً و هواب الأم
قوله جددة الغريبة وهو اعم الأب و اعم الأم قوله و بنت العم لأبوين
وان سفلت اى وإن سفلت البنت بيان تكون بنت بنت
او بنت ابن العم لكن ابن بنت العم وإن سفل من ذوى الأرحام ايضاً
ولا ينفع وإن سفلت فالظاهر إن يقال بدل قوله و بنت العم

لأبوين أولاب وان سفلت وبنات الصنف الرابع من العصبات
بنفسها او اولاد تلك البنات وان سفلو قوله اعمام اب الميت لام
فيه يكون اعمام ابيه لام لان عم اب الميت اذا كان لأبوين او
 فهو من العصبات كما عرفت قوله وعما ترى امي عمات اب الميت قوله
واخواله امي اخوال اب الميت قوله كذلك امي من امي جمهة كان
الاخوال والحالات قوله وبنات عم اب الميت لأبوين او اب وان
امي وان سفلت البنات بان تكون بنت بنت عم اب الميت او
ابن عم اب الميت لكن ابن بنت عم اب الميت لأبوين او اب من
ذوى الارحام ايض ولا يتسلمه وان سفلت فالظاهران يقال
بدل قوله وبنات عم اب الميت لأبوين او اب وان سفلات
وبنات الصنف الخامس من العصبات بنفسها او اولاد
البنات وان سفلو وكذا الكلام فيما يأتى من قوله وبنات
اب ابيه لأبوين او اب وان سفلت قوله او اولادهم اي
اولاد اذ ذكر بين من الاعمام والعمات والاخوال والحالات قوله
ولكل واحد اعمام وعمات واخوال وحالات فنقول جميع
هذه الاعمام

هذه الاعمام والعمات والاخوال والحالات من ذوى الارحام الاعماب
اب الميت لآبويين او اب و او اولاد ما بعد الميت كلام من ذوى الارحام
واعا او لا و الميت كلام من العصبات وان سفلو و اناناتهم من
ذوى الارحام وكذا اولاد تلك الحالات وان سفلو قوله وبهذا
ما فوقه يعني الصنف السابع وهو جزء قوله الابعد بدرجتين و
جدة بعدى بدرجتين وهم عام ابوي ابوى ابوى الميت
وعماتهم واخوالهم وحالاتهم او اولادهم اعني اولاد هذه الاعماب
والعمات والاخوال والحالات فابوا ابوى ابوى الميت ثمانية اشخاص
لان بكل واحد من الاشخاص الثمانية اعماما وعمات واخوال وحالات
ان بكل واحد من الاشخاص الثمانية اعماما وعمات واخوال وحالات
الابناء
الا ان اعمام اب اب اب الميت مقييد بكونهم لام وكذا الصنف
من عرفة فابوا ابوى ابوى الميت ستة عشر شخصا وبهذا يزيد عدد
الاشخاص المذكورة على طريق التضييق في الاصناف الصنف قوله
وعليه القتوى وفي رواية ابي سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي جنفة
اقدم الاصناف في الارث الصنف الثاني ثم الصنف الاول ثم الثالث

بوارث اولى ولا تفضل من بدل بوارث عند ابن سليمان
ابن حجر جانى وابى على البشى وسبجى بنان التفسيم عند بهم
ولعل القول الاول راجح بفرسنه تقدىمه فى السراجية و
ولانه موافق لما فى الصنف الاول والثالث قوله فبنت
بنت الائين او مثال من افراز الصنف الثاني قوله بنت

ابن الآخر لأب مثال من افراز الصنف

الثالث قوله في المطولات

منها الفراسى السراجية

تمت الحاشية

٣

ثم الرابع الى آخر الأصناف والمذكور في المتن روایة ابي يوسف وحسن
بن زيد عن ابي حرثمة الله وهو الماخوذ للفضنوی صرخ به سراج الدين
قوله اقدمهم فوالراشت يعني ان الاقدم يجب غيره وكذا معنى قوله
الاخير فاوليمهم بالميراث قوله فاوليمهم بالميراث اقربهم الى الموت يعني
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم كما في السراجية وان جنحته
فان اختلست درجاتهم في القرب والبعد فاوليمهم بالميراث اقربهم
إلى الموت قوله مدليبا يكسر اللام اي نما وقع في الرسالة او في الحاشية
وكذا بدل اي نما وقع في الحاشية واقايد لون اي نما وقع في الحاشية
 فهو بضم اللام قوله مدليبة بغير الوارث والمراد من غير الوارث في هذا
الباب يجوز والرحم قوله وهذا الحكم اي كون المدلى بالوارث اولى عند
الاستواء في الدرجة واقاكون الأقرب اولى فهو عام لافراجم
الأصناف قوله في افراز الصنف الاول الثاني والثالث
لكن كون المدلى بوارث اولى في الصنف الثاني فيه خلاف بين
الصلوات ولم يذكر في السراجية فيه قوله من الائمة فضلا باب سهل الفرق
وابي الفضل الخفاف وعلى بين عيسى البصري من بدل
بوارث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آلاءه والصلوة على نبيه وعلمه وبعد فيقوالها
الفيف محمد المدعوب ساجده فداه جزاءه الشدائد والزيادة لما احافت
تفضيلسائل ذوى الارحام بتسهيل الفريض روت اشرح الملحقة
المحلقة من قبل ليلى الحج بالشرح ايضه والتد مستعان قوله
فاجبته الى سئوله بظلم السجن وبهز السكن بعد ما يسئلها الانسان
كذا في الصحاح فالسؤال يعني المسؤول على انه مصدر بمعنى المفعول
كافي المدارك قوله فذكرت المسائل التي وقع الاشغال علىها اعني
بعد قدر نسبتها الى احد من الائمة وقد حصرنا في بعض الموارض بوقوع
الاشغال لدفع تهم الخلاص في ذلك الموضع قوله ولذكرت قوله
يعرف يعني مع تفصيله وقد يذكر قوله محمد اجمالا مصراها بانه قوله
فيما وقع الاختلاف بينه وبين محمد ولم يقع الاختلاف في باب
ذوى الارحام بين احد بعدهما وبين ابي حنيفة لان ما ذكره في
باب ذوى الارحام اغايه ورأية عن ابي ح و لم يستدعي
لهم بستة فناء ابراهي في هذا الباب كما يشير به قوله شرح
الدين

الدين وقول محمد اشهر الرواينين عن ابي ح في جميع احكام ذوى الارحام
وقول سعيد شريف وقول ابي يوسف مروي عن ابي ح ايضاً لكن رواية
قوله الا ان مثاباً بخادى اختار واقول ابي يوسف قال في روايته
وفي القصو دان مثاباً بخارى كانوا يفتون بقول ابي يوسف
في مسائل ذوى الارحام واخيضر لانه يسر علام المفتى انتهى قوله
ويؤلاء الأعلام لا يربو على اختار والايض فتحي الحق بذلك
قوله تسرى على المفتى ومدحناه ان فهم قوله ابي يوسف وغيبة
من فهم قوله محمد وغيبة قوله اصح لانه اسهل واما كان الاسهل اصح
لانه اقرب الى قوله تعالى وما حصل عليكم في الدين فرجح فرجح
باضيق قوله فهو منافق عليهما يعني بين ائمتنا الثالثة قوله اعلم
ان الصنف الاول اقرب ترتيب بين الاصناف على ترتيب الارث
فالا قول يسقط الثاني والثانى الثالث ويكذا كما اعرف في
رسالة التسهيل قوله فهو يأخذ جميع المال فلا تفضيل
ولا كلام وان كان متعدد افقيه تفضيل سألي ويكذا في كل
قوله فان اختلفت رواياتهم يعني في التقرب الى الميت

والبعد عنه قوله **فُلَدَ الْوَارِثُ الْمَرْأَةُ الْوَارِثُ** في باب ذوي الأرحام
صاحب الفرض والعصبة لكن لا يتصور في هذا الصنف
ولد العصبة فالمراد من الوارث هنا ليس إلا صاحب الفرض
هذا صريح به ابن الحمال قوله بالاتفاق صريح به لسلاستويم ان هنا
اختلاف كاف في الصنف الثاني قوله **كَانَتْ كَانَتْ** لابن الراحيم ومثال
الاتفاق في الانوثة وأمامثال لا اتفاق في الذكرة فنكنتي
ابن بنت قوله فاز كانت الفروع ذكرها فقط كابن ابن بنت
وابن بنت بنت وكابني بنت او انانا فقط كنت ابن بنت
وبنت بنت بنت وكنتي بنت قوله ولا يعتبر صفات
اصولهم يعني عند اختلاف صفات اصولهم كافي مثال
خلوهم عن ولد الوارث خلافا لمحمد قوله ومعنى انه اي معنى يعني
صفات الاصول كما هو رأى محمد ان يقسم الماء على اون طي
اختلاف في الذكرة والانوثة ففي مثال خلوهم عن ولد الوارث
ووقع الاختلاف في البطن الثاني ثلثان لابن البنت وثلثة
لبنات البنت ثم يعطي نصيب كل اصل اى فرعه ويند عكس
ابي يوسف

ابي يوسف في المثال المذكور قوله **وَمَا يَكُنْ وَاحِدًا مِّنْهَا** ولد الوارث في باد
از لو كان كل منها ولد الوارث ممن نسب إلى الميت بمحاجة يكون با
باحتى المحاجةين ولد الوارث وبالآخرى لا يكون ولد الوارث البنية فشطف
ابحجهة الآخرى فلان تعتبر صنف الاجنة واحدة كاساني التصريح به في
الرسالة في فروع الصنف الرابع كما اذكرت بنت بنت ابن وهي
بنت ابن بنت وترك ايض بنت بنت ابن اخرى ويند افتصر في
الراجحة على التمثيل يكون كل منها غير ولد الوارث قوله لا يعتبر المحاجة
في باب ذوى الأرحام مع قوله يعتبر المحاجات في باب ذوى الأرحام ان
قللت سوق كلام سراج الدين ان هذا الاختلاف في الصنف الاول
فقط لا في مطلق ذوى الأرحام لانه ذكر هذا الاختلاف تمت بمحاجة
الصنف الاول لكنه لم يقيد لفظ المحاجات بانها في الصنف الاول
فقط او في مطلق ذوى الأرحام قلت فرسيد الشريف التورث
في قول سراج الدين علما وئنا يعتبرون المحاجات في التورث غير ان
ابي يوسف يعتبر المحاجات في ابدان الفروع انتهى بقوله في تورث
ذوى الأرحام ولو كان اختلاف مخصوصا بالصنف الاول لقال

اى تورث الصنف الاول قوله في قسم المال في المثال نقلات اثنان
لدين وثلاثة للبنت قوله من اى جهة كان الاقرب يعني الاقرب الى زغير
الاخير في جهة او في جهة الاخر وان كان الاقرب نسبتي من جهة الام
مدربة بغير الوارث والا بعد ذكر امن جهة الاب مدربة بالوارث كذا
في بعض الشرح ومثاله ما يذكر الرسالة قوله فاتا ان يكون بعضهم
مدربها بالوارث الى اخره وبيان امثلة بهذه الصور الثلاث والادلة
ارسال الدلو في البئر واموالها ارسال القرابة الى الميت بواسطة
شخص وابنها جاء المدرب ويدلي فرما يذكر الاسم صفة مرسل القرابة و
الوارث في هذا الصنف ايضا يضرم الا صاحب الفرض قوله سوا ذلك
جهة فربما يحتمل اى جهة ويدل التعميم لم يصرح به في الساقية لكن عدم
التفصيد بما تحدى بالجهة يقظ مقام النصري بالتعييم قوله فعندكم ام الاسم
هذا مثال لا تحيى داجنة وانا مثال خلافها فهو ان اب ام ام الام الأولى
من اب اب الاب قوله لان الاعتبار آلة ويدل الاعتبار مستيقظ عليه
هنا كما سبق نقل عن بعض الشرح قوله لا قول بطن يقع في الثالث
وهو بطن الثاني في ذلك المثال قوله ثم ينفل نصيب كل اى زينها
وان شئت

وان شئت قلت الى اصلة الحمى واما اذا اختلفت اجرتها كما ذكر منها
فالثالثان لقرابة الاب والثالث لقرابة الام ثم ما اصعب كل فريق
يعطى الى اصلة الحمى قوله يدلون بضم الباء واللام قوله او كان جضم
مدابا اه سبق مثال قوله لكن عمل يقول لم يفضل اما اذا
عمل يقول من فضل فسيفط المدل بغير الوارث فلا يابي في الثالث
الابية قوله ففي كل اى زينه الصور الثالث اما ان نخديعنى في كل
من زينه الصور الثالث اربعة اوجه انجا القرابة واحتلا فيها وعلى
كل تقدر اتفاق صفة الوساطة واحتلا فيها لكن لم يستوف
الامثلة قوله كما في مثال اداء الكل بغير وارث ان فلت في ذلك
المثال اختلف في صفة الوساطة لانهم اب وام واب فلت
معنى اتفاق صفة الوساطة اتفاق صفة كل بطن لا تكون
كلام على صفة واحدة قوله ما اعتبار صفات ابدائهم للذكر مثل
حظر الانثيين فالثالثان للجد والثالث للجدة ولم يذكر على تقدمة
اتفاق صفة الوساطة اتفاق صفة ابدائهم من بدلي بهم
لعدم تصور ذلك حيث ان المقصود لا يدلون الا بوجوه خصم

داحدي كل بطن والشخص الواحد لا يكون له ابوان او امهات ففقط
ابها الذكر ولذا افتصر بالذكر في هنا على ذكر الاختلاف في الذكرة
والانوثة لكن ابن الذهاب قال هنا ان كانوا ذكورا او اناثا فبما
لستوته وان كانوا من مختلفين فلذا كرم مثل حظر الانثىدين اقول
كان ذلك صدر منه بداروية قوله فما اصاب كل فنهم يعطى
من يطلب به ففي مثال اداء الكل بوارث وقع الاختلاف بين
الاب وام الاب فيجعل الماء ثلاثة ثلثان لاب الاب وثلثة
لام الاب ثم يستقبل الثالثان الى اب ام اب الاب والثالث الى
اب ام اب قوله ان الحکم ای عبار صفات الاصول لوقوع
الاختلاف فيهم والتقسيم على اول بطن مختلف منافق عليه في
يذ الصنف وليس بعنة اختلاف بين ابي يوسف ومحمد كاما
في الصنف لا قول قوله يعني ان لم يتعد ذلك الفريق فالامر
لان ذلك الواحد يستبدل نصيب ذلك الفريق قوله وان تعدد
فان التغافت صفة وسائر هم في الذكرة او الانوثة
كما يسبق من مثال عدم اداء الكل بوارث وذلك المثال وفيه
الاب واما

الاختلاف في البطن الثالث لأن فيه اما واما وهو كامين قوله
فلا ينجز التي لها قربان سبعة اي من السبعه لأن لأب الميت من اصل المثله
اثنتين ضربناها في المضروب حصلت نه فهى من يدللي به وهي بحجة التي لها
قربان وهي هند ولام الميت من اصل المثله واحد ضربناها في المضروب
حصل ثلاثة فقسمناها على البطن الثالث لأن اول بطن اختلف فللها
في ذلك البطن سهم واحد وللأب فيه سهام فاعطيناهم الأهم من
يدللي بها وهي بحجة التي لها قربان وهي هند فكان لها سبعة أسم
واعطينا سهمي للأب لم يدللي به وهي بحجة التي لها قربة واحدة وهي دعده
قوله وقس على ذلك انى قررت على ذلك سائر صور اختلاف القرابة
وانما ذالم يقع اختلاف في شئ من بطون الفريقين والتقييم اظهو
واعلم انه اذا كان مكان الجدتين في الصورة المذكورة جدان او جد رجدة
فالاب يتغير التقييم المذكور ثم اعلم ان ابا يوسف اولم يعتبر في الثاني صفة
الواسطة ولم يقسم المال على اول بطن اختلف للزمن ان يعتبر
في ابدان الوارثين في هذا الصنف كما هو الصحيح من مذهبها في باب زوى الله
كابق بيانه في الصنف الاول فيلزم ان يكون التقييم بهذه الصورة

كل من الثنين والثالث على ثلاثة بطرق اب الاب وام الاب في فريق
قرابة الام اب الام وام الام واجد عنزة جدتين فانكسر كل من
الثنين والثالث على ثلاثة بطرق المباينة ضربنا احد
الأعداد في اصل المثله الذي هو ثلاثة حصل سبعة ومن نص
المثله سبعة لفريق قربة الاب وثلاثة لفريق قربة الام فآخر
قوله من قبيل اختلاف صفة وسائطهم لأن اب الميت وامه
عند اختلاف القرابة اول بطن اختلف والقسمة عليهما
للمذكر مثل حظ الانثيين قوله بهذه الصورة توضيحها نظر
هند الها ابن وبنت ورعدا لرها ابن فتزوج ابن ودعت بنت
هند فولدت لها ابن فولدت له بنت هي زينب واما ابن هند فولد
له بنت فولدت لها بنت زيد فتزوج زيد زينب فولد لها ولد
ذلك الولد ولم يترك الا هند او دعا مثله قوله ووقع في البطن
من قربة الام اختلاف يعني حكم هذا الصنف التقييم على اول بطن
اختلاف وذلك مالاتفاق ولا اختلاف في قربة الاب في شئ
من بطون فبنقل نصيب الاب الى من يدللي به واما في فريق الام فوضع

الاختلاف

اندثاث ثالثان بجده التي لها فرباتان وثالثة بجده التي لها قربة واجهة لكن
الامر يس كذلك لأن التقى على أول بطن اختلف قوله ولد الأخت
الوليد ع المذكور والمؤنث والأخوات جمع اخت والاخوة جمع اخ والاطلاق
للأخوات والاخوة ومعنى العجمون لكونهم لا يوين اولاد اولام قوله
اقربهم الى المسيت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لاتها اقرب
وان كان الاقر اضعف فرابة ولد ذي رحم وكان الابعد
قربة ولد وارث كبنت بنت اخت لام فانها اولى من بنت ابن
اخ لأبوين قوله فبنت ابن الاخ لأب اولى ولو كان مكان الاخرين
في هذا المثال اخ واحت لام يكونان ولد ذي رحم فيقسم المال بينهما
للهذا ممثل حظ الاشتيين باعتبار صفة ابدان الفروع بذلك يندر
واما محمد فهو يقسم المال پنا على التسوية لأن قاعدته ان يقسم المال
على اول بطن اختلف واول بطن هنا اخ واحت كل ايهما لام واد
ذكورهم وان شئتم سوا في القسمة كما علم في باب أصحاب الفرائض
فيقسم المال على زينك الاخ والاخت على التسوية ثم يعطي كل اصل
فرعه واعلم ان المراد من الوارث في قوله قوله فولد الوارث اولى بالعصبة
ولذا وقع

٧٨
ولذا وقع في السراجية بدله قوله العصبة اولى ان قلت قد يوجد
في هذا الصنف ولد صاحب الفرض كاسيناوي وهو بنت الاخت لأب
مثلاً فما واجهه الشخص بالعصبة في تلك العبارة فلت الحكم بأولية
الوارث هنا انا بهو على تقدير استواء الدرجة ولا يتصور ولد صاحب
الفرض في درجة ولد ذي الرحم في هذا الصنف لأن ولد صاحب الفرض ليس
الافق البطن الاول من اولاد الاخوات ولد ذي الرحم في هذا الصنف الثاني
وما يعده كذا السيد بيان ذكره القيد وباحملة ان الاخوة والاخوات
مطلق بعضهم من اصحاب الفرائض وبعضهم من العصبات
ليس الافق البطن الاول من اولادهم ببعضهم ولد صاحب الفرض
وبعضهم ولد العصبة ليس الاول البطن الثاني ومن بعده فبعض
ولد العصبة كبنت ابن الاخت لأب وببعضهم ولد ذي الرحم كابن
بنت الاخ ولا يوجد بهم ولد صاحب الفرض قوله اولى من بنت
الاخ مطلق اهم يقييد الاخ هنا لأن بنت الاخ من ذي الارحام
ما كان الاخ قوله وليس فهم ولد وارث ومثاله ما يذكر في المسية
والوارث هنا وفيها بعده اعم من صاحب الفرض والعصبة قوله

بأن كان كلّهم ولاد العصبات كيّنت الراخ لأب وام وبنات
الراخ لأب قوله أو اولاً أصحاب الفرائض كابن الراخت لأب
وام وابن الراخت لأب وابن الراخ او الراخت كلّهم ملائمة
من سراج الدين ترك ذكر كون كلّهم أصحاب الفرائض قوله او بنا
كان بعضهم ولد العصبة وبعضاً منهم ولد صاحب الفرض
كيّنت الراخ لأب وام وابن الراخ لام قوله فابن يوسف يخبر
الاقوى فرون كان واحد يستبدل جميع المال وان كان متعدد
المال بينها باعتبار صفات ابدائهم قوله كيّنت بن الراخت
الى اخره بهذه البنات الثالثة كلّهم ولاد ذوي الارحام وامثلة
باقي الاحتمالات قد ذكرناها سابقاً قوله وان استوفى في القوة ايضه
اى كاسنة وفي القرب وفي كونهم ولدوا رث او غير ولدوا رث
قوله وان اختلفوا فلذ ذكر مثل حظ الانشيين يعني وان كانوا
ولاد بنى الاحياف واما مجيء فقسم على ولاد بنى الاحياف على
السوية وان اختلفت صفات ابدائهم او صفات اصولهم
في المذكورة والسوية لان قاعدة التقييم على اول مصن اختلف

كما عرفت

كما عرفت قوله مطلقاً في للعهات والاخوال وحالات يعني
سواء كانوا اباً واهم اباً ولا اباً او لام قوله فان اتحدت اي جهته
قوله فالاقوى قرابة اولى ثم ان الاقوى فديكون واحداً فهو يستبدل
بجميع المال وفديكون متعدد وكما اذا ترکت عمتين لاب وام وعمدة
وكما اذا ترکت حالة لاب وام وخالة لاب وام وخالة لاب فمعنى
الاول يقسم المال بين العمتين لابوين على السوية وفي الحال
الثانى يقسم المال بين الحالة لابوين وحالابوين اثلاثاً للذكرين
حظ الانشيين ثلاثة للحال لابوين وثلاثة للحالة لابوين قوله
والاضعف ذكر ولد الوارث فلا اعتبار لولد الوارث في اصول
النصف الرابع قوله وهذا اي كون الاقوى وان لم يكن ولد وارث
اولى من غير الاقوى وان كان ولد وارث ماتفاقاً لامته كما في جستة
حيث قال هنا قاله قوى منهم اولى بالارتفاع ذكر راكنو او ناتقا
يعنى يرجح الاقوى وان كان انشئ على غيره وان كان ذكر ولو
في فصل ولاد النصف الرابع فان الحالة لاب مع كونها ولد ذي البرجم
وهو اباب الام لانه جده فاسداً اولى بالميراث لقوته القرابة من الحالة

لام مع كونهم ولد لوارث وهي ام الام لانها جدة صحيحة وهي من
اصحاب القراءة قوله وان اسنوا يعني سنوا الكلام قوله وضيقه
باو الفاصلية بخلاف السابق فانه بواو اجمع وافقه تيغ على
قوه القراءة هنا وذكر ابن الكمال ضعف ارض والصواب كلام
لان العم والعممه مثلها كلها ملامة لا يصدق عبارة حامسو يان
قوه القراءة نافع جدا قوله يقسم المال بينهم ولا ينصور كون
بعض المتخذين في قوه القراءة او ضعفها ولد لوارث وبعض
ليس كذلك عند اخراج حمة قرأتهم قوله عند هما جميعا كما
قال السيد يعني عند ابي يوسف ومحمد وذلك لان محمد اخأم
على الاصول اذا اختلفت في الذكرية والأنوثة وهذا ملائم
يختلف الاصول لان الكلام في الاشتواه في قوه القراءة او
عند اخراج حمة القراءة ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة
بالايدان عند هما جميعا قوله فلا اعتبار لقوه القراءة فيما
بين المختلفين وكذا لا اعتبار للتحول من الوراث في ما بين
المختلفين ولكن بالطريق الاولى تأمل قوله كالالتقييم

في اخراج

في اخراج حمة القراءة بخلافه وذلك لان اصحاب كل جرمة
مخدون في القراءة قوله في فروعهم اي فروع الاعمام لام وفروع العمات
والاخوال والحالات مصلقا قوله وفي حكم فروعهم بنت العم يعني
ان يكونوا وان لم يكونوا فروع الصنف الرابع بل فروع العصبة
لكن حكمهم عين حكم فروع الصنف الرابع قوله من جانب باليمن
فروع العم والعممه فيدخل فيهم جميع من ذكرنا انهم في حكم فروع اصول
الصنف الرابع قوله وفي غير ظاهر الرؤبة المال كلها لولد لوارث قال
ابن الكمال واختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب وهو في
ترجيح ولد لوارث على الاقوى في هذه الصورة مناسبة لسمى الاية
الخرى نتهي وقال نجده في الترجمة ذكر السمية لغيري
ان ظاهر المذهب ترجيح ولد لوارث سواء اخذت حمة القراءة او
قوله قوله فولد لوارث اولى وذلك بكتاب العم وابن العممه كلها ملائمة
او لاب المال كلها بنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العممة لانه ولد
ذى الرحم واما ان كان كلها ملامة فالمال بين البنت للذكر مثل حظها
لان كلها ولد ازى رحم قوله وقد عرفت معناه يعني في بيان حكم

الاصل ويهوا ان استوافي الذكره والانواعه فهم سوابي القسمة
وان اختلفوا فلذك كوش حط الانشدين قوله لكن لا يوجد ولد الوارث
في القرابة الام وذلك لان القرابة الام هي فروع الاخوال وان الحالات
والاخوال وان الحالات كلهم من ذوى الوراثه قوله بعنة شخرين
فان كانت ابجرستان مخلدة في القرابة فالامر ظاهر كما في المثال المذكور
وان كانت مختلفة بيان كان مكان بنت بنت العم لاب في المثال
المذكور بنت بنت الحال لاب مثل فالبنت بعنة شخرين من
قرابتين في قسم المال او لاندان اثنان لقرابة الاب والثلاثة
فيعطي الثالث للبنت من جهة القرابة الام ويعطي الثنائين من
وابنت للذك كوش حط الانشدين فانك عليهما ان الابن بعنة
بنتين فيضرب عدد روسها وهو الثالثة في اصل المسئلة وهو الثالثة
تصير سعة ومنه تصير المسئلة فللبنت خمسة وللابن اربعه عما
وقر عليه قوله وقس عليه المثال في فريق القرابة الام وذلك كما اذا
ابن بنت حالة لاب وبنت ابن حالة لاب وهي ايضه بنت
بنت الحال لاب فابنت هبنا بعنة شخرين قوله فلا يعبر الام

واحدة

واحدة اقول لم اجد مصححه فيما رأيته من يكتب بذلك
مفضلي القىاس لان معنى كون ذي الاجهتين بعنة شخرين كونه
بعنة شخرين وارثنين فتأمل ذلك قوله وفي غير ظاهر الرواية
ولد الوارث في جهة اولى وقد سبق نقل قول شمس الائمه الخان ظاهرا
المذهب ترجح ولد الوارث سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت
قوله بنتقل حكم المذكور الى عم اب الميت لام قيدهه لان عم اب الميت
لابوين او لاب من العصبة كما عرفت في رسالة التمهيل قوله
فان اتحدت جهة القرابة اعلم انه ملاكان في الصنف الرابع القراء
للبيت القرابة من جانب ابيه وقرابة من جانب امه كان في
الخامس اربع قرابات للميت فربان لابيه وقربان لامه و
توصييه ان اب الميت له قربان القرابة من جانب ابيه اى بنت
وايميل بهذه القرابة عم اب الميت امام وعممه مطلقا وقرابة من جانب
امه اى ام اب الميت وايميل بهذه القرابة حال اب الميت مطلقا
وحالته كذلك وام الميت لها قربان اي ضر القرابة من جانبها
وايميل بهذه القرابة عم ام الميت مطلقا وعمتها كذلك وقرابة

من جانب امها واهمل هذه القرابة حال ام الميت مطلقاً وحالها
 كذلك فاز اعلم ~~بذا~~ ^{فأعلم} ان المراة من اخذ بحصة القرابة بهذا ان
 يكونوا متعددين في قرابة واحدة من هذه القرابات الأربع فاز
 ترك عيم اب الميت لام وحال ابيه مثلاً فارجاً مختلفان في القرابة
^{قوله} ^{كحاله} اب الميت لاب فاشرها مع كونها انتي ولد ذي رحم وهو
 اب ام اب الميت اولى من حال اب الميت لأعم مع كونه ذكر او لدوداً
 ويكون ام اب الميت وهذا بالاتفاق هنا كما كان كذلك في المصنف
 الرابع ^{قوله} ^{سيدي} وان اختلفت حجرة فراسته مبان كانوا اهل قرابة
 من القرابات الأربع اباً بق ذكرها واهمل ثلثة قربات منها
 او اهل تلك القرابات الأربع جميعاً فاذا جتمع اهل القرابات
 الأربع مبان ترك عمة ابيه لاب وام وحاله ابيه لام وعم امه
 وحاله امه لام فاصل المثلثة ثلاثة الثالثان لفراستي اب الميت
 والثالث لفراستي ام الميت ثم يقسم الثالثان بين فراستي اب
 اشنان اشنان لفراسته اب الميت وهو نصيبي عمة اب الميت
 لاب وام واحد لفراسته ام اب الميت لام ولا ترجح العجمة لابين

بعض على بحاله

٧٤
 يهنا على بحاله لام لعدم اعتبار قوقة القرابة فيما بين مختلفي
 القرابة وكذا يقضى الثالث الذى لفراستي ام الميت اشنان القرابة
 اب ام الميت وهو نصيبي عيم ام الميت لاب وام واحد لفراسته
 ام ام الميت وهو نصيبي حاله ام الميت لام فانك الثالثان منه
 اصل المثلث على فراستي اب الميت لام هاتين القرابتين يعنى
 ثلث قربات لام لفراسته اب اب الميت ضعف قرابة ام الميت
 وباحملة انك الثالثان على الثالثة وكذا انك الثالث من اصل المثلث
 على قرابة ام الميت مثل الانكسارات باق فضربياً الثالثة في صل
 المثلث حصل تسعة ومنها تصح المثلث اذا كان لفراستي اب الميت
 من اصل المثلث اشنان ضربها بهافى المضروب حصل ستة في
 لفراستي اب الميت اربعة منها القرابة اب الميت اشنان لفراسته
 ام اب الميت وكان لفراستي ام الميت واحد من اصل المثلث ضر
 فى المضروب حصل ثلاثة فهو لفراستي ام الميت اشنان منها القرابة
 اب ام الميت واحد لفراسته ام ام الميت واما لو وجد فراستها
 من تلك القرابات الأربع بان ترك حاله ابيه لام وعم امه

| | |
|-----------------------|-------------------|
| Süleyman | 3. L. O. Sphanevi |
| KİSIT | Aziz Efendi |
| Yer: | |
| Eskişehir - 4.2.2020. | 141 |

وام فاصل المسکلة من ثلاثة الثنائى خالدة الاب لام والثالث
 لهم الام لاب وام وهي بذل القدر من البيان كخاتمة للمتفطن ^{ذا عالم}
 ان في الصنف السادس ثمان قربات ويزد بالبيان لم اجهه
 مصـحـابـهـ فـيـ كـيـتـ بـذـلـ الفـنـ لـكـنـهـ ظـاهـرـ مـنـ نـاـئـشـ قولـهـ وـالـغـرـقـيـ
 فعلـ كـلـمـيـ جـمـعـ عـزـيقـ وـهـوـ فـعـيلـ مـعـنـيـ مـفـعـولـ وـكـذـاـ خـواـةـ
 كـذـاـ ذـكـرـهـ الـعـجـيـ فـيـ حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ التـبـدـ الشـرـيفـ وـكـيـكـنـ
 بـذـلـ اـخـرـ شـرـحـ وـأـخـرـ لـدـ الذـيـ بـغـرـتـهـ وـجـلـ لـهـ
 تـنـ الصـاحـاتـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ وـعـلـىـ الـأـفـضـلـ
 الـضـلـوـةـ وـبـسـيـانـ رـبـنـارـبـ الـعـزـةـ
 عـمـاـ يـصـفـونـ وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـينـ
 وـأـخـدـمـ دـنـدرـبـ
 الـعـالـمـينـ
 مـمـ
 سـنةـ ١٤٥٨ـ

